

مركز دراسات الدكتوراه
الإنسان و المجال في العالم المتوسطي
تكوين الدكتوراه
العقائد والأديان السماوية

عنوان الأطروحة

المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية

أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه

من إعداد
الطالب : محمد لحبيب لسيق

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور : مولاي عمر بن حماد

نونبر 2019

إهداء

إلى من كان لهاؤها سر فخامي... وحنائها بلسم جراحي
إلى التي شاركتني همي وحزني... وقلبيها ناصع بالبياض
إلى التي عرفت الدموع من أحلي... وأمدتني بالتوجيه والزاد
إلى من فضلتها أين في حياتي... والله بها موصيني
إلى التي ثأبتني في غفوتي... تدق قلبي تناجيني
إلى التي لو قلت أحبها... فإن لعل لا يكفيني
إلى من حبها ممزوج بدمائي... يبري في كل شراييني
إلى أمي

إلى أطفائي وملتجائي وملاذي...
إلى من قمل كل لحظة ألم في حياتي وحولها إلى لحظة فرح
إلى من كلله الله بالوقار... إلى من أعز به بكل افتخار
إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان مهما كتبت ومهما قلت من أشعار
إلى أبي

إلى أمي وأبي أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله تعالى أن يعف عنهما وأن يرزقني بهما

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

انصلافا من قول النبي صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور الفاضل مولاي عمر بن حماد، صاحب الخلق النبيل، ولكي أكتب كلمة الشكر في حق هذا الأستاذ الفاضل، فلا بد أن أختار من الكلمات أجملها، ومن المعاني أحسنها، أشكر من خلالها الدكتور المشرف، أستاذي الفاضل أشكر على تعاوننا وتوجيهاتها التي أضأت لي الصريق في هذا البحث ، فأنت رجل معطاء قلب الخير للجميع، وابتسامتك لا تفارق وجهك مع هلبتك، فجزاك الله خير الجزاء، كما أشكر الأستاذة الفاضلة الكريمة كريمة بوعمر، رئيسة التكوين على مساعدتها وتوجيهاتها الصيبة التي تقدمها بأخلاق عالية، أستاذتي الفاضلة إن أخلاقا وهيبوتنا تركا في نفسي أثرا رائعا كما تفعل الورود برائحتنا حين تعبق المكان، أستاذتي الفاضلة متبفوا في غاكرتي ما حييت، ولما مني أسمى معاني التقدير والامتنان، كما أشكر كل الشيوخ والأستاذة الذين درست عليهم والذين ساعدوني في مسيرتي الدراسية، الذين يتسمون ويعصون رغم أنهم لا يأخذون، ولا يرجون تكريما إلا من الله تعالى، فاللهم اجزهم جميعا خير الجزاء يا رب العالمين.

ملخص

عنوان الأطروحة:

المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

من إعداد: محمد لحبيب لسيق

هذا البحث "المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية" يندرج ضمن الاقتصاد الإسلامي، وهو يتناول دراسة صيغ التمويل في المصارف الإسلامية من الناحية الفقهية وربطها بالعقيدة الإسلامية، وبيان تأثيرها في الفرد والمجتمع عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أنجز هذا البحث من خلال مقدمة وسبعة فصول وخاتمة، أما المقدمة فقد تم فيها تحديد الإطار العام للموضوع الذي يعتبر مدخلا أساسيا لهذه الدراسة، وأما الفصول فقد ابتدأت بفصل يتكلم عن المصارف الإسلامية على اعتبار أنها الوعاء العملي لتطبيق صيغ التمويل موضوع الدراسة، وبعده تم بيان التمويل في هذه المصارف والفرق بينه وبين التمويل التقليدي، ثم ذكر المرتكزات العقدية لصيغ التمويل، وبعد ذلك تم تناول الأحكام الفقهية لأربع صيغ وهي: المرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع، وختم البحث بخاتمة ذكرت فيها زبدة الرسالة وأهم الاستنتاجات.

TITRE DE LA THESE : LES FONDEMENTS CONTRACTUELS ET LA JURISPRUDENCE ISLAMIQUE DES MODES D'OCTROI DE FINANCEMENT DANS LES BANQUES ISLAMIQUES

PREPARE PAR : MOHAMED LAHBIB LASIK

Cette thèse portant sur "les fondements contractuels et la jurisprudence islamique des modes d'octroi de financement par les banques islamiques", s'intègre dans l'économie islamique et étudie les formules d'octroi de financement par les banques islamiques du point de vue de la jurisprudence islamique, ainsi que son lien avec la doctrine islamique ; de même qu'il démontre son impact sur l'individu et la société dans l'exercice des activités économiques et sociales et leur développement.

Cette recherche se compose d'une introduction, d'un développement de sept chapitres et d'une conclusion. L'introduction présente le cadre général du sujet, considéré comme le support théorique essentiel de la présente étude.

Le premier chapitre traite des banques islamiques et les définit comme étant le socle pratique de l'application des modes de financement.

Les chapitres suivants abordent le sujet du financement dans ces banques et la différence avec le financement classique. Ensuite, sont mentionnés les fondements contractuels des modes de financement et les dispositions jurisprudentielles des quatre formules de contrats, à savoir la Murabaha, la Modaraba, le Salam et l'Istisnaa.

Enfin, cette thèse se ferme sur une récapitulation des points essentiels qu'elle renferme et des déductions qu'on pourrait en tirer.

**TITLE OF THE THESIS: THE CONTRACTUAL FOUNDATIONS AND
THE ISLAMIC JURISPRUDENCE OF THE FORMULAS OF FUNDING BY
ISLAMIC BANKS**

PREPARED BY: MOHAMED LAHBIB LASSIK

This research paper on "the contractual foundations and the Islamic jurisprudence of the funding formulas by the Islamic banks" falls under the label of the Islamic economy. The research sheds light on the funding formulas by Islamic banks from the point of view of Islamic jurisprudence in relation with the Islamic doctrine. The thesis demonstrates its impact on the individual and society in the exercise of economic and social activities and their development.

This research consists of an introduction, seven chapters and a conclusion. The introduction presents a general framework of the subject, it is considered as the essential theoretical lead-in of the present study.

The first chapter deals with Islamic banks and defines them as the practical basis for the application of funding formulas.

Later the focus was made on the topic of funding in these banks and the difference between them and the traditional financing. Then the statements of the contractual bases of the funding formulas and the jurisprudential provisions of the four contract formulas: murabaha, modaraba, salam and istisnaa.

Finally, this thesis finishes with the exposure of the most important deductions and conclusions of this study.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، سبب الأسباب، وجعل طلب العلم ضروريا لأولي الألباب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وكل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن موضوع هذه الرسالة "المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية" يندرج ضمن الاقتصاد الإسلامي، ولا يخفى على أحد أهمية الاقتصاد في عالمنا المعاصر، لأن له ارتباطا بالمال الذي هو قوام الحياة، وأحد الضروريات الخمس التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، كما يعتبر المحرك الأساس للأنشطة الاقتصادية، وعليه نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الكثير من الآيات والأحاديث التي تبين طرق تحصيل المال وكيفية حفظه وتنميته واستثماره، وكل ما ورد في الكتاب والسنة حول المسألة الاقتصادية بشكل عام إنما هو قيم ومبادئ عامة لضبط المسيرة الاقتصادية، وحمايتها من أي خلل أو انحراف، وعليه فمن الأمور التي يجب أن تكون مسلمة عند كل مسلم بشكل قطعي، هي أن النظام الاقتصادي جزء لا يتجزأ من عقيدته، وأنه ينطلق منها ويرتبط بها، وأن الحركة الاقتصادية خاضعة لذلك، لأن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، فالمال في نظر الشرع وسيلة لتحقيق رسالة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ "القصص 77" فإذا تجردت الحركة الاقتصادية من هذا الضابط الشرعي والهدف المنشود، فإن الوسيلة ستقلب إلى غاية، وهذا سيؤدي حتما بالإنسان المسلم إلى الأزمات على مختلف الأصعدة، فالانطلاق من العقيدة والارتباط بها في المسألة

الاقتصادية يدفع كل هذه المشكلات ويحقق الغاية المرجوة، لأن الإسلام لم يدع أمراً من أمور العبادة بمعزل عن العقيدة الإسلامية، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية بكل أنواعها، والمسلم عندما ينطلق من العقيدة التي يقودها الوحي يحرز الإيمان الكامل، ويرتاح قلبه، وتطمئن نفسه، وبذلك تمتلئ الحياة بصالح الأعمال وأجمل المعاملات، وأفضل التصرفات، وستقام العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع على أسس سليمة يمكن أن تكون مثالا للبشرية كلها.

وبما أن الاقتصاد الإسلامي يتعلق بالمال، وأن الحركة الاقتصادية تكون بالمال، فإن المسلم عند ممارسته لأي نشاط اقتصادي يستند إلى القرآن الكريم الذي يؤكد في آيات كثيرة أن الله تعالى هو المالك الأصلي لهذا الكون وما فيه من خيرات وموارد وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَتَبَرَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ "الزخرف 85". فالملكية المطلقة لله وحده، والإنسان

مستخلف فيه، والاقتصاد الإسلامي من بين مقاصده أن يحقق مهمة الاستخلاف، لأن الله سبحانه وتعالى حينما استخلف الإنسان استخلفه من أجل عمارة الأرض، وتحقيق العبودية له تعالى، وهذا مؤكد وثابت في الكتاب وفي السنة المطهرة، وعليه فالبحث في المعاملات المالية يعتبر من الأولويات في علم الاقتصاد الإسلامي، ومن بين هذه المعاملات، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، كالمرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع، وهي موضوع الدراسة في هذه الرسالة، وأود أن أشير إلى أن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ليست مقتصرة على هذه الصيغ الأربع، بل هي كثيرة ومتعددة، وتختلف من مصرف لآخر حسب طبيعته وأهدافه، ثم إن البحث في هذه الصيغ ينبغي أن يكون

بأسلوب منهجي علمي، يجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية، وبين القابلية للتطبيق في الواقع.

وهذا ما تريد هذه الرسالة الوصول إليه من خلال بيان المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، فالمرتكزات العقدية يمثل الإيمان المنطلق الرئيس لها، والركيزة الأولى لكل جوانب ومجالات الاقتصاد الإسلامي، وكل ركيزة عقدية منطلقها الإيمان، والاقتصاد الإسلامي عندما ينطلق من العقيدة، فمهمته أن يحمي هذه العقيدة، ويعمق جذورها، وينشر نورها، ويضع الصورة العلمية التي تعبر عنها، وتحقق أهدافها في واقع الحياة.

فإذا كانت العقيدة هي منبع ومنهج الحياة الإسلامية بصفة عامة، فهي منبع ومنهج الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، فالنظام الاقتصادي جزء من عقيدة لا تقبل التجزئة، وأساسها توحيد الله تعالى.

وأما الأحكام الفقهية في مجال الاقتصاد الإسلامي، فإن الالتزام بها يؤدي إلى إصلاح الحياة الاقتصادية، كما أنها تؤدي إلى حفظ الاقتصاد بشكل إيجابي، وفي العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الأفراد الذين يعيشون ويمارسون هذا الاقتصاد بشكل إيجابي أيضا.

لأن الإسلام عقيدة وشريعة، أما العقيدة فهي الجانب النظري التصديقي، وأما الشريعة فهي الجانب العملي التطبيقي، ولذلك يقول تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَحْيِي الْحَيَاةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَبَاسُودٌ ۙ﴾

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿البقرة 276﴾ وبما أن العقيدة هي الجانب النظري التصديقي من الدين، فإن هذا يعني أنها المقدمة الضرورية والأساس والمنبع الذي يصدر عنه الجانب العملي التطبيقي.

وصيغ التمويل التي ندرسها في هذه الرسالة، محل تطبيقها المصارف الإسلامية. وعليه فإن تجربة المصارف الإسلامية تمثل إحدى الخطوات العملية في محاولة لترجمة المبادئ إلى برامج، وإيجاد الأوعية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادي، ولا شك أن هذه التجربة التي برزت على أكثر من موقع على خارطة العالم الإسلامي تواجه كثيرا من التحديات على عدة مستويات، وفي مختلف الحقب الزمنية، نظرا لما يستجد من النوازل والوقائع في هذا المجال، ومع ذلك يمكن القول بأن المصارف الإسلامية أصبح لها صداها، وامتد تأثيرها إلى البنوك الأخرى، فشهدت بعض التحول في تعاملاتها، وذلك بإنشاء فروع للمعاملات المتوافقة مع الصيغ الإسلامية.

وتمثل المصارف الإسلامية النموذج العلمي من الجانب الاقتصادي للشرعية الإسلامية، وقدرتها على ملائمة كافة العصور، لهذا ينبغي للنظام المصرفي الإسلامي أن يحمل في طياته أسباب النجاح والاستمرارية، ولكي يكون الأمر كذلك يجب على الباحثين في هذا الشأن أن يسهموا في توظيف العلوم الشرعية لدراسة ما يستجد من النوازل والوقائع، ويتجاوزوا بذلك كل التحديات.

إشكالية البحث:

إذا كانت المصارف الإسلامية تنطلق من العقيدة وتتأسس فقهيا على صيغ تمويلية شرعية أطرها فقهاؤنا وحددوا معالمها،

فما هي المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لهذه الصيغ؟

وكيف يمكن لصيغ التمويل أن ترتبط بالعقيدة وتؤثر في إصلاح الفرد والمجتمع في المنظومة الاقتصادية؟

وهل تستطيع صيغ التمويل في المصارف الإسلامية أن تساير المستجدات في المعاملات المالية وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

دوافع اختيار الموضوع:

يمكن إجمال دوافع اختيار هذا الموضوع في سببين اثنين:

الأول: دافع شخصي ذاتي: ويتمثل في ترسيخ معارف هذا الموضوع وتوسيع دائرة الاطلاع، وتلبية الحاجات العلمية الخاصة، نظرا لاهتمامي بالموضوع واشتغالي عليه.

الثاني: دافع علمي موضوعي: ويتمثل في الإسهام المتواضع في هذا المجال الذي كثر الحديث عنه والبحث فيه، وخاصة في ظل الطلب المتزايد حوله نتيجة الأزمات الخانقة التي تمر بها المرجعيات الاقتصادية التقليدية، وكذا الحصول على بعض الإجابات على الإشكالات العلمية المطروحة والتساؤلات المعترضة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أربع صيغ للتمويل في المصارف الإسلامية من الناحية الفقهية، سواء تعلق الأمر بالصور الفقهية التقليدية، أو الصور المستحدثة لهذه الصيغ واستعمالها من طرف المصارف الإسلامية، بحيث يسعى البحث إلى بيان الأحكام الفقهية لهذه الصور ودراستها وكيفية تنزيلها في الواقع، وبيان أثرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف البحث أيضا إلى ربط هذه الصيغ بالعقيدة الإسلامية، من خلال بيان أثر العقيدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في توجيه الفرد والمجتمع في مجالات ممارست النشاط الاقتصادي. وعليه فإن أهداف البحث تتمثل أساسا في محاولة الربط بين صيغ التمويل في

المصارف الإسلامية والعقيدة، ليؤكد شمول الإسلام في كل ما يتصل بأي ممارسة في الحياة، وكذلك من خلال دراسة ما يستجد من النوازل والوقائع المتعلقة بهذه الصيغ، وبالتالي فالمؤمن عندما ينطلق من دينه وعقيدته فإنه سيستشعر مسؤوليته أمام الله تعالى عند ممارسته للأنشطة الاقتصادية، وسيكون صادقاً صالحاً ناصحاً أميناً، متمثلاً للقيم الأخلاقية في ممارسته للنشاط الاقتصادي.

صعوبات البحث:

أي بحث علمي لا بد أن تعثره صعوبات، وأجمل هذه الصعوبات في مسألتين:

أولاً: تتمثل الصعوبة في شساعة الموضوع ودقته، وارتباطه بواقع المسلمين، نظراً لتعلقه بالمصارف الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، والمصلحة العامة للأمة والبشرية عموماً، وخاصة مع كثرة الكلام حول هذه المواضيع، في ظل الأزمات الاقتصادية الخانقة، وبحثها الحثيث على إنتاجات بديلة تساعد على فك الخناق، وضخ دماء جديدة في المجال، وتجاوز السلبات التي أنتجت هذه الأزمات.

ثانياً: تتجلى الصعوبة كذلك في الجمع بين ما هو نظري بالنسبة للعقيدة، وبين ربطه بالاقتصاد، على اعتبار أن الاقتصاد علم يبحث في الموارد المالية، بينما توحيد الله أمر معنوي قائم على يقين نفسي، وقد تطلب هذا الأمر وقتاً طويلاً للتغلب عليه، والوصول إلى حقيقة مفادها: ألا تعارض بين العقيدة والاقتصاد، فإيمان المسلم القائم على التسليم، والإقرار المطلق بأن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله تعالى، يجعله ينطلق من هذا الاعتقاد من أجل ابتغاء الرزق الحلال الذي

يتقي فيه ربه، ويتصرف فيه بتوجيه الله تعالى له، وبالتالي سيمارس نشاطه الاقتصادي بأداء جيد وإتقان تام.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة التي اهتمت بعلاقة العقيدة بالاقتصاد الإسلامي فإنها تبقى محدودة بين يدي الباحثين في هذا المجال، حيث لم أعر على أي بحث مستقل يتكلم عن صيغ التمويل وارتباطها بالعقيدة وذكر آثارها الاقتصادية، وجل المؤلفات المعاصرة في مجال الاقتصاد الإسلامي قد لا تخلو من الإشارة إلى العقيدة وعلاقتها بالاقتصاد، لكن بشكل عابر ومختصر، ومن أمثلة ذلك كتاب: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، للدكتور القره داغي الذي أشار فيه إلى ارتباط العقيدة بالاقتصاد حينما تكلم عن القيم الأخلاقية في الإنتاج، وفيما يتعلق بصيغ التمويل فهناك دراسات كثيرة ومتنوعة تعالج قضايا متعددة من زوايا مختلفة، حسب الأهداف التي ينطلق منها الباحث، وقد يتناول الباحث صيغة واحدة كالسلم أو المرابحة أو غير ذلك، وقد يتناول صيغا متعددة تختلف من بحث لآخر، فمن أمثلة النوع الأول كتاب: بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي للدكتور: وليد مصطفى شاويش، وكتاب: التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية الواقع والتحديات وآليات التطور للدكتور: أبي بكر هاشم، ومن أمثلة النوع الثاني كتاب: عمليات التمويل الإسلامي للدكتور عز الدين خوجة والذي تناول فيه أربع صيغ وهي: المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، أما الصيغ الأربع موضوع هذه الرسالة فلم أعر على أي بحث يتناولها بالتحديد.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على دراسة الموضوع "المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية" دراسة تحليلية في النصوص الشرعية والنصوص الفقهية التي عالجت قضاياها، وقد حاولت أن تتم صياغة الموضوع صياغة اقتصادية مرتبطة بالعقيدة والفقه، بشكل يمكن الاستفادة منه وفقا للثوابت الشرعية الإسلامية.

وعندما أستدل بالنصوص الشرعية، فإذا كان الاستدلال بآية قرآنية فإنني أذكر السورة والرقم لكل آية في الهامش، وإذا اقتضى الأمر فإنني أذكر وجه الاستدلال بالآية، وأرجع أحيانا إلى أقوال المفسرين المعبرين في هذا المجال. وإذا كان الاستدلال بحديث نبوي، فإنني أراعي فيه معايير البحث، بحيث أقوم بتخريجه، وأعزوه إلى مظانه من مصادر الاختصاص.

وأما إذا كان الاستدلال بأقوال الفقهاء، فإنني أعتمد منهج المقارنة بين المذاهب بحيث أرجع إلى أمهات المصادر في الفقه الإسلامي، ولم أقتصر في العرض على مذهب واحد، بل أرجع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، حسب الحاجة وقدرة الإمكان، وأذكر بعض النصوص من كل مذهب بقدر ما يخدم الجزئية التي أتكلم عليها، كما استعنت بكتب الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، والتي كشفت لي أبعادا مهمة ساعدتني في هذا البحث، وقد وثقت المعلومات وعزوت الأقوال إلى أصحابها.

واعتمدت منهج المقارنة كذلك في بعض المسائل بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وتوظيف ذلك بما يخدم مسألة ربط صيغ التمويل بالمرتكزات العقدية، ويبين مصداقيتها وكفاءتها.

وفي الهوامش اعتمدت ذكر اسم الكتاب ثم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، ثم دار النشر ثم ذكر الطبعة وتاريخ النشر إن وجد.

وترجمت لبعض الأعلام الذين تفرض طبيعة البحث الترجمة لهم.

وفي ختام الكتاب وضعت فهرس الآيات القرآنية، ثم الأحاديث النبوية، وبعدهما الأعلام المترجم لهم، ثم لائحة المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث، ثم فهرس موضوعات البحث.

خطة البحث:

من أجل الوصول إلى أهداف البحث قسمته إلى مقدمة وسبعة فصول وخاتمة. اشتملت المقدمة على تحديد التصور العام للبحث، وإشكاليته، ودوافع اختيار الموضوع وأهدافه، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة، والمنهجية التي اعتمدتها في تناوله.

الفصل الأول: خصصته للكلام عن المصارف الإسلامية من خلال خمسة مباحث لأن صيغ التمويل، "موضوع البحث" محل تطبيقها المصارف الإسلامية، وعليه فقد عرفت في هذا الفصل المصارف الإسلامية، وذكرت نشأتها وتطورها، ثم عرجت على ذكر التجربة المغربية في الصيرفة الإسلامية من خلال البنوك التشاركية، وذكرت خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها وأنواع استخدام الأموال فيها، وختمت بذكر الضوابط الشرعية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: تناولت فيه التمويل في المصارف الإسلامية من خلال أربعة مباحث، والذي دعاني لهذا الفصل هو ضرورة معرفة الفرق بين التمويل في

المصارف الإسلامية والتمويل في البنوك التقليدية، لأن المقاصد تختلف بين التمويلين، ولولا وجود صيغ شرعية للتمويل كالمرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع لما تحققت الكثير من المقاصد الاقتصادية، وعليه فقد عرفت في المبحث الأول التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ثم في الاقتصاد الوضعي، وذكرت بعض الفروق بين التمويلين، وذلك من أجل الوصول إلى معرفة حكمة التشريع في مجال التمويل الإسلامي، ثم عرفت المال وذكرت أهميته على اعتبار أن المال مشتق من التمويل، وأن التمويل يكون بالمال، وبعد ذلك تكلمت عن علم التمويل وأصوله وضوابطه وصيغته، وختمت هذا الفصل ببيان أن التمويل الإسلامي وسيلة لتحقيق بعض المقاصد الاقتصادية الإسلامية.

الفصل الثالث: خصصته للكلام عن المرتكزات العقدية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية حيث بينت ارتباط التمويل بالعقيدة، وذلك من خلال ستة مباحث، بدأت في أول مبحث بتعريف العقيدة، ثم تكلمت بعد ذلك عن العقيدة والملكية في الاقتصاد الإسلامي، وبينت في هذا المبحث بأن الملكية المطلقة لله، وأن الإنسان مستخلف في المال الذي أعطاه بين يديه، وبعد ذلك ذكرت أهمية العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، كما ذكرت ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي، وارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة في التعاملات الاقتصادية بين المتعاقدين، ثم ختمت الفصل الثالث بذكر البعد العقدي لبعض أسماء الله الحسنى وأثر ذلك على النشاط الاقتصادي.

الفصل الرابع: تكلمت فيه عن الأحكام الفقهية للتمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية، وقد تناولته من خلال ثمانية مباحث، بدأت بتأصيلها الفقهي، ثم عرفت المرابحة الفقهية، والمرابحة المصرفية، وذكرت مشروعية المرابحة وأركانها

وشروطها وأنواعها، وبعد ذلك تكلمت عن نشأة المراجعة المصرفية، ومكانتها في العمل المصرفي، وختمت هذا الفصل بذكر الخطوات العملية لبيع المراجعة في المصارف الإسلامية.

الفصل الخامس: خصصته للتمويل بالمضاربة، وتناولته من خلال تسعة مباحث، فبعدما عرفت المضاربة ذكرت حكمها وأدلتها والحكمة من مشروعيتها، ثم بينت أركانها وشروط صحتها وأنواعها، كما تكلمت عن آثار المضاربة الصحيحة والفاصلة، بعد ذلك تحدثت عن بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة، وبينت أنواع التمويل بها في المصارف الإسلامية، ثم ذكرت خصائصها وأثرها في الحياة الاقتصادية، وبعد ذلك ارتأيت أن أتناول التكييف الفقهي لعقد المضاربة، ثم عرجت على بيان واقع المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال أمثلة لبعض المصارف في حقبة زمنية معينة، وختمت هذا الفصل ببيان مشاكل تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

الفصل السادس: تناولت فيه الأحكام الفقهية للتمويل بالسلم، من خلال سبعة مباحث، فبعدما عرفت عقد السلم، ذكرت مشروعيته وأركانه وشروطه، ثم بينت الحكمة من مشروعيته وذكرت مزاياه، وناقشت سؤالا يطرح وهو: هل في السلم غرر؟ ثم ذكرت بعد ذلك التطبيقات المعاصرة لبيع السلم وواقعه في المصارف الإسلامية، وختمت هذا الفصل بذكر أنواع بيع السلم وخطواته العملية.

الفصل السابع: وهو الأخير خصصته للكلام عن الأحكام الفقهية للتمويل بالاستصناع من خلال ستة مباحث، وبدأت بنفس النسق المعتمد في كل الفصول حيث عرفت عقد الاستصناع، ثم ذكرت حكمه وأركانه وشروطه، وبعد ذلك تكلمت عن نشأته وأهميته والفرق بينه وبين بعض العقود المشابهة له، وناقشت مسألة التنازع بين الصانع والمستصنع، ثم بينت بعض الأحكام الشرعية الخاصة

بآليات التعاقد والثلث وأعمال التنفيذ وتسليم المصنوع، وختمت هذا الفصل بذكر أنواع الاستصناع، ومجالات تطبيقه، والدور الاقتصادي له.

وفي نهاية هذه الرسالة ختمت بخاتمة ذكرت فيها خلاصة البحث وأهم الاستنتاجات.

وقد حاولت قدر المستطاع في دراستي لموضوع "المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية" أن أعرض الموضوع بشكل سلس وواضح لمعالجة قضاياها، واجتهدت قدر الإمكان بأن تكون فصول البحث مترابطة، ومباحثه متناسقة، حتى يقدم في حلة مقبولة مناسبة.

وأعلم أنني بهذا العمل أطلب مطلباً صعباً، وألجأ مولجاً صليماً، لكن لضرورة طلب العلم جاء هذا البحث، ولا أدعي فيه أنني وفيت حقه، أو أجدت عرضه، بل أتمنى ذلك، فأنا اجتهدت، والخطأ من لوازم البشرية، وحسبي أن كل مجتهد مثاب، فما وجد في هذا البحث من فائدة وصواب فهو بتوفيق من الله تعالى وحده، وما وجد فيه من خطأ أو نقصان فهو من نفسي ومن الشيطان، أستغفر الله تعالى منه، وأسأله أن يتجاوز عني، ويوفقني إلى الصواب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية النشأة والخصائص

مباحث الفصل:

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

المبحث الثالث: الثالث خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها.

المبحث الرابع: أنواع استخدام الأموال في المصارف الإسلامية.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية مصطلح معاصر يتكون من كلمتين وهما "المصارف" و"الإسلامية" ولهذا سنعرف المصارف في اللغة أولاً ثم المصارف الإسلامية في الاصطلاح.

المطلب الأول: المصارف في اللغة.

المصارف في اللغة جمع مصرف بكسر الراء على وزن مفعّل، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف، فالمصرف اسم مكان مأخوذ من الصرف، والصرف بيع النقد بنقد مغاير، أما بيع النقد بنقد مماثل فهو المراطة.

جاء في المعجم الوسيط: المصرف الانصراف ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً¹.

ولكلمة الصرف عدة معان منها: الوزن والاكتساب والحيلة والفضل، يقال: صرف الدراهم: أي باعها بدرهم أو دنانير، واصترفها اشتراها، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صراف، وصيرفي وصرفي وهو من الصيارفة².

أما في الواقع المعاصر فإن كلمة "المصرف" تعني كلمة "بنك" وكلمة "بنك" لا يوجد لها أصل في اللغة العربية.

¹ المعجم الوسيط باب الصاد.

² أساس البلاغة للزمخشري باب "ص ر ف".

لكن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أجازها لتكون مرادفا للفظ مصرف¹.

وكلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية – banka - وتعني المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموائى والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يطلقون عليها اسم "بانكو" يضعون عليها النقود ويمارسون عليها بيع وشراء العملات المختلفة.

-وأما الإسلامية فهو وصف لكلمة المصارف، وقد جاءت لتقييد دلالتها بإخراجها من عموم معناها إلى خصوص المصارف الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية².

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية في الاصطلاح.

يقصد بالمصرف الإسلامي في التعريف المشهور الشائع هو كل مؤسسة تبشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالربا، على أساس أنه تعامل محرم شرعا، وهذا التعريف غير جامع.

-يقول الدكتور صالح حميد العلي: إن التعريف الشائع للمصرف الإسلامي، وهو أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا أخذا وعطاء، هو تعريف غير جامع، لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر في تعامله على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية واجتماعية أخرى³.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. القاهرة. بدون تاريخ نشر. ص: 63.

² أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف محمد دوابه ص: 13.

³ المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د صالح حميد العلي، دار النوادر لبنان، الطبعة الثالثة 1433 هـ 2012م، ص: 98.

-فالملاحظ على هذا التعريف هو أنه ركز على جانب واحد وهو عدم التعامل بالربا، مع العلم بأن هذا الجانب وهو عدم التعامل بالفوائد الربوية يعد نشاطا ضروريا وأساسيا لقيام المصارف الإسلامية، ولكن هذا الشرط ليس كافيا بل لابد من التزام المصارف الإسلامية بمصادر الشريعة ومقاصدها في جميع النشاطات الاقتصادية. وعليه فلا يمكن أن نفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية بقضية التعامل بالربا فقط.

ومما يؤكد هذا أن بعض البنوك الموجودة في بلدان غير إسلامية قد اعتمدت طرقا بديلة للفائدة، ومع ذلك لا يمكن تسميتها بالمصارف الإسلامية.

من أمثلة ذلك بنوك القرية، أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينيات من القرن الماضي، وكذلك البنوك في الكتلة الاشتراكية التي اعتمدت منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على اعتبار أن نظام الفائدة رأسمالي بطبعه وممارسته فلا يصح لها¹.

وبناء على هذه المناقشة في التعريف الشائع للمصرف الإسلامي يتبين أنه تعريف غير تام، ولذلك وجب تعريفه بمفهومه الواسع، وعلى نحو يبين ماهية المصرف الإسلامي والهدف الأسمى الذي أنشأ من أجله.

ومن بين هذه التعاريف التي يمكن تعريف المصرف الإسلامي بها، ما عرف به أحد الاقتصاديين المصارف الإسلامية بأنها: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا².

¹ دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية لعبد الرحمان بسرس أحمد ص: 129

² المصارف الإسلامية لفادي محمد الرفاعي ص: 20.

وهناك تعاريف أخرى كثيرة، والخلاصة لهذه التعاريف هي أن هذه المصارف لها مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية تميزها عن البنوك التقليدية التي ليس لها هدف إلا الربح، كما أن المصارف الإسلامية تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربحية الملائمة، وبهدف الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

إن الصيرفة الإسلامية مرت بالعديد من المراحل منذ نشأتها، وقبل أن أتكلم عن المصارف الإسلامية بمفهومها الحالي، أشير إلى أن العمل المصرفي كان موجودا قبل الإسلام.

وإذا كانت المصارف الإسلامية لم تظهر إلا في أواخر القرن الرابع عشر الهجري، أي في النصف الثاني من القرن العشرين، فإن العمل المصرفي قديم قدم البشرية. وإن كان بصورة تتناسب مع طبيعة المرحلة الحضارية – فقد عرف السومريون والبابليون والإغريق والرومان العمل المصرفي قبل ميلاد المسيح عليه السلام، حيث كان الناس يودعون أموالهم لدى المعابد الدينية للمتاجرة بها، وكذلك الحال لدى العرب في الجاهلية حينما كانت تودع الأموال كأمانات، أو تمنح في صورة قروض ربوية، أو مضاربة، يتاجر بها خاصة في رحلة الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف إلى الشام¹.

ولما جاء الإسلام قَوِّم ما فيه اعوجاج، وقبل ما فيه صواب، من خلال الشريعة الإسلامية ليرتقي بذلك بالعمل المصرفي، وقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية ازدهارا في حقبات معينة من التاريخ، كما شهدت تدهورا في حقبات تاريخية أخرى، وذلك مرتبط أساسا بقوة الخلافة الإسلامية، ويمكن القول بأنه على يد المسلمين عرف تطبيق العمل المصرفي.

بذلك نجد أن أساسيات العمل المصرفي من تجميع الودائع، وتمويل التجارة وتبادل العملات، وتحويل الأموال – عرفت طريقها للتطبيق والتطوير على أيدي

¹ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف محمد دوابه، ص14.

المسلمين، وقد انتقل الفن الإسلامي في المجال المصرفي إلى غيره من بلاد أوروبا في العصور الوسطى عبر التواصل بين الأوربيين والتجار المسلمين، وخاصة في المدن الإيطالية وجنوب فرنسا¹.

إلى أن أنشأت في أوربا المصارف المنظمة التي تحمل اسم بنك، وهو ما ذكره الكثير من الباحثين.

-أما المصارف المنظمة التي حملت اسم "بنك" فقد نشأت في أوربا في القرن الثاني عشر للميلاد، حيث أسس أول بنك بمدينة البندقية عام (1157م) ثم تلاه بنك في مدينة جنوة الإيطالية في عام (1180م) وبعد ذلك أنشأ بنك الودائع في مدينة برشلونة في العام (1401م)².

لتصبح بعد ذلك البنوك الركيزة الأساسية للمنظومة الاقتصادية، تتطور تدريجيا عبر الحقب التاريخية، لتتربع البنوك على عرش الحياة الاقتصادية مع ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر.

وفي هذه الحقبة وبعدما ضعفت الأمة الإسلامية في مجالات شتى تم احتلال دول إسلامية عديدة عن طريق الاستعمار الغربي، وبدأ هذا الاستعمار بافتتاح العديد من المصارف الغربية، ولم تكتف الدول الغربية بذلك، بل عملت على التأثير على الحكومات الإسلامية لإصدار القوانين التي تجيز التعامل بالربا، على اعتبار أنها تحرر التجارة وتشجع الاستثمارات، ووجدت تيارات تدعوا إلى ترسيخ هذه الأفكار، وتتكلم على أن الإسلام دين عبادات لا مجال للمجال الاقتصادي والبنوك فيه، ودعا هؤلاء إلى اتباع الحضارة الغربية في كل شيء، وهذا ما ذكره الباحثون في هذا المجال، ويذكرون أيضا أن الأمر وصل إلى أن

¹ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف محمد دوابه، ص: 15.

² أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف محمد دوابه، ص: 15.

بعض رجال الدين اقتنعوا بهذه الأفكار، وعمدوا إلى تبريرها، وأصدروا فتاوى شرعية، فكانت محاولات للقول بإباحة الربا، وأن الفائدة والقروض الإنتاجية ليست من الربا المحرم، وانطلقوا من مبررات سرعان ما رد عليها علماء الشرع وعلماء الاقتصاد، مؤكدين أن المسلمين يمكنهم أن يقيموا بنوكا بلا فائدة إذا تضافرت الجهود وخلصت النيات.

والخلاصة أن المصارف في البلاد الإسلامية ظلت في القرن التاسع عشر مصارف أجنبية بحتة، من خلال تقليد هذه المصارف للمصارف الغربية، والتبعية لها، في كل نشاطاتها الاقتصادية المحرمة، والتي عادت على المجتمعات الإسلامية بالمضرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

من هنا سنبداً المحاولات من بعض المسلمين الذين فكروا في إيجاد البديل الشرعي للبنوك التقليدية الربوية، ومن هنا بدأت محاولة إنشاء المصارف الإسلامية التي مرت بمراحل خلال نشوئها،

وأول محاولة بدأت واعتبرت الظهور الرسمي للمصارف الإسلامية في الساحة المصرفية كانت في مصر، حيث قام الدكتور أحمد النجار بإنشاء أول مصرف إسلامي بمدينة ميت غمر سنة 1963م - على طريقة مصارف الادخار بصيغة إسلامية، حيث قامت هذه المصارف على تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها داخل القرى في مجالات اقتصادية تنموية، والهدف المنشود من هذه المصارف كان هو تقديم النموذج المصرفي الإسلامي الذي يتم فيه التعامل بلا ربا، ويحقق التنمية المحلية، وأركان الاقتصاد الإسلامي.

وامتدت هذه المصارف لمدة أربع سنوات تقريبا، وقد حققت نجاحا ملحوظا وتعددت فروعها، لكن العمل سيتوقف بهذه التجربة، ويتم دمج هذه المصارف مع البنوك التقليدية من طرف السلطات الحاكمة في مصر آنذاك.

وفي سنة 1971 ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر، حيث يعتبر أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء.

يقول الدكتور أبو بكر هاشم: تم افتتاح بنك ناصر الاجتماعي -مصر- عام 1971م، وقام بتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية بعيدا عن التعامل الربوي في تعاملاته، أي كان بنكا ذا نشاط وأهداف اجتماعية، وليس مصرفا تجاريا بمعناه الشامل، وكان هذا البنك أول حافز وباعث لإنشاء العديد من المصارف من بعده في مختلف الدول العربية والإسلامية، حيث يعد بنك ناصر الاجتماعي أول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء¹.

وفي سنة 1975م، كانت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي حيث افتتح البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وفي العام 1972م، جاء بتوصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وكان من نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، والتي وقع عليه وزراء مالية الدول الإسلامية بجدة عام 1974م، وتم افتتاحه بصفة

¹ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية الواقع والتحديات وآليات التطوير، د أبي بكر هاشم، ص:

رسمية عام 1975م، كمؤسسة مالية دولية " بنك حكومات لا أفراد" تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية في الدول والمجتمعات الإسلامية¹.

ثم أنشئ بعد ذلك سنة 1975 أيضا مصرف دبي الإسلامي بدولة الامارات، والذي يذكر الباحثون بأن هذه السنة هي سنة التأريخ الحقيقي لميلاد المصارف الإسلامية.

وافتح هذا البنك برأس مال قدره "خمسون مليون درهم" وينص النظام الأساسي على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية².

لتنقل بعد ذلك المصارف الإسلامية من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الانتشار، ففي عام 1977م، تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وفي العام 1978م، تم إنشاء البنك الإسلامي الأردني وفي العام 1979م، تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي، وتوالى انتشار المصارف الإسلامية تباعا، ولم يقتصر هذا الانتشار على الدول العربية والإسلامية بل امتد للدول الغربية³.

وهكذا توالى انتشار المصارف الإسلامية في الانتشار على المستوى العربي والعالمي، وأصبح يتزايد عددها من فترة زمنية إلى أخرى حسب الإحصاءات التي تقدمها المؤسسات المالية في تقاريرها، ومن بين هذه الإحصاءات نذكر:

"تشير الإحصاءات إلى تقديرات متباينة قليلا عن عدد المصارف الإسلامية وأصولها، إلا أنه حسب التقرير الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات

¹ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف دوابه، ص: 19.

² المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور صالح حميد العلي ص: 101.

³ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف دوابه. ص: 19.

المالية الإسلامية 2008 م... فإن عدد المصارف الإسلامية بلغ 434 مصرفاً منتشرة في حوالي 53 دولة بالإضافة إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية قد بلغ حوالي 320 بنكاً على مستوى العالم¹.

الصيرفة الإسلامية في المغرب.

بعدما رأينا بأن الصيرفة الإسلامية مرت بعدة مراحل منذ نشأتها، وتم اعتمادها تدريجياً في كثير من دول العالم، فإن المغرب سيعتمد هذه التجربة من خلال البنوك التشاركية في إطار القانون " رقم 103.12 " الذي يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وهي تجربة حديثة، وقد كان قبل ميلاد البنوك التشاركية في المغرب تجربة في تسويق منتجات بديلة، فأول انطلاقة للتمويلات البديلة كانت في 2007م، فقد أصدر بنك المغرب توصية سنة 2007م رقم '2007.33'، والتي تتضمن تسويق ثلاث منتجات بديلة هي: "المرابحة والمشاركة والإيجار" طرحتها في الأسواق بعض البنوك، ثم جاء قرار والي بنك المغرب رقم "2010.27" أعلن من خلاله عن إنشاء أول شركة متخصصة في التمويلات الإسلامية، وستتعامل بالمرابحة وفقاً لأحكام الشريعة، وهذه الشركة هي دار الصفا وهي تابعة لبنك " التجاري وفا بنك" ويمكن وصف هذه المرحلة بأنها لم تكن ناجحة لعدة أسباب.

وعليه فميلاد البنوك التشاركية يعتبر البداية الحقيقية للصيرفة الإسلامية في المغرب، وسيتم الحديث عن هذه التجربة عبر الخطوات التالية:

¹ التمويل بالمشاركة، د أبو بكر هاشم، ص48.

أولاً: قانون البنوك التشاركية.

البنوك التشاركية في المغرب أصبحت واقعا عمليا في يونيو 2017. فبعدما صدر القانون البنكي المغربي الجديد رقم "103.12" والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها" الصادر بظهير شريف رقم "1.14.193". في فاتح ربيع الأول 1436 هـ 24 دجنبر 2014م الجريدة الرسمية عدد "G32.8" الصادر بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1436 هـ 22 يناير 2015م، فقد أعطي الترخيص للبنوك التشاركية بالبداية، ويأتي هذا القانون لتعزيز الصناعة المالية لعدة أسباب منها:

إحداث نوع جديد من الخدمات البنكية من خلال إدماج أنشطة البنوك التشاركية في النظام البنكي الوطني، ويستند هذا النمط الجديد من الأنشطة البنكية إلى فلسفة ومقاربة مالية وتشريعية مميزة تسمح بالمساهمة في تنويع مصادر التمويل، ويفتح الطريق أمام الابتكار في مجال الهندسة المالية، وبناء الاستثمار، ووضع أسس بنكية جديدة تقوم على مبادئ اقتسام الأرباح والخسائر، والاعتماد الحصري على المجلس العلمي الأعلى من أجل إبداء الرأي بالمطابقة¹.

ويتكون قانون البنك المغربي من تسعة أقسام وتضم هذه الأقسام 196 مادة. وقد خصص القسم الثالث من هذا القانون للبنوك التشاركية، وفيه 17 مادة تبدأ من المادة 54 إلى المادة 70. وهذه المواد موزعة على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: مجال التطبيق/ ويتضمن الخدمات والعقود التي تقدمها البنوك التشاركية، وفيه ثمانية مواد، من المادة 54 إلى المادة 61.

¹ مشروع قانون البنوك رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ص1.

الباب الثاني: هيئات المطابقة، وفيه أربعة مواد، من المادة 62 إلى المادة 65.

الباب الثالث: أحكام متفرقة، وفيه خمس مواد، من المادة 66 إلى المادة 70.

إذن المواد التي تتعلق بالبنوك التشاركية في هذا القانون هي 17 مادة متفرقة على ثلاثة أبواب.

ثانيا: لماذا سميت هذه البنوك بالتشاركية وليس الإسلامية؟

القانون البنكي المغربي صرح باسم البنوك التشاركية في القسم الثالث من مشروع القانون رقم "103.12"، وعليه فالاسم الرسمي لهذه البنوك هو: البنوك التشاركية، وتعريف البنوك التشاركية في الاصطلاح هو تعريف المصارف الإسلامية، أما في اللغة فإن أصل التشاركية من التشارك والاشتراك، يقال: اشترك الرجلان وتشاركاً: أي كان كل منهما شريك الآخر، وصيغة التفاعل تقتضي التشارك في أصل الفعل لغة¹.

إذن المشرع المغربي سماها بالبنوك التشاركية وليس الإسلامية، وهذه التسمية اختلف حولها المختصون وغير المختصين، وكثر السؤال حولها، وتضاربت الآراء في تفسيرها، والواقع أن تسمية هذه البنوك بالتشاركية ينقسم الناس حولها بشكل مجمل إلى قسمين: قسم مناصر لهذه التسمية، وقسم معارض لها.

¹ تاج العروس للزبيدي، والمعجم الوسيط، مادة "شرك".

فالمناصرون لهذه التسمية يرون أن هذه التسمية مناسبة، وينطلقون من مقاصدها وعدم المشاحات في الاصطلاح، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وأن القائل إذا قال البنوك التشاركية، وفهم أن هذه البنوك هي التي تعمل في جميع عقودها وفق الشريعة الإسلامية، فإن المقصود عنده المصارف الإسلامية، ويرى هؤلاء المناصرين أن المغرب فتح الباب للبنوك التي تعمل وفق مقتضيات الشريعة، فلا يهمها المصطلح وإنما يهمها الالتزام بشرع الله، ولا مشاحات في الاصطلاح كما قلنا.

ويستدل هؤلاء المناصرين لهذه التسمية بعدة أدلة منها:

- أن طبيعة عمل هذه المؤسسات المالية هو التشارك بينها وبين عملائها، حيث إن العقود تنشأ بين الطرفين على أساس اقتسام المخاطر، وهذا المعنى موجود في تسمية البنوك التشاركية.
- إن اختيار التشاركية بدل الإسلامية لتجنب الألفاظ التي قد تخرج الطرف الآخر، فقد يفهم الطرف الآخر "وهو البنوك التقليدية" بأنها غير إسلامية بصفة مطلقة، والحقيقة أن البنوك التقليدية رغم ما فيها من المعاملات المحرمة، ففيها أيضا معاملات لا تخالف الشريعة، فلا يصح نفي الإسلامية عنها بصفة مطلقة، فمثلا لو عندك جار مسلم يشرب الخمر ويتعامل بالربا ويصلي، فلا يصح لك أن تقول له أنت غير مسلم رغم المعصية التي يرتكبها.

وهناك أدلة أخرى يستدل بها المناصرين لهذه التسمية.

وأما غير المناصرين لهذه التسمية فيرون أن هذه التسمية بالتشاركية جاءت من الحساسية من كل ما هو إسلامي، فتم وضع التشاركية بدل الإسلامية تحايلا حتى يستطيع الناس التعايش مع الحرام ويمارسونه، وذكر هذا البعض بأن

التسمية بالمصارف الإسلامية هي الأولى، حتى يتم بيان الهوية الحقيقية لهذه المصارف، وتميزها عن البنوك الأخرى، وغير ذلك من الأمور التي يستدلون بها على انتقادهم لهذه التسمية.

ثالثا: أسماء البنوك التشاركية المغربية التي تمارس النشاط المصرفي.

تجربة البنوك التشاركية انطلقت في النصف الثاني من سنة 2017، وتوجد اليوم خمس بنوك تشاركية تعتبر فروعاً مستقلة، وثلاث نوافذ تشاركية تحترم الآراء بالمطابقة لأحكام الشريعة التي تصدر عن المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.

وأسماء هذه البنوك نضعها في الجدول التالي:

البنك التشاركي	البنك الذي تفرع منه
أمنية بنك	القرض العقاري والسياحي
بنك اليسر	البنك الشعبي
بنك الصفاء	التجاري وفا بنك
البنك الأخضر	القرض الفلاحي
بنك التمويل والإئتمان	البنك المغربي للتجارة الخارجية
نافذة نجمة	البنك المغربي للتجارة والصناعة
نافذة دار الأمان	الشركة العامة
نافذة الرضى	مصرف المغرب

رابعا: صيغ التمويل في البنوك التشاركية.

صيغ التمويل في البنوك التشاركية ذكرت في القسم الثالث من القانون البنكي المغربي في المادة 58، والمادة 58 تعتبر من أطول مواد هذا القانون، وتعتبر المحور الذي تدور عليه مواد القسم الثالث، وهذه المادة تذكر المنتوجات التي

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول بها العملاء وهي ستة: المrabحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع، أما فيما يتعلق بالمنتجات التي لم يذكرها هذا القانون فتعطي هذه المادة إمكانية تقديم منتجات أخرى من طرف البنوك التشاركية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وهذا ما جاء في المادة 58:

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتجات التالية على الخصوص:

-أ- المrabحة:

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا. يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

-ب- الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا. تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

- إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

-ج- المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛
المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.
د- المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

هـ- السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

و- الاستصناع:

كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين. وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان

وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كفاءات تقديمه إلى العملاء، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه¹.

إذن هذه هي الصيغ التمويلية التي يمكن للبنوك التشاركية استخدامها في تمويل العملاء، وقد بدأت بتطبيق صيغة واحدة وهي المرابحة، في انتظار بدء العمل بصيغ أخرى، وأربع صيغ من هذه الصيغ هي موضوع هذا الرسالة التي سنتكلم عنها إن شاء الله وهي: المرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع.

خامسا: حصة البنوك التشاركية بعد عام ونصف من انطلاقها.

حصة البنوك التشاركية في ثمانية عشر شهرا الأولى تبقى حصة متواضعة في نظر البعض نظرا لما كان يترقبه المنتظرون لهذه التجربة، ويعتبر آخرون بأن هذه الحصة هي الحجم الطبيعي لهذه المالية، وهي قابلة للتطور، ويمكن عرض هذه الحصة من خلال ما ذكر في ملتقى اليسر العلمي الثاني للمالية التشاركية تحت عنوان: أي دور للمالية التشاركية في التنمية الاقتصادية. وهذا الملتقى نظمه بنك اليسر التشاركي يوم الاثنين 17 يونيو 2019. وقدمت عدة عروض، كما قدمت بعض المعطيات من بينها:

¹ مشروع قانون رقم: 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، المادة: 58، ص: 11.

-المعطيات المالية للبنوك التشاركية في المغرب بعد مرور ثمانية عشر شهرا من انطلاق التجربة، وجاءت على الشكل التالي:

تلخص حصيلة القطاع البنكي التشاركي في المغرب المؤشرات التالية:

-أزيد من مائة وكالة بنكية بنسبة لا تتعدى 2% من مجموع الوكالات البنكية في المغرب.

-ما يفوق 60000 حساب بنكي بنسبة لا تتعدى 1% من مجموع الحسابات البنكية في المغرب.

-مجموع ودائع بقيمة 1994 مليون درهم بنسبة لا تتعدى 1% من مجموع الودائع البنكية في المغرب.

-مجموع التمويلات بقيمة 6055 مليون درهم بنسبة تتعدى 1% من مجموع التمويلات.

-إجمالي الأصول بقيمة 8880 مليون درهم بنسبة لا تتعدى 1% من مجموع الأصول البنكية.

-بالإضافة إلى هذه المعطيات يلاحظ أن 91 بالمائة من هذه التمويلات تتركز في العقار وتستهدف أساسا الأفراد.

-كما أن نسبة تغطية التمويلات بالودائع الجارية في البنوك التشاركية لا تتعدى 33%.

إذن هذه المؤشرات تبين حصيلة البنوك التشاركية في ثمانية عشر شهرا منذ انطلاقها، وطبعا هذه الحصيلة تبقى حصيلة بداية هذه التجربة، وهي قابلة للتطور في المستقبل بكل تأكيد.

المبحث الثالث

الثالث خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

المصارف الإسلامية تعد اللبنة الأساسية في بناء الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فإن لها خصائص ليست في معزل عن خصائص الاقتصاد الإسلامي، وخصائص الاقتصاد الإسلامي طبعاً هي المنهج الشامل للإسلام، كما أن للمصارف الإسلامية أهدافاً متنوعة تسعى إلى تحقيقها.

يقول الدكتور صالح حميد العلي: تقوم المصارف الإسلامية على أسس وقيم إسلامية، وتسعى من خلالها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وتشريعية وعقدية وأخلاقية¹.

وعليه فالمصارف الإسلامية لها خصائص وأهداف وهو ما سيتم الكلام عنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية.

المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها ببعض الخصائص، ومن أهم هذه الخصائص التي تميزها ما يلي:

¹ المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور صالح حميد العلي، ص 107.

أولاً: المصارف الإسلامية تقوم على أساس عقدي.

إن المصارف الإسلامية تنطلق من العقيدة وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وتستمد منها كيائها ومقوماتها، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية انطلاقاً من العقيدة تلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي، وهذا من خصائصها.

ثانياً: المصارف الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة في كافة المعاملات المالية.

المصارف الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي في الإسلام، وهذا النظام تحكمه المبادئ والقيم الإسلامية، ولذلك فمن خصائصها أنها تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة في كل معاملاتها، بل جوهر عملها يكمن في الالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية، فما أحله المالك المطلق فهو الحلال، وما حرمه فهو الحرام، فالمصارف الإسلامية تقوم على أساس أن الإنسان مستخلف في المال، والمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿عَاْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِۦٓ وَانْهٰٓفُوْا مِمَّا

جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ ۖ﴾¹.

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف، ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميها بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه².

¹ سورة الحديد، الآية: 7.

² الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، للغزالي عبد الحميد، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي رقم 7. القاهرة إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي 1988 ص49.

فالالتزام بأحكام الشريعة يعتبر من خصائص المصارف الإسلامية.

ثالثا: المصارف الإسلامية تقوم على أساس استثماري.

المصارف الإسلامية تقوم على أساس توظيف الموارد المالية في المجالات الاستثمارية بعيدا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك التقليدي، فهي تستند إلى الشرع الذي جاء بصيغ استثمارية يتقاسم فيها أطراف المعاملة كل شيء من أرباح ومخاطر انطلاقا من قاعدة 'الغنم بالغرم' فالمصارف الإسلامية تختار أفضل مجالات الاستثمار وأحسنها بعيدا عن الفائدة الربوية، وعدم استخدام الفائدة الربوية في المصارف الإسلامية يعتبر خاصية أساسية، ولكن المصارف الإسلامية لا يكتفيها ذلك، بل تلتزم بقاعدة الحلال والحرام، لأنه لا يصح القول بأن المصارف الإسلامية هي التي لا تتعامل بالفائدة الربوية في معاملاتها الاستثمارية فقط، وإنما الصواب القول بأن المصارف الإسلامية هي التي تتعامل في معاملاتها الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة، ومن أحكام الشريعة عدم التعامل بالربا، إذن المصارف الإسلامية تقوم على أساس استثماري وهذا من خصائصها.

رابع: المصارف الإسلامية تقوم على أساس تنموي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

إن الأعمال التمويلية والاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية تهدف إلى تنمية المجتمع، فالمصارف الإسلامية تعطي كل جهدها للمشروعات التي تنفع المجتمع اقتصاديا، وتنمية اجتماعيا، فهي تهدف إلى النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيهها سليما، وتقوم كذلك

على أساس التكافل الاجتماعي، كل ذلك من أجل أن تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وهذا من خصائص المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

عندما نتكلم عن أهداف المصارف الإسلامية فإننا نتكلم عن تصور عام يتمثل في الالتزام بمقاصد الشريعة بهدف تحقيق تنمية اقتصادية ومالية واجتماعية من منظور إسلامي.

فالمصارف الإسلامية تعمل على تحقيق جملة من الأهداف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية في مجال المال والمعاملات المصرفية، تأكيداً على أن الإسلام منهج شامل غطى أمور الحياة بجوانبها المتعددة بما فيها الحياة الاقتصادية¹.

وفي ظل هذا التصور العام يمكن القول بأن أهداف المصارف الإسلامية متنوعة، فهناك أهداف مشتركة بين جميع المصارف، وهناك أهداف داخلية خاصة بكل مصرف، وهناك أهداف مالية، وهناك أهداف خاصة بالمتعاملين، وهناك أهداف اجتماعية.

أولاً: أهداف المصارف الإسلامية المشتركة.

تتمثل أهداف المصارف الإسلامية المشتركة في جمع الادخار، والتعامل معه بالطرق الإسلامية بدل نظام الفائدة الربوي.

يقول الدكتور صالح حميد في معرض كلامه عن أهداف المصارف الإسلامية أنها تعمل على: جذب الأموال المدخرة، وتجميعها، وتوجيهها إلى

¹ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية د هاشم أبو بكر ص: 65.

العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية¹.

فالمصارف الإسلامية تقوم بتعبئة المدخرات والموارد المالية المتاحة في المجتمع وفقا لضوابط الشرع، والتوظيف الكفء لهذه الموارد المالية، وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للدولة والمجتمع.

كما تقوم بتنمية الوعي الادخاري في أوساط المجتمع وتهذيب السلوك الإنفاقي، وبما يمكن معه استقطاب رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة².

فالبنوك الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المجدد في العالم الإسلامي لاسيما الصغير منه، والذي كان مبعدا عن التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب مختلفة، إما لأن البنوك ترفضه لقلّة أهميته، أو لتخوف أصحابه من ارتكاب ذنب التعامل بالفوائد³.

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية الداخلية الخاصة بكل مصرف.

المصارف الإسلامية بشكل مجمل لها أهداف داخلية تسعى لتحقيقها، كتنمية الموارد البشرية التي تعتبر العنصر الرئيسي الذي تحقق من خلاله المصارف الإسلامية الأرباح بصفة عامة، أو الانتشار على المستوى الجغرافي والاجتماعي، حتى تستطيع هذه المصارف تحقيق أهدافها بشكل كامل وغير ذلك، وبالإضافة إلى هذه الأهداف هناك أهداف خاصة بكل مصرف، والتي تعود أساساً

¹ المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د صالح حميد العلي، ص108.

² نفس المرجع السابق ص66.

³ ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية، د عادل عبد الفضيل، ص17.

إلى طبيعته، هل هي طبيعة تنموية؟ هل يشجع نوعا معينا من الاستثمارات؟ هل له غرض خاص مخالف لأغراض مصارف أخرى؟ وهكذا، وهذا موجود في بعض المصارف التي لها خصوصيات داخلية تهدف إلى تحقيقها، هذه الخصوصيات تفرضها ظروف هذه المصارف ووضعيتها في الدولة التي تنتمي إليها.

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية المالية.

المصارف الإسلامية لها العديد من الأهداف المالية على اعتبار أن هذه المصارف هي مؤسسات تقوم بدور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، وهذه الأهداف المالية هي التي تعكس مدى نجاحها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والباحثون في هذا المجال يجمعون الأهداف المالية للمصارف الإسلامية في ثلاثة أمور وهي: تنمية الودائع، واستثمار الأموال، وتحقيق عائد مناسب من الأرباح.

-أ- تنمية الودائع.

الودائع تمثل الجانب الأكبر والمهم في الموارد المالية للمصارف الإسلامية، وعليها يقوم عمل المصارف الإسلامية التمويلي والاستثماري، سواء كانت الودائع تحت الطلب، أو ودائع مالية يضعها المودعون من أجل الاستثمار، ولهذا فمن أهداف المصارف الإسلامية المالية أن تعمل على جلب هذه الودائع وتنميتها.

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة

الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده¹.

ب- استثمار الأموال.

إن عملية استثمار الأموال في المصارف الإسلامية بمختلف الصيغ الاستثمارية الشرعية التي تستخدمها يعد كذلك من الأهداف المالية.

ويمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية². إذن استثمار الأموال في المصارف الإسلامية يعتبر من الأهداف المالية.

ج- تحقيق عائد مناسب من الربح.

المصارف الإسلامية هي مؤسسات ربحية، وليست مؤسسات خيرية كما يفهمها من ينتقدونها بشكل كبير، وبالتالي فنشاط المصرف الإسلامي يهدف إلى عائد ربحي مناسب، والأرباح هي نتاج عملية التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، وتوزع هذه الأرباح على المساهمين وعلى المودعين، وبها يقاس مدى نجاح المصارف الإسلامية في عملها، وإذا حقق المصرف الإسلامي ربحاً مناسباً فإنه سيؤدي حتماً إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، وعليه فإن

¹ المصارف الإسلامية ودورها في التنمية البشرية، د أسامة عبد المجيد العاني، ص160.

² المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاجتماعية، د أسامة عبد المجيد العاني، ص161.

تحقيق عائد مناسب من الأرباح يعد من الأهداف المالية الرئيسية في المصارف الإسلامية.

رابعاً: أهداف المصارف الإسلامية الخاصة بالمتعاملين.

الذين يودعون أموالهم في المصارف الإسلامية ويتعاملون معها، لا يتعاملون معها دون اعتبار لأي هدف، بل يتعاملون معها انطلاقاً من أهداف متعددة، والمصارف الإسلامية تجتهد وتحرص على تحقيق أهداف المتعاملين، ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

أ- تحقيق الثقة للمودعين.

المودعون عندما يضعون أموالهم في المصارف الإسلامية فلا بد أن يشعروا بالأمان، فالثقة لدى المودعين من أهم عوامل النجاح في المصارف الإسلامية، وهذا هدف خاص بالمتعاملين تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه، ومن تجليات هذا الهدف أن توفر المصارف الإسلامية سيولة نقدية دائمة لمواجهة أي احتمال يتعلق بسحب الودائع، وعلى وجه الخصوص الودائع تحت الطلب.

ب- الحرص على تقديم الخدمات بجودة عالية.

إن تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين يعتبر نجاحاً في المصارف الإسلامية، وهو هدف خاص بالمتعاملين، والمصارف الإسلامية عندما تحقق هذا الهدف فإنها تستطيع جذب العديد من العملاء، وعليه فعندما تتعامل مع المتعاملين بهذه الجودة في إطار أحكام الشريعة فإن ذلك يعتبر نجاحاً لها وهدفاً رئيسياً من أهدافها، وغير ذلك من الأهداف التي تتعلق بالمتعاملين.

خامساً: أهداف المصارف الإسلامية الاجتماعية.

بالإضافة إلى الأهداف المذكورة قبل فإن المصارف الإسلامية لها أهداف اجتماعية كذلك، فهي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي الآن ذاته تسعى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، والمنطلق في ذلك أن المجتمع الإسلامي مجتمع ترتبط فيه المنظومة الاقتصادية بالمنظومة الاجتماعية، فمن أهداف المصارف الإسلامية التي تسعى إليها: تحقيق توازن بين تحقيق العائد الاقتصادي وتحقيق العائد الاجتماعي.

فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة، ومن هنا كان على المصارف الإسلامية أن تهتم بالتنمية الاجتماعية بقدر اهتمامها بالتنمية الاقتصادية، لا بل تعد بأن تحقق الثانية مرهون بتحقيق الأولى، ويتضح ذلك من غايات صناديق الزكاة والقروض الحسنة التي تديرها هذه المصارف¹.

إذن مراعاة الأثر الاجتماعي الإيجابي في المصارف الإسلامية يعد من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المصارف الإسلامية.

¹ المصارف الإسلامية ودورها في التنمية البشرية، د أسامة عبد المجيد العاني، ص165.

المبحث الرابع

أنواع استخدام الأموال في المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية لها قنوات استثمارية مختلفة، وضح الأموال في هذه القنوات يعتبر من أجل الأدوار التي تقوم بها، لأن استخدام الأموال في المصارف الإسلامية يمثل لب عمل هذه المصارف التمويلي والاستثماري، فالمصارف الإسلامية تعتمد أساساً على مجموعة من الأدوات التي يستخدم بها المال، المستمدة من الفقه الإسلامي، والتي تقوم بصفة رئيسية على نوعين أساسيين من عقود الاستثمار وهما: عقود المعاوضات وعقود المشاركات، وصيغ التمويل الأربع موضوع هذه الرسالة وهي المربحة والمضاربة والاستصناع والسلم تدخل ضمن هذين النوعين الرئيسيين.

إذن اعتماد المصارف الإسلامية في استخدام الأموال على أدوات مستمدة من الفقه الإسلامي أمر مهم جداً، لأن المبيعات والمشاركات والتجارات وسائر المعاوضات لولا إباحة الإسلام لها لتعطل العمل، ولهلك الناس، وعليه سيتم الكلام في هذا المبحث عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عقود المعاوضات.

المعاوضة لغة: العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل الشيء، والأخرى على زمان، والثلث هو عوض ما يباع¹.

¹ معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "عوض".

عقود المعاوضات في الاصطلاح: هي العقود التي يكون فيها مبادلة بين طرفين، ففيها يأخذ العاقد مقابلاً لما يعطي، وهي أحد شقي عقود التمليكات التي تضم ما كان تمليكا بعوض أو بغير عوض، سواء كان المراد تمليك عين كالبيع، أو منفعة كالإجارة، ويشترط فيها العلم بالعوض والمعوض¹.

وعقود المعاوضات لها خصائص تتميز بها، من بينها عدم الغبن بين الطرفين، فلا يغبن طرف الطرف الآخر، وبالتالي فهي مبنية على التعادل بين الطرفين، كذلك في عقود المعاوضات لا يجمع بين عوض وتبرع من أجل إتمام المعاوضة، لأن التبرع هنا ليس خالصاً، وبالتالي سيصير في حقيقة الأمر جزء من البذل، وعليه عندما نجمع بين العوض والتبرع فنحن نجمع بين صنفين متناقضين وهما: التبرع والبذلية، وهذا لا يقبل في عقود المعاوضات، لأنه يتخذ حيلة للوصول إلى المعاوضات الممنوعة شرعاً.

وغير ذلك من الخصائص التي تتميز بها عقود المعاوضات، ثم إن عقود المعاوضات بالإضافة إلى أن لها خصائص، فهي متعددة، ومن أهم أنواعها البيوع، سواء كان البيع مطلقاً، أو بيع المrabحة مثلاً، فبيع المrabحة يعد من أنواع البيوع المشروعة، ويعد أحد قنوات التمويل الكبرى في المصارف الإسلامية، كذلك بيع السلم فهو من قنوات التمويل في المصارف الإسلامية التي تتخذ عدة أشكال، وكذلك الاستصناع فيمكن للمصرف أن يستخدم عقد الاستصناع في إطار تمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً، وتفصيل الكلام عن المrabحة والسلم والاستصناع سيكون في فصولهم بإذن الله.

¹ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف محمد دوابه، ص79.

المطلب الثاني: عقود المشاركات.

المشاركات لغة: جمع مشاركة، وهي مفاعلة من الشركة، والشركة أصلها " ش ر ك " والشركة والشركة المخالطة، والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشريك شركاء وأشراك¹.

والمشاركة في الاصطلاح: هي العقود التي يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال أو عمل أو هما معا، وفيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة².

المشاركة في المعاملات المصرفية: هي إحدى الصيغ التي بموجبها يشترك المصرف مع أحد عملائه في مشروع معين، لكل منهما جزء ثابت من رأس المال، وقد يكون هذا المشروع تجاريا، أي قائما على شراء وتسويق سلعة معينة، مثل السيارات، أو آلات طباعة، أو مواد غذائية، من خلال صفقة معينة يتفق على تحديد تكلفتها الإجمالية، حيث يعقد البنك مع عميله عقد شركة في شراء وتسويق هذه السلع، وكل طرف منهما يشترك بحصة معلومة في رأس المال على أن يقتسما عائد هذه الصفقة من الربح بعد الانتهاء من تسويقها بحسب رأس مال كل واحد منهما، بعد خصم حصة القائم بالإدارة من إجمالي الإيرادات، أو على نحو ما يتفقان عليه، أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال لا غير³.

كما رأينا في عقود المعاوضات بأن لها خصائص تتميز بها، فكذلك عقود المشاركات لها خصائص تتميز بها، وأول هذه الخصائص أن عقود المشاركات تحكمها القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" بمعنى أن الشريكين يحق لهما أن يقتسما

¹ لسان العرب لابن منظور، ومقاييس اللغة لابن فارس، مادة "شرك".

² أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف دوابه، ص113.

³ ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية لعبد الناصر فتوح، ص91.

أرباح الشركة بينهما، وبما أن لهما هذا، فكذلك لابد لكل واحد منهما إن وقعت الخسارة أن يتحمل نصيبه منها، ومن الخصائص أيضا أن عقود المشاركات أساسها الوكالة، بمعنى أن كل واحد من الشريكين يعتبر في تصرفه بمال الشركة وكيفا عن الآخر، ومن خصائص عقود المشاركات كذلك أنها مظهر من مظاهر التعاون وتجلياته، وقد رغب الشارع فيها، ففي الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت بينهما"¹.

وغير ذلك من الخصائص التي تتميز بها عقود المشاركات.

ثم إن عقود المشاركات بالإضافة إلى أن لها خصائص، فهي أنواع كذلك، ويمكن تقسيم أنواع المشاركات بشكل عام إلى نوعين وهما: شركة أملاك وشركة عقود.

أ- شركة أملاك وهي التي تعني: اشتراك اثنين في تملك عين بفعلهم أو بدون فعلهم، ففيها تختلط أنصبة الشركاء بشكل لا يتميز أحدهم عن الآخر، ويكون ذلك بأي سبب من أسباب التملك، سواء أكان بفعلهم "أي بالاختيار" أو بدون فعلهم "أي بالجبر"².

ومن هنا يمكن القول بأن شركة الأملاك تنقسم إلى قسمين وهما: شركة اختيارية وشركة إجبارية، فالشركة الاختيارية هي التي يختارها الشركاء، والشركة الإجبارية هي التي لا يختارها الشركاء، بل تثبت لهم جبرا كالميراث.

¹ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، حديث رقم 11424.

² أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، د أشرف دوابه، ص116.

ب- شركة عقود وهي التي تعني: تعاقد اثنين أو أكثر على الاشتراك في مال أو عمل أو هما معا، وما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة، وهي شركة مبنية على الوكالة والأمانة، وتتم بإرادة عقدية، وليس فيها جبر¹.

ومن بين أنواع هذه الشركة: شركة أموال وأعمال، التي يتم من خلالها إبرام عقدين اثنين أو أكثر على أن يكون المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر، بجزء من ربح معلوم لكل طرف، كالمغارسة والمزارعة والمضاربة أيضا، فيمكن للمصرف أن يستخدم عقد المضاربة في إطار تمويل مشروع معين، حيث يتفق المصرف والعميل على تمويل صفقة معينة، بأن يقدم المصرف المال، والعميل العمل وهكذا، وتفصيل الكلام عن المضاربة سيكون في مبحثه كذلك بإذن الله.

والخلاصة أن المصارف الإسلامية في استخداماتها للأموال تتجه بصفة رئيسية إلى نوعين من عقود التمويل والاستثمار وهما: عقود المعاوضات وعقود المشاركات، وهذان العقدان يتضمنان الصيغ التمويلية الأربع موضوع هذا البحث وهي: المrabحة والمضاربة والسلم والاستصناع.

¹ أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، د أشرف دوابه، ص 117.

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية تعتمد صيغا تمويلية عديدة تختلف من مصرف لآخر، والمصارف الإسلامية هي التي تلتزم بمصادر الشريعة ومقاصدها في جميع أنشطتها، وقد رأينا هذا عندما تكلمنا عن خصائص المصارف الإسلامية، وذكرنا بأنه من خصائص المصارف الإسلامية أنها تلتزم بأحكام الشريعة في كافة المعاملات المالية، ومن تجليات هذه الخصيصة أن المصارف الإسلامية تعتمد صيغا تمويلية شرعية، ومن بين هذه الصيغ: المرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع وغير ذلك، والمصارف الإسلامية تنطلق من ضوابط شرعية في استخدامها لهذه الصيغ التمويلية، ويمكن إجمال هذه الضوابط في ثلاثة وهي: الابتعاد عن الربا، وتجنب الغرر، والعدالة في توزيع مخاطر الاستثمار.

المطلب الأول: الابتعاد عن الربا

الحديث عن الربا مسألة أساسية في المصارف الإسلامية، حتى عرف البعض هذه المصارف بأنها هي التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناّب التعامل بالربا، وحصر الأمر في هذا الجانب فقط، وأي باحث في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية لا بد وأن يتناول الربا بشكل أو بآخر، على اعتبار أنها جوهر الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية. وفي هذه الرسالة سنتكرر الإشارة إلى تحريم الربا في مباحث مختلفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وسيتم الكلام عن الربا في هذا المطلب عبر النقاط التالية:

أولاً: تعريف الربا.

-الربا لغة: النمو والزيادة، يقول ابن منظور: ربا الشيء يَرْبُو رَبُوءًا وَرَبَاءً بكسر الراء زاد ونما، وأربيته: نميته، وفي التنزيل العزيز: "ويربي الصدقات"، ومنه أخذ الربا الحرام، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾¹ " قال أبو إسحاق: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض أكثر ما هو منه².

-والربا في الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصوصة³.

وهذه الزيادة إما أن تكون في المدة أو في المادة وإما في الديون أو البيوع.

ثانياً: أنواع الربا.

يمكن تقسيم أنواع الربا من خلال نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على تحريم الربا إلى قسمين هما: ربا البيوع، وriba الجاهلية، ويسمى كذلك ربا الديون.

قال ابن رشد⁴ في بداية المجتهد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

¹ سورة الروم، الآية:39.

² لسان العرب لابن منظور، مادة "ربا".

³ انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3 ص351، والمغني، ج4 ص122.

⁴ القاضي أبو محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، الفقيه الأديب، العالم الجليل، الحافظ المتقن، الحكيم المؤلف المتقن، أخذ عن أبيه و ابن بشكوال ... و عنه ابن حوطاس و سهل بن مالك ... له: بداية المجتهد - فعل المقال - ولد سنة 520هـ و توفي سنة 595هـ " شجرة النور - 146".

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب¹.

والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه ...

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكار الربا في التفاضل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا إلا في النسيئة"².

وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم³.

إذن ربا البيوع ينقسم إلى قسمين وهما: ربا الفضل وربا النساء.

فأما ربا الفضل فهو الذي ينشأ عن مبادلة متجانسين مبادلة فورية مع الزيادة في أحد البدلين، كأن يعطي تاجر تاجرا خمسين قنطارا من القمح مقابل خمسة وخمسين قنطارا من القمح، ويتسلمان البديل في المجلس.

وأما ربا النساء ويسمى النسيئة، وتعني في اللغة التأخير، فإنه ينشأ عن بيع واستبدال الشيء بجنسه مثلا بمثل، مع التأخير في أداء أحد العوضين، كأن يعطي

¹ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1218.

² صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم حديث رقم: 1596.

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ص 655.

تاجر تاجرا خمسين قنطارا من القمح مقابل خمسين قنطار من القمح، ويتأخر أحدهما في الدفع.

وهذا التقسيم مستخرج من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ... في الحديث الذي سنراه قريبا بإذن الله.

فربا الفضل هو "يدا بيد" دون "مثلا بمثل"، وربا النساء هو: "مثلا بمثل" دون "يدا بيد".

وقد يجتمع في معاملة واحدة النساء والفضل وهو ما يكون بدونهما، لا "مثلا بمثل" ولا "يدا بيد".

ثالثا: أدلة تحريم الربا.

الربا محرم إجماعا بدليل الكتاب والسنة.

فأما القرآن الكريم ففيه آيات تدل على تحريم الربا تحريما قاطعا، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَيْنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾²، وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾³.

¹ سورة البقرة، الآية: 274.

² سورة البقرة، الآية: 277.

³ سورة آل عمران، الآية: 130.

وأما السنة المطهرة فقد أكدت ما جاء في القرآن الكريم وبينته، والأحاديث التي تحرم الربا كثيرة، سواء التي تحرم الربا بشكل عام، أو التي تحرم صنفا من أصنافه، ومن بين هذه الأحاديث ما يلي:

- ما رواه جابر رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء¹.

- ما رواه أبوا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المومنات الغافلات².

- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز³.

- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد⁴.

¹ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم: 1598.

² صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: أن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما ياكلون في بطونهم نارا، حديث رقم: 2766.

³ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: 2177.

⁴ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587.

المطلب الثاني: تجنب الغرر

بعدما رأينا في المطلب السابق بأن الربا مسألة جوهرية في المصارف الإسلامية،

فإن الغرر يأتي في الأهمية بعد الربا، أو يتساويان في أهميتهما في التمويل الإسلامي، والغرر يختلف عن الربا بأن الربا كله حرام، وأما الغرر فليس كله حرام¹.

وسأتناول هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الغرر.

الغرر في اللغة: الخداع، جاء في القاموس المحيط: غره غرا وغرورا وغرّاً بالكسر فهو مغرور وغرير كأمير: خدعه وأطمعه بالباطل².

ونقل القرافي³ عن القاضي عياض في كتابه الفروق: أصل الغرر لغة: حاله ظاهر محبوب، وباطنه مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، وقال: وقد يكون من الغراوة: وهي الخديعة⁴.

الغرر في الاصطلاح: لقد عرف الفقهاء الغرر بتعاريف كثيرة أذكر منها:

-تعريف المالكية:

¹ التمويل الإسلامي، د رفيق يونس المصري، ص27.

² القاموس المحيط، مادة "غرر".

³ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة، الحافظ الفهامة، فريد عمره، المؤلف المتقن، شيخ الشيوخ، و عمدة اهل التحقيق و الرسوخ، أخذ عن أبي عمرو بن الحاجب و العز بن عبد السلام ... توفي 684 م " شجرة النور ص:178".

⁴ الفروق للقرافي، ج3 ص1052.

عرفه القرافي بقوله: وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أو لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء¹.

-تعريف الأحناف:

عرفه السرخسي² بقوله: الغرر ما يكون مستور العاقبة³.

-تعريف الشافعية:

الغرر هو: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته⁴.

-تعريف الحنابلة:

الغرر عند الحنابلة هو المخاطرة⁵.

ثانياً: حكم الغرر.

الاستدلال عن حكم الغرر يستشهد به من خلال السنة النبوية المطهرة، فقد وردت أحاديث عدة ورد فيها النهي عن الغرر.

أما القرآن الكريم فلم يوجد فيه نص يتكلم عن حكم الغرر، لكن قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن

¹ الفروق للقرافي، ج3، ص284.

² محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، مات في حدود 490هـ "الجواهر المضية ج:2 ص:28".

³ المبسوط للسرخسي، ج13 ص:68.

⁴ المهذب للشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ج3 ص30.

⁵ كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي، ج5 ص1680.

تَرَا ضٍ مِّنْكُمْ¹، هو نص عام يدخل فيه حكم الغرر، لأن الآية فيها النهي عن

أكل أموال الناس بالباطل، والغرر من صور أكل الناس بالباطل.

ومن الأحاديث التي يستدل بها عن النهي عن بيع الغرر ما يلي:

- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة².

- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيع الغرر³.

إذن من خلال الحديثين تبين أن الغرر منهي عنه في الشرع، وتجدر الإشارة إلى أن الغرر قد يكون في عقود المعاوضات، وقد يكون في التبرعات، فالغرر في التبرعات مغتفر وليس مغتقرا في المعاوضات، لأن التبرعات قائمة على المسامحة، فلا يتصور النزاع فيها، ولا يتصور أكل أموال الناس بالباطل فيها كذلك، وأما المعاوضات فهي قائمة على المشاحنة، فلو قال البائع للمشتري: بعثك ما في الغرفة بألف درهم لم يجز، لأنه غرر، وهذا هو الغرر المنهي عنه.

ولو قال لآخر: وهبتك ما في الغرفة جاز، لأنه لا يتصور أن يكون فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وهذا ليس محل اتفاق بين العلماء، بل هو مذهب الإمام مالك، فمما امتاز به المذهب المالكي أنه حصر تأثير الغرر في عقود

¹ سورة النساء، الآية: 29.

² صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم: 1513.

³ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، حديث رقم: 2195.

المعاوضات دون التبرعات، وممن خالف الإمام مالكا في هذا الشرط الإمام الشافعي، فمنع الجهالة في الهبة والصدقة وغيرهما.

ثم إن الغرر قد يكون في الأصل، وقد يكون في التابع، فالذي يكون في الأصل لا يجوز، والذي يكون في التابع يجوز، لأن الغرر المؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، ومن أمثلة ذلك: أنه لا يجوز بيع اللبن في ضرع الحيوان، لأن الغرر هنا في الأصل، لكن يجوز بيعه مع الحيوان، لأن الغرر هنا ليس في الأصل.

ثم إن الغرر المنهي عنه والمؤثر في العقد لا بد أن يكون كثيرا، وألا تدعو الحاجة إليه، فالغرر اليسير جائز ولا تأثير له عند الفقهاء، والغرر الذي تدعو الحاجة إليه جائز، لأن العقود شرعت لحاجة الناس إليها، والشرعية من مبادئها رفع الحرج عن الناس.

قال النووي: "الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى ونحو ذلك فهذا يصح بالإجماع"¹.

إذن يتبين أن الغرر المؤثر في العقد تشترط فيه أربعة شروط وهي:

- أن يكون في عقود المعاوضات لا التبرعات.
- أن يكون كثيرا لا قليلا.
- أن يكون أصليا لا تابعا.

¹ المجموع للنووي، ج 9 ص 246.

-ألا تدعوا حاجة الناس إليه.

ثالثاً: أنواع الغرر.

لقد قسم الفقهاء الغرر إلى ثلاثة أنواع، نوع متفق على تحريمه وهو الغرر الكثير، ونوع متفق على جوازه وهو الغرر اليسير، ونوع مختلف فيه.

-أ- الغرر المتفق على تحريمه.

الغرر المتفق على تحريمه هو الذي وردت فيه أحاديث النهي عن الغرر، وهو الغرر الفاحش الكثير الذي لا تدعوا إليه الحاجة، ويمكن الاحتراز منه، وله أمثلة كثيرة: كبيع الحصاة، وبيع حبل الحبلية، وكذلك بيع المراهبة دون معرفة رأس المال أو الربح، فهذا كله لا يجوز لأن فيه غرراً.

-ب- الغرر المتفق على جوازه.

الغرر المتفق على جوازه هو الغرر اليسير، وهو ما لا يكاد يخلوا منه عقد، ومن أمثله بيع أساس الدار تبعاً للدار دون معرفة عمق هذا الأساس ولا عرضه، وكبيع الشاة الحامل دون معرفة هل يكون الحمل ذكراً أو أنثى، واحداً أو اثنين، وشبه ذلك من الأمثلة، وقد اتفق العلماء على أن الغرر إذا كان يسيراً لا يؤثر في صحة العقد.

-ج- الغرر المختلف فيه.

الغرر المختلف في حكمه بين الفقهاء هو الغرر الذي يتردد بين الكثير واليسير، فهل يلحق بالغرر الكثير فيمنع، أم يلحق بالغرر اليسير فيجوز؟

المطلب الثالث: المشاركة في الربح والخسارة.

المصارف الإسلامية من سماتها المتميزة العدالة في توزيع المخاطر في عمليات التمويل بينها وبين العملاء، فالعمل المصرفي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة بين المودعين والمصرف، والودائع في المصارف الإسلامية إما أن تكون ودائع جارية أي تحت الطلب، وإما أن تكون ودائع استثمارية، فالودائع الجارية تأخذها المصارف وتضمن استرجاعها للمودعين عند الطلب.

أما الودائع الاستثمارية فالعلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين تكون قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وهذا الضابط تستند فيه المصارف الإسلامية إلى قاعدة "الغرم بالغنم" وهذه القاعدة استنبطها الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان¹، وتعتبر هذه القاعدة من أهم المبادئ الحاكمة في المصارف الإسلامية، فالذي يتحمل مخاطر استخدام المال يحصل على عوائد استثماره، وعليه فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ولا يتحملها طرف واحد كما هو الأمر في الربا والقمار، فالرابح طرف واحد والخاسر هو الطرف الآخر، ولا يصح أن يضمن شخص مغنما لنفسه ولا يتحمل أي مخاطر،

يقول الكاساني²: الأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال فيكون

¹ سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم: 2243.

² أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، مصنف البدائع الكتاب الجليل، تفقه على الشيخ محمد السمرقندي وزوجه شيخه ابنه الفقيه العالمية توفي سنة 587 هـ "الجواهر المضية ج: 2 ص: 244.

لمالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون الربح بمقابلة الضمان خراجا بالضمان¹.

فبقدر ما يغنمه صاحب المال من أرباح عندما تكون الأمور التجارية ميسرة، بقدر ما يجب أن يتحمله من خسائر عندما تكون الأمور التجارية غير ميسرة، وهذا هو حقيقة العدل.

"ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان، وتجعل الغرم على مستحق الغنم.

ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية، بدليل أن سلبها يعد مظهرا من مظاهر الظلم، ويعد إخلالا بميزان العدل، فلا يجتمع مغنمان لطرف "ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد" بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين "خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول"

لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة.

كما أن هذا المبدأ يستند إلى روح الشريعة ومقاصدها، حيث نص الشرع على أن الخراج بالضمان أي الغرم بالغنم².

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج 7 ص 3545.

² ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، د عادل عبد الفضيل، ص 62-63.

إذن التمويل الإسلامي يبعد وجود المخاطر لطرف واحد، ويحث على المشاركة في الربح والخسارة.

"إن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل في العمل المصرفي الإسلامي يقرر حقيقة هامة، وهي أن العمل مصدر طبيعي، ووسيلة أصيلة للكسب، وأنه لا مكان للغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة، وهو ما يسهم في الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع المالية، وتنمية المدخرات، ومن ثم الاستثمارات، والمحافظة على القدرة الشرائية لرأس المال الممول، وإزالة التناقض بين الممولين والمستثمرين، ومن ثم تكييفها المستمر مع التغيرات الهيكلية الإنتاجية في الاقتصاد، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تصحيح وظيفة رأس المال، وتحقيق الربح العادل في المجتمع، والأمان الاقتصادي، ومن ثم تحقيق الرشادة الاقتصادية"¹.

إذن هذه ثلاث ضوابط شرعية أساسية، يقوم العمل المصرفي على اعتبارها في عملياته التمويلية.

¹ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف دوابه، ص 29-30.

الفصل الثاني

التمويل في المصارف الإسلامية

مباحث الفصل:

المبحث الأول: تعريف التمويل وأقسامه والفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

المبحث الثاني: تعريف المال وأهميته.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي والهدف منه.

المبحث الرابع: التمويل الإسلامي وسيلة لتحقيق المقاصد الاقتصادية الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف التمويل وأقسامه والفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

لا بد للباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي أن يعرف حكمة التشريع في مجال التمويل الإسلامي، ولكي يعرف الحكمة وتوضح له، لا بد أن يعرف وظيفة التمويل في النشاط الاقتصادي، وبذلك يسهل عليه فهم أهداف التمويل الإسلامي وحقيقته، وسمو الشريعة في تنظيمه، ولهذا سيتم في هذا المبحث تعريف التمويل في الاقتصاد الوضعي ثم في الاقتصاد الإسلامي، وذكر أقسامه، وبيان الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

المطلب الأول: تعريف التمويل

في هذا المطلب سيتم تعريف التمويل في اللغة ثم في الاقتصاد الوضعي ثم الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: التمويل في اللغة.

كلمة التمويل في اللغة مشتقة من المال، يقال: تَمَوَّلَ الرجل اتخذ مالا. ومال يمال إذا كثر ماله¹.

جاء في مختار الصحاح: "المال" معروف، ورجل "مال" أي كثير المال، و"تَمَوَّلَ" الرجل: صار ذا مال، و"مَوَّلَهُ" غيره "تمويلا"².

¹ - مجمل اللغة لابن فارس، باب الميم والواو وما يثلاثهما.

² - مختار الصحاح للرازي، باب "م و ل".

وفي القاموس المحيط: "وُمُلَّتَ تَمَالٌ وُمِلَتْ وَتَمَوَّلَتْ واستملت: كثر مالك، وملئته: أعطيته المال"¹

ثانيا: التمويل في الاصطلاح الاقتصادي.

التمويل في الاقتصاد الوضعي يقصد به تقديم المال، وهذا التمويل يقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين، الأول يملك زيادة في الأموال والثاني يعاني عجزا في الأموال.

جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة: هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه، إما لخلق مؤسسات جديدة، أو لتوسيع استثماراتها، أو لحل أزمة سيولة آنية تمر به².

ثالثا: تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

إذا أردنا أن نبحث عن تعريف للتمويل بهذا اللفظ في كتب الفقه الإسلامي فلن نجده، لأنه لم يرد تعريف لهذا اللفظ، وكلمة التمويل مشتقة من المال، كما ذكر سابقا.

والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة، ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس³.

1 - القاموس المحيط الفيروزآبادي، باب اللام، فصل الميم.

2 - مقال منشور على موقع أهل القرآن بتاريخ 2010/03/09، بشر نور الدين.

3 - الموسوعة الفقهية الميسرة، قلعه جي، محمد راوس، دار النفائس بيروت، الطبعة الثالثة، ص1714.

والتمويل بمفهومه المعاصر هو: أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع، أو على سبيل المنفعة المتبادلة بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري¹.

ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل بأنه: تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية².

المطلب الثاني: أقسام التمويل الإسلامي

ينقسم التمويل الإسلامي إلى قسمين:

أولاً: التمويل المالي.

وهو التمويل الذي يفقد فيه رب المال السلطة من حيث اتخاذ القرار في الأمور الاستثمارية، فسلطة رب المال تتضاءل، والقرار يكون للطرف الآخر، لأن الخبرة في المسألة الاستثمارية والتجارية يمتلكها الطرف الآخر، ومن أمثلة التمويل المالي المضاربة والمزارعة والمساقيات، فالمضاربة مثلاً يختار فيها رب المال الطرف الذي يدير الأمور بخبرته، ويتخذ القرارات الاستثمارية

¹ - التمويل الإسلامي دور القطاع الخاص، لفؤاد السرطاوي، دار الميسرة عمان، الطبعة الأولى 1999، ص: 97.

² - مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية (2004) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب السعودية، جدة، ص: 12.

والتجارية، وبالتالي فإن التمويل المالي يؤول إلى علاقة تشاركية تتمثل أساسا في تعاون رأس المال والعمل في مشروع منتج.

ثانيا: التمويل التجاري.

أما التمويل التجاري فهو عكس التمويل المالي، لأن التمويل المالي رب المال يفقد فيه السلطة من حيث اتخاذ القرار، بينما التمويل التجاري تكون سلطة اتخاذ القرار فيه لرب المال، أو وكيله إن وكل من ينوب عنه، والتمويل التجاري يؤول إلى علاقة مداينة ويقوم على أساس البيع.

يقول الدكتور منذر قحف: "التمويل التجاري: هو الذي يتوسع فيه سلطة رب المال بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروفة، فرب المال يتخذ القرار الاستثماري كاملا، فالتمويل التجاري يقوم على البيع. ويستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان، أما استحقاقه بالمال فلأن الربح نماء ما يملكه من مال، وأما استحقاقه بالعمل فالمال ينمو بالعمل عليه وأما استحقاقه بالضمان فهو تحمل المخاطر التي يمكن أن تقع"¹.

ثالثا: الفرق بين التمويل التجاري والتمويل المالي.

هناك الكثير من النقاط التي يختلف فيها التمويل التجاري عن التمويل المالي.

وقد ذكر الدكتور علي أبو العز بعض نقاط الاختلاف فقال:

من الطبيعي أن نجد بين هذين النوعين من التمويل نقاط اختلاف كثيرة، نوجزها في ما يلي:

¹ - مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، د منذر قحف، ص 12.

1- التمويل التجاري الذي يؤول إلى علاقة مداينة بين الممول والتممول يقوم على أساس البيع أو الإجارة، في حين يقوم التمويل المالي الذي يؤول إلى علاقة تشاركية على أساس تعاون رأس المال والعمل في مشروع مثمر.

2- ربح التمويل التجاري معلوم ومحدد عند البيع أو التجارة، ولا علاقة له بالنتائج التي يحققها التمول من استعمال "محل العقد" في حين لا يعرف ربح التمويل المالي مسبقاً.

3- في التمويل المالي يقتصر دور صاحب المال على تقديم المال للمستثمر "العامل" ولا علاقة له باتخاذ القرارات المتعلقة باستثماره، بل غالباً لا تتوفر لديه الخبرة في إدارته واستثماره، بينما يقوم صاحب المال "الممول" في التمويل التجاري باتخاذ القرارات الملائمة بشأن اختيار وشراء السلعة وبيعها.

4- لا يمكن أن يكون التمويل المالي بديلاً عن التمويل التجاري ولا العكس، لأن أحدهما بمفرده لا يسد الحاجات التي من أجلها شرع الآخر، ولا يستوعب كل الظروف التي تطرأ على عملية التمويل¹.

المطلب الثالث: بعض الفروق بين التمويل المالي الإسلامي والتمويل

التقليدي.

هناك كثير من الأمور يختلف فيها التمويل المالي الإسلامي عن التمويل التقليدي، سواء من حيث أهدافها أو خصائصها أو نتائجها، ومن بين هذه الفروق أذكر ما يلي:

¹ الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، علي محمد أحمد أبو العز، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية 1437 هـ 2016 م ص 14.

1- في التمويل الإسلامي يشترك الطرفان في الربح، كيفما كان، قليلا أو كثيرا، حسب ما يتفقان عليه وفق النسبة المحددة، فكلما زادت الأرباح زادت حصة كل واحد من المتعاقدين، أما التمويل التقليدي الربوي فلا علاقة للممول بالربح والخسارة، والزيادة التي يحصل عليها الممول لا ترتبط بالنتيجة الربحية للمشروع، كما أن الفائدة قد تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر، ولا تقف على نسبة معينة.

2- في التمويل الإسلامي الذي يتحمل الخسارة هو رب المال إن وقعت خسارة، بشرط ألا يكون الطرف الثاني قد قصر أو فرط أو أهمل، أما التمويل التقليدي الربوي فالممول لا يتحمل أي خسارة، والمستفيد هو الضامن وهو المتحمل للخسارة.

3- في التمويل الإسلامي ملك المال يستمر لمالكه، أما التمويل التقليدي الربوي فإن ملكية المال تتحول من المقرض إلى المقترض.

4- في التمويل الإسلامي ينحصر التمويل بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، أما التمويل التقليدي الربوي فيمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات.

وقد ذكر الدكتور منذر قحف سبعة فوارق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي وهي على الشكل التالي¹:

التمويل الربوي	التمويل الإسلامي	
يركز على الاقتراض	يركز على السلع والخدمات	1
منفصل عن السوق الحقيقية	يرتبط بالسوق الحقيقية	2
التزام مالي فقط	التزام أخلاقي إضافة للمالي	3
يقوم على الدين فقط	يقوم على تملك أصل خام بطبيعته	4
متحيز للقوة المالية والغنى	متحيز للسلعة والمشروع	5
الزيادة هي نقل ثروة	الزيادة تمثل نمو ثروة	6
عليه نفقات مالية محددة	يستطيع الاتكال على شركاء	7

¹ - مقدمة في مبادئ التمويل الإسلامي، للدكتور منذر قحف، ص 16، قدمت هذه المقدمة في دورة تكوينية بالمغرب، والتي نظمتها الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي في 17 دجنبر 2016.

المبحث الثاني

تعريف المال وأهميته

لما رأينا في المبحث السابق أن التمويل مشتق من المال، وأنه يراد به في الاقتصاد الوضعي تقديم المال، وفي الاقتصاد الإسلامي تقديم شيء له قيمة مالية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، فإنه يتطلب أن نخصص مبحثاً لمفهوم المال وأهميته، على اعتبار أن التمويل في المصارف الإسلامية يكون بالمال، وهذا التمويل لا تخفى أهميته، فهو يمثل دوراً حيويًا في الحياة الاقتصادية، وسيتم الكلام في هذا المبحث عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المال

أولاً: المال في اللغة:

بالإضافة إلى ما ذكر في تعريف التمويل لغة يمكن أن نضيف بأن المال في اللغة: يطلق على كل ما يملكه الإنسان ويحوزه بالفعل سواء كان عينا أو منفعة¹.

ثانياً: المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف المال في الاصطلاح، فقد عرفه المالكية بتعريفات منها:

¹ لسان العرب لابن منظور مادة "مول".

تعريف الشاطبي بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

وتعريف ابن العربي بأنه: ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به¹.

يقول الشيخ محمد التاويل المالكي:

"والتعريفان وإن اختلفت ألفاظهما فإنهما يلتقيان في اعتبار الملكية والانتفاع وهما عنصرين أساسيين لثبوت صفة المالية للشيء، وهو أن يكون مملوكا وأن يكون منتفعا به، ثم ذكر الشيخ كلاما للخرشي في معرض حديثه عن هذين التعريفين فقال: فإن قول الشاطبي ما يقع عليه الملك يعني بالضرورة إباحة الانتفاع به مع ذلك، لما هو معلوم في المذهب من أن شرط الملك أن يكون الشيء منتفعا به انتفاعا شرعيا، فما لا منفعة فيه أصلا وما تكون منفعته محرمة شرعا كالخمر والكلب غير المأذون فيه والميتة والخنزير لا يصح تملكه"، ثم قال الشيخ التاويل: وهذا ما يعنيه ابن العربي بقوله: ويعتد للانتفاع، يعني يملك ويعد للانتفاع به انتفاعا شرعيا².

وعرفه الحنفية بتعريفات عدة، قال ابن عابدين³: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة⁴.

¹ انظر الإشراف لعبد الوهاب البغدادي ج 2 ص 271.

² العذب الزلال في فقه الأموال، للشيخ الدكتور محمد التاويل، بتصرف يسير، ص 8.

³ أحمد بن عبد الغني بن عمر، المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد سنة: 1238 هـ بدمشق، وتوفي بها سنة 1308 هـ، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق، الأعلام ج 1 ص: 152.

⁴ رد المحتار لابن عابدين، ج 4 ص 501.

وعرفه الشافعية بأنه: ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به¹.

وعرفه الحنابلة بأنه: ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة².

بعد ذكر هذه التعريفات يمكن تعريف المال عند الجمهور باستثناء الأحناف بأنه: كل ما له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار³.

فقوله: كل ما له قيمة أخرج به ما لا قيمة له فلا يعتبر مالا لتفاهته كحبة قمح مثلا، وقوله: وجاز شرعا الانتفاع به، أخرج ما لا يجوز الانتفاع به شرعا كالميتة مثلا فلا تعتبر مالا.

فكل ما يمكن للإنسان أن يحوزه وينتفع به انتفاعا شرعيا فهو مال، وهو يشمل الأعيان والمنافع، وتتمثل الأعيان في الأشياء المادية المحسوسة كالعقار مثلا، وفي الاقتصاد الوضعي فإن هذا المصطلح يقابله مصطلح السلع الاقتصادية، وهي مال كذلك، وأما المنفعة فتتمثل في كل ما يستفاد من الشيء، وتتمثل أيضا في الفائدة الناتجة عن العين، مثل الانتفاع بالعقار كأن يسكن دارا، أو يركب دابة، أو يلبس ثوبا، وفي الاقتصاد الوضعي فإن هذا المصطلح يقابله مصطلح الخدمات.

¹ المنثور في القواعد للزركشي، ج 3 ص 222.

² شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج 2 ص 7.

³ الملكية في الشريعة الإسلامية د العبادي ص 179.

وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع، بمعنى هل المنافع تعتبر مالا أم لا؟
فالأحناف لا يعدونها مالا إلا عند المعاوضة.

أما الجمهور فيرون المنافع أموالا، لأن الأعيان نفسها لا تقصد لذاتها، بل تقصد لمنافعها، وعلى هذا عرف الناس، وإذا لم تعتبر أموالا أدى هذا إلى تضييع الحقوق وإغراء الظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم¹.

والأموال أنواع هناك العقار وهناك المنقول، وهناك المال المثلي والمال القيمي، وهناك النقود والعروض وغير ذلك، والخلاصة كما أشرت أن كل ما يمكن للإنسان أن يحوزه وينتفع به انتفاعا شرعيا يعتبر مالا، ويشمل بذلك الأعيان والمنافع.

وعليه فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات التمويل لتنمية هذا المال، فهي تعي ضرورة توجيه المجتمع نحو تنمية المال وحمايته من الاكتناز، وعملية التمويل كما هو معلوم تمثل دورا مهما جدا في الحياة الاقتصادية، وتغذي القطاع الاقتصادي بمختلف نشاطاته بالأموال اللازمة من أجل الاستثمار وتحقيق تنمية هذا المال الذي من خلاله تتحقق التنمية الاقتصادية، ولهذا فإن المال له أهمية بالغة في الإسلام وهو ما سنراه في المطلب الموالي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: أهمية المال

المال ضرورة من الضروريات التي لا غنى للناس عنها، وحفظه من قوام كليات الشريعة.

¹ الموسوعة الفقهية، ج 36 ص 32.

يقول الشيخ التاويل: فإن من كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها الضرورية التي بنيت عليها المحافظة على المال وحمايته من التلف والضياع والغصب والاعتداء¹.

وقد ورد ذكر المال في القرآن الكريم في نحو مائة مرة، وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تتكلم عن المال، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن تجليات أهمية المال دعوة الشريعة إلى حفظ المال وتنميته، وحفظ المال له أهمية بالغة في حفظ باقي الضروريات الأخرى لأنه يسهم في تحقيقها.

فالمال يسهم في حفظ الدين من خلال توجيهه لنشر الوعي بالدين، فضلا عن أهميته في تحقيق أركان الإسلام، فالصلاة تحتاج إلى ملابس لسد العورة، ومسجد للصلاة فيه، والمال هو من يوفر ذلك، والزكاة قوامها على المال، وسهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة له قدرة كبيرة على تأليف القلوب والدخول في الإسلام، والصيام يحتاج للمال لإفطارا وسحورا، والحج من موجباته الاستطاعة، وفي مقدمتها الاستطاعة المالية... إلخ".

"والمال يحفظ النفس من الوقوع في براثن الفقر الذي يصل بالإنسان للانتحار بقتل النفس والكفر... كما أن المال يعمل على تنمية العقل من خلال الاستثمار في التعليم والصحة ونحوها، فضلا عن دوره في حفظ النسل من خلال تمكينه للإنسان من الزواج ومن ثم تكوين الأسرة المسلة"².

¹ العذب الزلال في فقه الأموال، للشيخ الدكتور محمد التاويل، ص4.

² علم الاقتصاد الإسلامي، د أشرف دوابه، ص:40.

إذن الشريعة تدعوا إلى حفظ المال، وتفصل سلوك الإنسان في المال انطلاقاً من الاستخلاف الذي سنتكلم عليه في مبحث قادم بإذن الله، فالحمد لله سبحانه وتعالى جعل المال قايماً لشؤون الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا¹﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطَافٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا²﴾، فقرن سبحانه وتعالى الاعتداء على المال بالاعتداء على الأنفس، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وأعطى صلى الله عليه وسلم توجيهها في حماية المال وحفظه فقال في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ... كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه³، وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا⁴، وقال عليه الصلاة والسلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس⁵، وأعطى الشهادة لمن قتل دون ماله فقال عليه الصلاة والسلام: من قتل دون ماله فهو شهيد⁶، ونهى صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال⁷.

¹ سورة النساء، الآية: 5.

² سورة النساء، الآية: 29.

³ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: 2564.

⁴ سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم: 3055.

⁵ سنن الدار قطني، كتاب البيوع، حديث رقم: 2886.

⁶ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: 2580.

⁷ صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم: 2408، وأخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم: 593.

يقول الشيخ بن بية: فقل وقال: تشير إلى تضييع الوقت فيما لا فائدة فيه فيضيع العمر، وكثرة سؤال الناس وطلب الحاجات منهم دليل على عدم الإنتاج والاعتماد على الغير، وكثرة السؤال بتوليد المسائل التي لا ترتجى منها فائدة، فيفتى فيها بفتوى تسد باب الاجتهاد على العصور المقبلة، وهذا خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾¹، وحديث: ذروني ما تركتكم، ما نهيتكم فاجتنبوه، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم²، وإضاعة المال: بعدم حفظه وسوء التدبير وعدم الاستثمار، فالوقت رأس مال المرء، والعلم النافع يزكيه ويعمره، والمال الصالح يسعده ويثمره³.

إذن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتكلم عن المال، يوجهان المسلم إلى حفظ المال والاعتناء به، وكل هذا من تجليات أهمية المال، والمصارف الإسلامية تعي هذه الأمور، وتعني كذلك ضرورة تنمية المال، وهي تعمل على ضرورة توجيه الناس نحو الادخار وحماية المال من الاكتناز، لأن الاكتناز يتناقض ومقاصد الشريعة من الاستثمار، والإسلام حرم تحريما باتا الاكتناز، بل وشنع على المكتنزين، وأوعدهم بالعذاب الأليم في الآخرة، وربط ذلك بأكل أموال الناس بالباطل والصد عن ذكر الله، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

¹ سورة المائدة، الآية: 101.

² صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالحبلى والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7288، وأخرجه مسلم حديث رقم: 1337.

³ مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، د بن بية، ص44.

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّعَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا نَفْسِكُمْ بَدُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٦﴾¹.

فمن مساوئ الاكتناز أنه يؤدي إلى تعطيل المال، إلى حبس المال عن التداول، ويضر كذلك بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي، بينما يحافظ المال إذا استثمر على قيمته وينمو بالأرباح، ولذلك دعا الشرع إلى المحافظة على المال وتنميته في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾²، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: نعم المال الصالح للرجل الصالح³، لأن الرجل الصالح إذا أعطاه الله مالا فإنه سيوظفه وفق التعاليم الشرعية فيستثمره وينميها وبذلك يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إذن للمال أهمية بالغة تتضح من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين كيفية الحصول على المال، وطرق استثماره، وتنميته، وشبه ذلك، ومن تجليات أهمية المال كما رأينا دعوة الشريعة إلى الحفاظ على المال باعتباره أحد الكليات الخمس، ودعوة الشريعة كذلك إلى تنمية المال وعدم اكتنازه، والمصارف الإسلامية تعمل على الحفاظ على المال وكذلك على تنميته، من

¹ سورة التوبة، الآيتين: 34-35.

² سورة الملك، الآية: 15.

³ الآداب للبيهقي، باب لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل فأخذه في حق ووضع في حق، حديث رقم: 791.

خلال عملياتها الاقتصادية التي تعتمد عليها، ومن بين ذلك اعتمادها على صيغ التمويل المشروعة التي تحقق هذه الغايات كالمراوحة والمضاربة والاستئصال والسلم وغير ذلك.

المبحث الثالث

التمويل الإسلامي والهدف منه

إن الهدف الأساسي للتمويل هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية، والتمويل هو عماد النشاط الاقتصادي، وهو اللبنة الأولى لتحقيق تنمية الثروة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتمويل يلتجأ إليه إن وجدت مبادلة نافعة لا يمكن أن تتم إلا بوجود المال، لأن أفراد المجتمع لا يملكون المال كلهم، ولو كان الكل يملك المال لإتمام أنشطته الاقتصادية لما التجأ إلى التمويل من خلال عقد المراقبة والمضاربة والاستصناع والسلم وغير ذلك، إذن التمويل يحقق قيمة واضحة وقيمة مضافة في النشاط الاقتصادي من خلال تسهيل المبادلات والأنشطة الاقتصادية الحقيقية عبر هذه العقود المذكورة وغيرها، والتي تنتج هذه القيمة الواضحة المضافة التي تكلمنا عليها، ولما كان التمويل هكذا، كان في العقود الإسلامية تابعا للبيوع والعقود الحقيقية، وأي باحث في الوقت المعاصر إذا أراد أن يتكلم عن التمويل الإسلامي فلا بد أن يبين الفرق بين البيع والربا، لأن البيع حلال والربا حرام، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹، فالربا من آثارها أنها تفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، وبالتالي فإن التمويل يصبح نشاطا ربحيا ولا يكون له أي ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، وهذا سيترتب عليه الكثير من المشاكل الاقتصادية، وعليه فبيان الفرق بين البيع والربا يمثل جوهر التمويل الإسلامي.

¹ سورة البقرة، الآية: 274.

والتمويل الإسلامي يمكن ترتيبه إجمالاً إلى ثلاثة أقسام، وهذا ما ذكره الدكتور السويلم حينما قال: يمكن ترتيب مادة التمويل الإسلامي إجمالاً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أصول التمويل الإسلامي وهي نوعان:

الأول: يتعلق بالنشاط غير الربحي، وأبرز أصوله الزكاة.

والثاني: يتعلق بالنشاط الربحي، والأصل الكلي لهذا القسم هو تحريم أكل المال بالباطل، وينتظم هذا الأصل نوعين من الأصول:

-أصول تنظم النشاط الاقتصادي من الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ومن أبرزها تحريم الإسراف والاحتكار.

-أصول تنظم النشاط الاقتصادي على مستوى العقود وأهمها تحريم الربا وتحريم الغرر.

القسم الثاني: ضوابط المبادلات في التمويل الإسلامي، وتشمل المنهيات الشرعية: ربح ما لم يضمن، البيع قبل القبض، بيع ما ليس عندك، بيعتان في بيعة، سلف وبيع.

القسم الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، كالمرابحة والسلم والإجارة والاستصناع، ونحوها¹.

إذن على ضوء ما ذكر يمكن ترتيب مادة التمويل على ثلاثة أقسام، هذا بشكل مجمل، وقد أردت أن أضيف شيئاً من التفصيل، فيما يتعلق بأصول

¹ مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، د سامي بن إبراهيم السويلم، ص 13-14.

التمويل الإسلامي، وعليه فعندما نتكلم عن أصول التمويل الإسلامي، فإننا نتكلم عن جانبين اثنين يشكلان التمويل الإسلامي وهما: التمويل الربحي والتمويل الخيري، وسنبداً بالكلام عن التمويل الخيري.

- التمويل الخيري:

التمويل الخيري وهو الذي يقوم على التبرعات والبر والإحسان، كالقرض الحسن والزكاة والصدقات التطوعية، وغير ذلك، ويمثل النشاط الاقتصادي غير الربحي، ودراسته تساعد على فهم نظرية التمويل الإسلامي، إلى جانب النشاط الربحي، وإذا أردنا أن نتكلم عن النشاط غير الربحي، فإننا نتكلم عن تمويل يؤدي وظيفة كبيرة في مكافحة الربا، ولا يريد الممارس لهذا التمويل إلا تطبيق شرع الله، والتقرب إليه بمختلف أعمال البر والصدقات، وللتمويل الخيري أمثلة عديدة منها: القرض الحسن، والزكاة.

فالقرض الحسن يعتبر من أهم التمويلات الخيرية التي تقوم بوظيفة بالغة الأهمية في العملية الاقتصادية.

"أما القرض فيعرف شرعاً بأنه عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليُرد مثله. والمقرض يفعل ذلك على سبيل القربة والتطوع رضاء الله عز وجل، وما يندرج على ذلك من التيسير على المحتاجين والمكروبين، وطمعا في ثواب الله تعالى من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا، ومغفرة ذنوبهم في الآخرة.

وقد حث القرآن الكريم والسنة الشريفة على القرض الحسن فقال تعالى:

﴿إِنَّ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمَصَدِّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ

كَرِيمٌ﴾¹، وقال تعالى: ﴿إِنْ تُفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾². وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة³4.

وعليه فالقرض الحسن يمثل نشاطا اقتصاديا تمويليا غير ربحي، بل هو خيري، وكذلك الزكاة. وسأتكلم عن الزكاة وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي، منطلقا من قول الله عز وجل حينما قارن بين الربا والصدقات، فقال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ

الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾⁵، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ

النَّاسِ بَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

¹ سورة الحديد، الآية: 17.

² سورة التغابن، الآية: 17.

³ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم: 2431.

⁴ علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، د أشرف دوابه، ص 240.

⁵ سورة البقرة، الآية: 275.

الْمُضْعِفُونَ¹. فسائر أعمال البر والصدقات والزكاة تؤدي وظيفة كبيرة في مكافحة الربا ومحاربتة.

ومما هو معلوم أن الزكاة فرضت قبل تحريم الربا، وفي ذلك حكمة، نتوصل إليها إذا فهمنا جيدا أسباب وجود الربا، والتي تتمثل أساسا في سببين هما: حاجة المقرض وشح المقرض، فالحاجة من جهة، مقابل الشح من الجهة الأخرى، أدت إلى أسباب الربا، لذلك جاءت النصوص الإسلامية الحكيمة بمعالجة الأمرين معا، وهما الطلب والعرض، وذلك من خلال الأمر بالزكاة وما في معناها من الصدقات والاعتناء بالفقراء والمساكين وشبه ذلك من صور التكافل الاجتماعي.

وعليه فالزكاة تشمل رأس النشاط غير الربحي، ولها علاقة بالنشاط الاقتصادي، لأنها تعمل على إبعاد الربا من الجانبين المذكورين قبل، لأن الزكاة تغني المحتاج أو تخفف من معاناته الاقتصادية، وفي الوقت ذاته تربي صاحب المال على البذل والعطاء والسخاء، وتسهم في إبعاد الشح والبخل من قلبه.

ولابد من الإشارة إلى أن الزكاة ليست المسألة الوحيدة التي تمثل التمويل غير الربحي، بل هي تمثل أساس الأنشطة غير الربحية، وإلا فأعمال البر والمعروف بمختلف صورها تمثل النشاط غير الربحي كذلك.

- النشاط الربحي:

الشريعة الإسلامية الغراء تمنع كل المبادلات التي تؤدي في النهاية إلى انتفاع طرف واحد فقط على حساب الطرف الآخر، وهذا هو أكل المال بالباطل،

¹ سورة الروم، الآية: 38.

وهو الأصل الكلي للنشاط الربحي، فجميع ما يتعلق بالنشاط الربحي يرجع إلى هذا الأصل الكلي الذي ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾¹،

فمعنى أكل المال بالباطل: أكله بدون مقابل ينتفع به الطرف الآخر، فعندما نتكلم عن أي معاوضة يراد بها الربح، فلا بد أن ينتفع في هذه المعاوضة الطرفان، أما إذا انتفع طرف واحد على حساب الطرف الآخر فهذا هو ما حرمه الشرع من أكل أموال الناس بالباطل، لأن أحد الطرفين يكسب وينتفع، في حين أن الطرف الآخر يجد نفسه قد ضاع عليه ما دفعه في هذه المبادلة، وهذا لا يستقيم وتوجيهات الشرع الحنيف.

¹ سورة النساء، الآية: 29.

المبحث الرابع

التمويل الإسلامي وسيلة لتحقيق المقاصد الاقتصادية الإسلامية

إذا كان التمويل لدى البنوك التقليدية هو إعطاء القروض للعملاء بغرض توفير المال للمشاريع الاقتصادية، فإنه في المصارف الإسلامية مخالف للتمويل في البنوك التقليدية، لأنه يلتزم بأحكام الشريعة، وأحكام الشريعة لا تبيح الربا، فالتمويل في المصارف الإسلامية هو إعطاء المال من خلال صيغ الاستثمار كالمضاربة والمشاركة ونحوهما، وعليه فالمقاصد مختلفة بين التمويلين، وإذا كانت المنظومة الاقتصادية في الإسلام لها مقاصد، فإن التمويل الإسلامي يعتبر من أهم الوسائل لتحقيق هذه المقاصد.

جاء في كتاب علم الاقتصاد الإسلامي: "التمويل الإسلامي من أهم الوسائل لتحقيق المقاصد الاقتصادية الإسلامية، من خلال مراعاته لاحتياجات وأولويات المجتمع من ضروريات وحاجيات وتحسينات، وتوزيعه على الأنشطة الاقتصادية المختلفة، والأقاليم المتعددة، فضلا عن عدم تحقيق الضرر بالغير فلا ضرر ولا ضرار¹.

فالهدف من التمويل هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية، وهو الخطوة الأولى لتنمية الثروة، إذن التمويل وسيلة لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع لتنمية الثروة وغيرها من المقاصد الاقتصادية، والتمويل بهذه الحالة يقدم إضافة للاقتصاد، ولولا وجود صيغ شرعية للتمويل لما تحققت الكثير من المقاصد الاقتصادية.

1 - علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، د أشرف محمد دوابه، ص 245.

فالتمويل يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، هي تسهيل وتشجيع المبادلات التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثروة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي، وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائداً ينبع من القيمة المضافة التي يحققها، وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلاً لعائد التمويل، بل يصبح هذا العائد تكلفته محضه وخسارة على النشاط الاقتصادي¹.

ومن المقاصد البارزة للاقتصاد الإسلامي عدم التعامل بالربا، والتمويل في المصارف الإسلامية لا مكان فيه للربا كما رأينا في بداية هذا المبحث، إذن من خلال التمويل الإسلامي يتحقق هذا المقصد، وهو عدم التعامل بالربا، والربا كبيرة من الكبائر، والذي يأكل الربا يكون في حرب مع الله ورسوله، يقول تعالى: ﴿قُلْ لِّمَن لَّمْ تَفْعَلُوا بِأَذْنُوأ يَحَرْبِ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾². ويقول النبي صلى الله عليه

وسلم محذراً من هذه الآفة: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المومنات³. كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء⁴. وغير ذلك من النصوص الشرعية في هذا الباب.

¹ - مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، ص 84.

² سورة البقرة، الآية: 278.

³ السنن الكبرى للبيهقي، باب تحريم القتل من السنة، حديث رقم: 15851.

⁴ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب لعن أكل الربا وموكله.

ثم إن أضرار الربا لا تقتصر على أطراف التمويل، بل تتعداه إلى النواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.

جاء في كتاب علم الاقتصاد الإسلامي: وأضرار الربا لا تقتصر على أطراف تلك المعاملة المقيّنة فحسب، بل تمتد لتشمل النواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، فمن الناحية الأخلاقية يعمل الربا على تكريس العبودية للمال والتكالب على المادة، وتحجر القلب وقتل مشاعر الشفقة والرحمة، ونحو ذلك من رذائل، ومن الناحية الاجتماعية يعمل الربا على تفسخ علاقات المجتمع، وزيادة الأحقاد والضغائن نتيجة لما يؤديه من تركيز الثروة عن طريق الظلم والجشع، ومن الناحية الاقتصادية يعمل الربا على خفض الاستثمارات، وزيادة البطالة والتضخم، وسوء تخصيص الموارد بصفة عامة، إضافة إلى ما يؤديه سعر الفائدة من اختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد، وسيادة الشركاء النائمين الذين يعتمدون على توليد النقود من النقود¹.

ومن هنا يتضح الأثر الاقتصادي للربا أو القرض بفائدة، فالفائدة الربوية تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، فيصبح التمويل نشاطا ربحيا دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، حيث يمكن للقرض أن يولد عائدا مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة، واتصال عضوي بنشاط يولد قيمة مضافة، ويترتب عن ذلك أن يصبح معدل نمو المديونية أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، وتصبح من ثم الفوائد على هذه الديون المتراكمة نزيفا مستمرا في

¹ علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، د أشرف دوابه، ص249.

الاقتصاد، وعبئاً متزايداً على الدخل، أي أن التمويل يصبح مقدماً على الرفاه الاقتصادي ولم يعد وسيلة للوصول إليه¹.

والخلاصة العامة أن التمويل الإسلامي وسيلة لتحقيق هذه المقاصد وغيرها من مقاصد الاقتصاد الإسلامي.

¹ مدخل إلى أصول التمويل، لسامي السويلم، ص 85.

الفصل الثالث

المرتكزات العقدية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية

مباحث الفصل:

المبحث الأول: تعريف العقيدة.

المبحث الثاني: العقيدة والملكية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: أهمية العقيدة وأثرها في الفرد والمجتمع.

المبحث الرابع: ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة في التعاملات الاقتصادية بين العاقلين.

المبحث السادس: البعد العقدي لأسماء الله الحسنى وأثره على النشاط الاقتصادي.

تمهيد

عندما نتكلم عن المرتكزات العقدية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، فهذا لا يعني أن صيغ التمويل لها مرتكزات عقدية خاصة، بل أمر العقيدة يشمل صيغ التمويل، ويشمل المنظومة الاقتصادية بأكملها، فالعقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي منهج التمويل وأدواته ووسائله وآلياته وغير ذلك، والإسلام لم يدع أمرا من أمور الحياة بمعزل عن أمر العقيدة، وقد نظم العلاقة الإنسانية التي تنطلق من الإيمان على أساس من الرحمة والأخوة والأمانة والصدق والنصيحة، وغير ذلك من القيم الأخلاقية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع في كل الأنشطة، بما في ذلك النشاط الاقتصادي، وحينما يتكلم القرآن مثلا عن الموارد الاقتصادية، فإنه يضعها في إطارها العقدي، وذلك بأن يرشد إلى أن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى، وأن المنعم هو الله جل جلاله، وغير ذلك، لذلك يجب على المؤمن الذي يمارس التمويل والاستثمار أن يسير على ضوء منهج الله تعالى، ولا يخالف شرعه.

لأنه لأجل العقيدة تختلف تصرفات المؤمن عن غيره ممن لا إيمان له، فالمسلم يضع نصب عينيه رضا الله تعالى وهو يمارس الأنشطة الاقتصادية اكتسابا وإنفاقا واستثمارا وتمويلا، بينما غير المؤمن الذي لا يعرف العقيدة الإسلامية، يضع نصب عينيه مصالحه الشخصية ثم مصالح قومه فوق كل اعتبار.

ولأجل هذه العقيدة يرى المؤمن أن الربا حرام، وأن في الربا محق للأموال، وأن دفع الصدقات زيادة لها.

ولأجل هذه العقيدة يمتنع المؤمن عن المحرمات في الأنشطة الاقتصادية وغيرها، ويقبل على الطاعات وهو يستثمر ويتاجر ويمارس نشاطه الاقتصادي، وهو بذلك يتمثل أمر الله تعالى، ولذلك يقدم الله تعالى على أوامره ونواهيه ذكر الإيمان، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا ءَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾¹، ويقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى ٱللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾². إذن الاقتصاد الإسلامي مرتبط بعقيدته ارتباطاً وثيقاً، وهو ما سنرى في هذا الفصل من خلال ذكر المرتكزات العقدية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وبيان أن المسلم عندما يمارس التمويل والاستثمار وغير ذلك، فإنه ينطلق من منطلق العقيدة التي تفرض عليه أن يعمر الكون على ضوء منهج الله تعالى.

¹ سورة النساء الآية 29.

² سورة البقرة الآية 277.

المبحث الأول

تعريف العقيدة¹

المطلب الأول: العقيدة في اللغة.

العقيدة على وزن فعيلة بمعنى معقودة، وعقد البيع والحبيل والعهد يعقده: شده، والعقد: العهد¹، فكأن العقيدة هي العهد والعروة الوثقى لاستقرارها في النفس، وفي لغة العرب وزن فعيلة تحذف ياءه، وتفتح عينه في النسبة، فإذا نسبنا الحكم إلى العقيدة مثلاً نقول: الحكم العقدي، ولا نقول العقيدي، يقول ابن مالك في ألفيته:

وفعلي في فعيلة التزم وفعلي في فعيلة حتم²

يعني أن ما كان على وزن "فعيلة" نحو "حنيفة" تحذف منه تاء التأنيث، ولا تجمع مع ياء النسب، وتحذف أيضاً منه الياء ويكون ما قبلها مفتوحاً.

يقول مصطفى الغلاييني: فإذا نسبت إلى ما كان على وزن "فعيلة" بفتح الفاء، غير معتل العين، ولا مضاعفاً جاء على وزن "فعلي" بفتح عينه وحذف يائه، فتقول في النسبة إلى حنيفة وربيعية وبجييلة وصحيفة: حنفي وربيعي وبجلي وصحفي³.

¹ القاموس المحيط مادة "عقد".

² ألفية ابن مالك، النسب، ص: 70.

³ جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني، منشورات المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الثلاثون 1414 هـ، 1994 م، ج 2 ص 80.

والعقيدة مأخوذة من العقد، وهو الربط والإبرام والإحكام والتوثيق والشدة بقوة والمراسة والإثبات، والعقد نقيض الحّل، ومنه عقد اليمين والنكاح، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾¹، قال ابن منظور: العقد: نقيض الحّل، عقده يعقده عقداً وتعقداً وعقده².

يقول الراغب الأصفهاني³ في المفردات: العقد الجمع بين طرفي الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم استعمل في المعاني، نحو: عقد البيع والعهد وغيرهما، فيقول: عاقدته، وعقّته، وتعاقداً، وعقّدت يمينه⁴. قال ابن فارس: العين والقاف والداًل أصل واحد يدل على شدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها⁵. وجاء في المعجم الوسيط: واعتقد الشيء اشتد وصلب يقال: اعتقد الإخاء بينهما: صدق وثبت، وعقد فلان الأمر صدقه، وعقد عليه قلبه وضميره. والعقيدة الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده⁶. فالعقيدة في اللغة تدور حول الثبوت عن الشيء والالتزام به والتأكد منه والاستيثاق به⁷.

1 سورة المائدة، الآية: 91.

2 لسان العرب لابن منظور مادة "عقد".

3 الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي، ت: 502هـ، الأعلام ج 2 ص: 255.

4 مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، مادة "عقد".

5 معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، مادة "عقد".

6 المعجم الوسيط مادة "عقد".

7 الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة لحياة بن محمد بن جبريل، منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1423هـ 2002م، ج 1 ص 45.

المطلب الثاني: العقيدة في الاصطلاح.

إن لفظ العقيدة لم يرد بهذا اللفظ في القرآن الكريم، ولا في السنة، ولم يوجد تعريف لعلماء الأمة المتقدمين للفظ العقيدة، لكن مادة العقيدة موجودة في الكتاب والسنة، ففي القرآن يقول تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَفَفْتُمْ بِالْأَيْمَانِ¹، وفي السنة المطهرة يقول المصطفى صلى

الله عليه وسلم فيما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا يعقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة، قال: قلت: ما هن؟ قال: إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم².

وإذا كان مفهوم العقيدة لا يوجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كتب العلماء المتقدمين، فإن مضمون لفظ العقيدة كان موجودا في مسمى الإيمان.

والإيمان بالله تعالى هو أصل العقيدة، كما أكد ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُ الرَّسُولِ بِمَا نُنَزِّلُ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ أَمَرَ

بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَقِرُّ بَِيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ³.

¹ سورة المائدة، الآية: 91.

² سنن الدارمي، كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم: 249.

³ سورة البقرة، الآية: 284.

جاء في كتاب مفهوم العقيدة عند الإمام مالك: والعلماء المعاصرون لم يختلفوا حول هذا المفهوم للعقيدة الإسلامية، فهم يعرفونها بأنها: التصديق بالقضايا والأخبار الحقيقية الصادقة التي أخبر بها المعصوم صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى، وتشمل التوحيد، وعالم الغيب، واليوم الآخر، وكذلك أخباره عن الأمم السابقة، والأنبياء والمرسلين، وكل ما أوحى إليه من القرآن والحكمة، وما يتبع ذلك من الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب والجنة والنار.¹

وجاء في كتاب العقيدة والفرق الإسلامية: والعقيدة هي بمعنى الإيمان، يقال: أعتقد في كذا أي آمن به، والإنسان المتمسك بعقيدته هو من كان متمسكا بإيمانه على أركان الشريعة الإسلامية.²

فالعقيدة تعني الإيمان كما جاء في الحديث الذي رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني... عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت³. فقد جاء في هذا الحديث ذكر أركان الإيمان الست.

وعليه فالمراد بالعقيدة في الاصطلاح عند العلماء: هي كل ما يجب اعتقاده وربط القلب عليه في حق الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر،

¹ مفهوم العقيدة عند الإمام مالك، لسالم فرج صالح رحيل، الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011 ص106.

² العقيدة والفرق الإسلامية، لصبري خدمتلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص5.

³ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والإحسان.

وأن يكون هذا الاعتقاد عن طريق الجزم والقطع التام. وقد عرف السفاريني هذا العلم بأنه: العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، أي العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية. وهناك أسماء أخرى للعقيدة الإسلامية تعددت وتنوعت حسب مرور الزمان، منها: التوحيد، والفقه الأكبر، وأصول الدين، والسنة، والشريعة، وهذا ما تؤكد التآليف في هذا المجال.

المبحث الثاني

العقيد والملكية في الاقتصاد الإسلامي

الملكية في الاقتصاد الإسلامي لها مفهوم خاص، هذا المفهوم يختلف عن المفاهيم الأخرى للملكية السائدة في النظم الاقتصادية الوضعية كالرأسمالية¹ والاشتراكية².

وقبل تحديد مفهوم الملكية لا بد أن نذكر بأن المصارف الإسلامية لا بد لها أن تؤمن بهذا المرتكز العقدي الذي هو الإقرار المطلق بأن الملك كله لله وحده، وبذلك لا يحيد المصرف عن تحقيق المقاصد التي أرادها الشارع في هذا الباب، ويترتب عن هذا الاعتقاد الأثر الجيد في المعاملات المصرفية.

المطلب الأول: تعريف الملكية.

أولاً: الملك لغة هو: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه³.

¹ يقوم النظام الرأسمالي على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، المبنية على مبدأ الحرية الفردية التي أعطت للأفراد حرية التصرف إنتاجاً وإنفاقاً وكسباً مطلقاً من كل قيد من دون التزام بضمير أو قيم أو أخلاق، تاركاً للفرد الحرية في السعي بكل طاقاته وأساليبه للحصول على الأموال إنفاقاً كيف يشاء، والتصرف بها حسب هواه. انظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي لمحمود بن إبراهيم الخطيب، مكتبة التوبة الرياض، الطبعة الثالثة 1418 هـ - 1997 م ص 21.

² يقوم النظام الاشتراكي على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج حيث تمتلك الدولة كل وسائل النشاط الاقتصادي. نفس المرجع السابق ص 21.

³ انظر أصول الاقتصاد الإسلامي ص 49 وفقه المعاملات المالية ص 51 للدكتور رفيق المصري، والموسوعة الفقهية الكويتية ج 39 ص 51.

ثانياً: الملك في الاصطلاح: عرفه القرافي من المالكية بقوله: والعبرة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك¹.

"واستخدم الفقهاء لفظ المالكية والمملوكية والملكية، وهذه الألفاظ الثلاثة كلها عبارة عن العلاقة بين الإنسان والمال، إلا أن المالكية عبارة عنها من جانب الإنسان، والمملوكية عبارة عنها من جانب المال، والملكية عبارة عنها من الجانبين. ولا يمكن تعريف الملكية بأنها التصرف لأن الإنسان قد يملك ولا يتصرف، كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل.. كما لا يمكن تعريفها بأنها حيازة لأن الإنسان قد يملك ولا يحوز كالمغصوب منه، وقد يحوز ولا يملك كالغاصب"².

المطلب الثاني: الملكية المصلحة لله والإنسان مستخلف.

ويتحدد هذا المفهوم "الملكية" في الاقتصاد الإسلامي استناداً إلى القرآن الكريم الذي يؤكد في آيات كثيرة على أن الله تعالى هو المالك الأصلي لهذا الكون وما فيه من خيرات وموارد وغيرها،

¹ الفروق للقرافي، ج3 ص232.

² أصول الاقتصاد الإسلامي، د رفيق المصري، ص:49

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿ وَتَبَرَّكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾².

من هنا يتضح بأن الملكية المطلقة لله وحده، وأما نسبة ملكية المال للإنسان في كثير من آيات القرآن الكريم فهي نسبة استخلاف، ظاهرها التملك، وحقيقتها التفويض، فالمالك الحقيقي هو الله، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾⁴. ويقول تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾⁵. فنسبة المال هنا للمؤمنين نسبة استخلاف، لأن الله تعالى خلق الإنسان واستخلفه في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْبِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁶.

¹ سورة المائدة، الآية: 42.

² سورة الزخرف، الآية: 85.

³ أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي، د أحمد المحمدي، ص72.

⁴ سورة التوبة، الآية: 112.

⁵ سورة النساء، الآية: 29.

⁶ سورة البقرة، الآية: 29.

والله سبحانه وتعالى حينما استخلف الإنسان في الأرض استخلفه من أجل عمارتها، وتحقيق العبودية له تعالى، والاقتصاد الإسلامي من المقاصد التي يسعى إليها أن يحقق مهمة الاستخلاف.

إذن انطلاقاً من هذا البعد العقدي الذي يعتقد من خلاله الإنسان المسلم أن الله هو المالك الحقيقي، فإن علاقة الإنسان بالمال هي علاقة قائمة على استخلاف الله لهذا الإنسان في الأرض لكي يتحمل مسؤوليته في تصرفه في هذا المال، ولذلك يقول تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْهَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾¹. قال القرطبي²: دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة³. وفي الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون⁴.

وإذا كانت علاقة الإنسان بالمال انطلاقاً من هذا البعد العقدي قائمة على استخلاف الله لهذا الإنسان في الأرض، فإن مفهوم الاستخلاف طريق واضح، ومبتغاه جلي، فطريقه لا مكان فيه للاعتداء والظلم والاستبداد والطغيان، ومبتغاه هو تحقيق الحياة الطيبة للمسلم في الدنيا والآخرة.

¹ سورة الحديد، الآية: 7.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بفتح الفاء وسكون الراء، الأنصاري القرطبي، العالم الجليل، الفاضل الفقيه، المفسر المحصل، المحدث المتقن، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العاملين، ت: 671 هـ، شجرة النور، ص: 197.

³ الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ج 17، ص 238.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الرقائق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة، حديث رقم: 2742.

وبما أن الإنسان مستخلف في هذا الملك، فإن هذه الخلافة تقتضي تقييد الإنسان بالأحكام والتشريعات التي رسمها "المستخلف" بكسر اللام وهو الله تعالى، ولذلك كانت جميع الالتزامات والضوابط والأوامر والنواهي في الحقوق والأموال من مقتضيات هذه الخلافة، فهي عامل من عوامل تقييد الملكية وفق الضوابط التي حددت الشريعة ملامحها، فهو مجتمع إنساني أخلاقي فاضل، عناصره المكونة له، إنسان تقي صالح يعرف حدوده التي رسمت له ويسير في فلكها ليحقق لنفسه السعادة في الدارين¹.

وعليه فالاعتقاد بأن المالك الحقيقي للمال هو الله، وأن الإنسان مستخلف في هذا المال، ركيزة من مرتكزات العقيدة التي يجب أن ينطلق منها الكل، سواء المصارف الإسلامية أو المتعاملين معها، سواء تعلق الأمر بطريقة تملك المال، أو طريقة تنميته، أو طريقة إنفاقه أو كل شيء يتعلق به، وبذلك يتحقق المبتغى انطلاقاً من التقييد بهذا المرتكز العقدي.

¹ ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، د عدنان التركماني، دار المطبوعات الحديثة جدة، الطبعة الأولى 1984 ص90.

المبحث الثالث

أهمية العقيدة وأثرها في الفرد والمجتمع

للعقيدة أهمية بالغة في حياة المسلم، وهي شيء جوهري أساسه توحيد الله تعالى، لأن العقيدة هي منبع ومنهج الحياة بصفة عامة، والإسلام لم يدع أمراً من أمور الحياة بمعزل عن أمر العقيدة، بما في ذلك النظام الاقتصادي، فالالاقتصاد الإسلامي جزء من عقيدته، لا تقبل التجزئة، وعليه فالعقيدة الإسلامية في قلب المؤمن أكرم الصلات بين العبد وربّه، لأن صاحب العقيدة في وصال دائم مع الله تعالى، فهو عابد له في كل أحواله، مراقب له في كل أفعاله، فمن هدي للعقيدة الإسلامية أحرز الإيمان الكامل، والذي أحرز الإيمان أحرز أجل نعم الله تعالى، يقول تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾¹، فالإيمان

نعمة القلب، والعقيدة مستراح النفس، ولذلك فكل ممارس للنشاط الاقتصادي إذا أحرز الإيمان فإن قلبه سيصدر إشعاعات النور، لتمتلي الحياة بصالح التعاملات بين أفراد المجتمع، وللعقيدة أثر واضح في تكوين الفرد والمجتمع المسلم النظيف، الذي ينطلق من عقيدته التي يقودها الوحي، والذي ينطلق من عقيدته بخطوات ثابتة سليمة ليقيم علاقاته الاقتصادية ومعاملاته المالية، وغير ذلك من العلاقات على أسس سليمة يمكن أن تكون مثالا للبشرية كلها. فكما تشرق الشمس فتقدم الضوء المسمى بالنهار، كذلك تشرق العقيدة في نفس المسلم الذي يمارس الأنشطة الاقتصادية، فتولد له ينبوع الحياة التي ترتفع به إلى الأعلى لإشراق نفسه وطهارة قلبه، فالعقيدة هي الطاقة الكبرى التي تحافظ على بناء الإنسان.

¹ سورة الحجرات، الآية: 7.

يقول الدكتور عبد العال مكرم: "والعقيدة هي الطاقة الكبرى التي تحافظ على بناء الإنسان من الانهيار، لأن هذه العقيدة تحتفظ في جوهرها بقوة سماوية تخضع الدنيا كلها، والدنيا بأكملها لسلطانها، فبالعقيدة يكون الفقير معدماً ويتعفف، ويكون الغني موسراً ويتصدق، ويكون الشره طامعاً ويمسك، ويكون القوي قادراً ويحجم.

وبالعقيدة يخلع المسلم الدنيا من قلبه، ويسخو بكل مضمون فيها فيعفو عن كثير، ويطمع في غاياتها العليا فيعفو عن كثير، ويدرك أن الحلال وإن حل فوراءه حساب، وأن الحرام ليس إلا تعلل ساعة ذاهبة، ثم من ورائه عقاب الأبد.

وبالعقيدة يمشي المسلم في طريق الحياة كأنه يمشي إلى الجنة بخطوات مسددة لا تزيع ولا تنحرف، فلا شر ولا رذيلة، ودنياه هي الدنيا كلها بشمسها وقمرها، يملكها وإن لم يكن يملك منها شيئاً ما دامت في قلبه طبيعة السرور"¹.

إن المسلم لا بد أن يعرف أهمية العقيدة الإسلامية وأثرها في تكوين المجتمع المسلم، فالإسلام يبدأ بإصلاح الفرد أولاً، بحيث يغرس فيه عقيدته وإيمانه، وبالتالي سيهذب نفسه ويزكيها، وتكون أخلاقه حسنة، وسلوكه سليم، وعندما يصبح الفرد صالحاً ينطلق الإسلام إلى دائرة أوسع، وهي دائرة الأسرة، فيقيم علاقاتها على أسس متينة من الدين، وهذا كله سيؤثر في بناء المجتمع، وسيكون المجتمع مجتمعاً قوياً متماسكاً، تعلوه راية التوحيد، ويستظل بظلها جميع أفراد المجتمع، وبذلك تكون العلاقة بين الفرد والمجتمع من حيث التأثير علاقة تكاملية، بمعنى أن كل طرف يؤثر في الطرف الآخر، فالفرد المسلم الصالح

¹ أثر العقيدة في بناء الفرد والمجتمع، د عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م.

الذي ينطلق من عقيدته يؤثر في المجتمع، لأن المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد، والمجتمع الصالح الذي ينطلق من عقيدته يؤثر في تكوين الفرد فيترى تربية صالحة، وبالتالي فإن العلاقات الاقتصادية بمختلف تجلياتها ستكون سليمة محققة للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

"ولا يمكن للإنسان أن يعيش بلا هذه العقيدة الصحيحة، وبلا هذا الدين السليم، والحضارة في كل زمان منبعها الأساسي الدين، فالدين الإسلامي يأمر بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي، ويحدد الأهداف العليا، ويضع القواعد الأساسية للتطور الروحي، ويشمل مبادئ توفير الرخاء والسعادة، لذلك كان الإسلام ثروة ضد الجمود والعصبية والاحتكار والاستغلال، وضد الفساد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ورسم الإسلام الطريق أمام البشر ليعيشوا في سلام ورضاء، وتعاون وإخاء، وحرية ومساواة.

وكفلت العقيدة الإسلامية العدالة الاجتماعية للأفراد والجماعات، فقد اعتبرت الفرد قواما للجماعة، وسنت له النظم الصالحة لحياته في نفسه وباعتباره عضوا في أسرته وفي أمته، كما اعتبرت هذه العقيدة الجماعة عضوا للفرد ظهيرا له في أداء رسالة الدين الإسلامي، فلا يضحى بمصالح المجتمع الاقتصادية في سبيل الفرد، ولا ينظر إلى الفرد إلا باعتباره اللبنة الطبيعية لبناء المجتمع السليم، كذلك اهتم الإسلام بتنظيم المجتمع، فبدأ بإصلاح الفرد فدعاه إلى طهارة الجسم وصفاء الروح... ودعا إلى التضامن الاجتماعي، والتعاون على البر والتقوى، وهذا الإصلاح الفردي متشابك مع التنظيم الاجتماعي¹.

¹ العقيدة والفرق الإسلامية، د صبري خدملتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ذكر دار النشر وتاريخ الطبع. ص7.

المبحث الرابع

ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيد وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي

مما هو معوم أن الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالعقيدة، وأن الأخلاق مرتبطة بكل جوانب الحياة، والأخلاق بالمفهوم الإسلامي هي: "عبارة عن المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه"¹.

وقد ذكر الدكتور القره داغي ارتباط العقيدة بالاقتصاد حينما تكلم عن القيم الأخلاقية في الإنتاج فقال: "وقد ربط الإسلام الإنتاج بالعقيدة القاضية بوجوب الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن الرزق بيد الله تعالى، وأن الفقر والغنى من قدر الله تعالى، وأن المطلوب هو العمل الجاد المتقن"².

وكذلك ربطه بمجموعة من القيم الأخلاقية السامية للوصول إلى إنتاج مباح مشروع بعيدا عن الإنتاج المحرم المحظور، علما بأن المحرم في نظر الإسلام ليس هو المحرم الذي حرمه القانون الوضعي، أو بعبارة دقيقة ما يدخل تحت طائلة القانون، وإنما هو يشمل كل ما حرمه الله تعالى، سواء علم به الآخرون أم لا، ففي داخل كل إنسان مسلم رقابة داخلية تسمى التقوى التي تجعل صاحبها في جميع تصرفاته وحركاته وسكناته كأنه أمام الله تعالى، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه³.

¹ - الاتجاه الأخلاقي في الإسلام لمقداد يالجن، مكتبة الخانجي، مصر الطبعة الأولى، ص: 47.

² - المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، د. علي القره داغي ص 151.

³ المقدمة في الاقتصاد والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، د علي القره داغي، ص 151.

وإذا كان بعض الاقتصاديين من الماديين لا يقبلون أن يتم ربط الاقتصاد بالقيم والأخلاق، على اعتبار أن الاقتصاد تعامل مادي محكوم بقواعد لا دخل للقيم الأخلاقية فيه، فإن هذا المبدأ لا ينطبق على الاقتصاد الإسلامي.

فالقيم الأخلاقية الإسلامية ليست نظرية غير قابلة للتطبيق، بل هي منهاج طبق في السابق، ويمكن تطبيقه في الحاضر، فأخلاق الإسلام مستمدة من عقيدة المسلم لأنه يؤمن بالجزاء في الآخرة، ويؤمن بأنه مسئول عن عمله، وبالتالي عليه أن يراقب الله تعالى وهو يقوم مثلاً باستثمار معين بصيغة من صيغ التمويل وهكذا، فهو ينطلق من العقيدة ويعرف أن كل الأحكام الشرعية مصدرها الوحي، القرآن والسنة، وبالتالي فهي غير قابلة للتغيير ولا للمخالفة. فالأخلاق ترتبط بكل جوانب الحياة.

يقول عبد الحميد محمود البعلي: "إن ارتباط الأخلاق بنظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي إنما هو من المسائل الجوهرية التي يتميز بها التشريع الإسلامي، إذ يتجلى فيه ذلك على نحو ملزم، على عكس ما هو موجود في الأنظمة الوضعية من أنه إذا قيل إن قاعدة ما أخلاقية دل ذلك على أنها غير إلزامية، وارتباط الأخلاق بنظام المعاملات على نحو ملزم في التشريع الإسلامي وفقهه إنما يرجع إلى أمر أساسي هو: أن الإسلام عقيدة وشرعة، ودين ودنيا، والشرعة عبادات ومعاملات وأخلاق.

عقيدة وشرعة لا ينفصمان ولا ينفكان عن بعضهما ويعملان في نسق رائع وتوازن دقيق، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلِإِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

312

ومن أمثلة ارتباط العقيدة بالأخلاق ما ذكره أحد الباحثين حينما قال: "وكمثال لتعاقب العقيدة والأخلاق في التوجيهات الإسلامية، يمكن الاستشهاد بآية توثيق الدين، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيَّ اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَمِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ

¹ سورة الأنعام، الآية: 164.

² سورة العنكبوت، الآية: 45.

³ أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، د عبد الحميد محمود البعلي، ص 24.

تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾

وبالرغم من أن التوجيه الأساسي في هذه الآية المباركة جاء في شأن مسألة إجرائية وهي توثيق الدين بالكتابة، إلا أنه بجانب التوجيهات الإجرائية في كيفية الكتابة، جاء ذكر مجموعة من القيم العقدية والتوجيهات السلوكية.

أما أهم القيم العقدية فتتمثلت في الجمل القرآنية التالية:

- ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله.
- وليمّل الذي عليه الحق وليتق الله.
- ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله.
- ويعلمكم الله.
- والله بكل شيء عليم.
- وأما أبرز القيم السلوكية فقد جاءت في قوله تعالى:
- وليكتب بينكم كاتب بالعدل.
- ولا يبخس منه شيئا.
- فليمّل وليه بالعدل.
- ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم.

¹ سورة البقرة، الآية: 281.

فمن هذا المثل القرآني يلاحظ أنه بصدد توثيق الدين بالكتابة، جاءت في سياق آية واحدة توجيهات عقدية، وأخرى سلوكية، متعاقبة في تألف فريد مع التوجيه الإجرائي¹.

إذن فكرة استبعاد ربط الاقتصاد بالأخلاق لا تنطبق على الاقتصاد الإسلامي، جاء في كتاب أخلاقيات التعامل الاقتصادي "لأن الاقتصاد الإسلامي تحكمه النظرة الأخلاقية والقيم الإسلامية، قبل أن تحكمه الماديات، حيث إن الاقتصاد إذا جرد من الجوانب الأخلاقية لا يكون إسلامياً، فالقيم الإسلامية لازمة لتحقيق العدالة والنمو الاقتصادي، والمواءمة مع الحاجات المتجددة².

إذن ونحن نتكلم عن صيغ التمويل لا يمكن أن نتكلم عن ممارسة النشاط الاقتصادي بها دون ربطها بالقيم الأخلاقية، والأجمل أن القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي مستمدة من الشريعة.

فعلم الاقتصاد الإسلامي بطبيعته لا يمكن التفكير في وجوده بدون قواعد القيم والأخلاق المستفادة من مصادره الشرعية المختلفة، وهذه القواعد مجردة من الهوى وسوء القصد والتميز³.

ومن هنا لابد من ذكر بعض المبادئ الأخلاقية التي ينبغي لكل مسلم أن يعتبرها أساساً يعتقده، ويلتزم به، وينطلق منه، عند ممارسته لأي نشاط اقتصادي من خلال صيغ التمويل، وبذلك يحقق المنشود له فيما يتعلق بالمبتغى الاقتصادي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقق النجاح في الدنيا والآخرة لأنه انطلق من

¹ دور العقيدة في الاقتصاد، سمير محمد نوفل، بتصرف يسيرن ص: 36.

² - أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي، أحمد سلمان عبيد المحمدي. ص 52.

³ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي لمحمود بن إبراهيم الخطيب، ص 9.

أخلاق عقيدته، والمبادئ الأخلاقية متعددة أذكر منها ثلاثة مبادئ أساسية وهي مبدأ الإيمان، ومبدأ الرحمة، ومبدأ الأخوة الدينية، على الشكل التالي:

المطلب الأول: مبدأ الإيمان

القيم الأخلاقية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، والمسلم يستمد هذه القيم الأخلاقية من عقيدته، ومن ذلك الإيمان بمفهومه الشامل.

وعليه فإنه يجب على الفرد المسلم أن يتمثل هذا المبدأ -مبدأ الإيمان- في كل نشاطاته الاقتصادية، ويتجلى ذلك من جوانب متعددة تنطلق من:

-الإيمان بأن الله هو المالك الأصلي والحقيقي لمستلزمات النشاط الاقتصادي¹.

فالمسلم عندما يمارس أي نشاط اقتصادي ويؤمن بأن المالك الحقيقي لهذا المال الذي يستثمره هو الله، فإن سلوكه سيتغير، ويطمئن قلبه، ويرتاح باله، ويتعامل مع الطرف الآخر على أساس أنه مستخلف في هذا المال، لأنه يعتقد أن المالك الحقيقي هو الله.

كما أن الفرد المسلم عندما يزاوّل أي نشاط اقتصادي فعليه أن يؤمن بأن عمله عبادة لله تعالى، وعبادة الله يجب أن تكون موافقة لأحكام الشرع.

¹ الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي، د حسن شحاتة بحث منشور في مجلة التربية الإسلامية العراق، العدد السادس، ص355.

حيث يؤمن الفرد المسلم بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وأخلاقها عبادة يثاب عليها، وإذا ما خالف الشريعة الإسلامية أو لم يقيم بأي عمل فهو آثم، وذلك لأن مباشرة النشاط الاقتصادي ضرورة لاكتساب الرزق الطيب، لتمكين الفرد من الحياة، وعبادة الله، وحمل الأمانة¹.

ثم إن الفرد في نشاطاته الاقتصادية عندما يعتقد ويؤمن بأن المالك الحقيقي هو الله، ويعتبر بأن نشاطه الاقتصادي هو عبادة الله، فإنه سيؤمن حتماً بأن الله يراقبه في كل أنشطته، ومنها النشاط الاقتصادي، وعندما يؤمن بأن الله يراقبه ويطلع عليه فإنه سيتحرى الحلال، وكل هذا لأنه يؤمن بالحساب والجزاء في الآخرة، فإيمان الفرد المسلم واعتقاده: بأن الله سبحانه وتعالى سيحاسبه عن أنشطته الاقتصادية، ويسأله من أين اكتسب المال، وكيف أنفقه؟ يقوي فيه الجوانب الأخلاقية.

إن هذه بعض الجوانب لتمثل الإيمان بمفهومه الشامل في الحركة الاقتصادية والتي تبين أن الإيمان أساس كل المرتكزات العقدية التي يجب على الفرد أن ينطلق منها حتى تحفزه على التمسك بقيم الإسلام ومبادئه وأخلاقه.

المطلب الثاني: مبدأ الرحمة.

الرحمة هي أحد الأسس الأخلاقية في العمليات الاقتصادية، فهي سلوك عملي، لها تجلياتها في الحركة الاقتصادية، والله سبحانه وتعالى من أسمائه الرحمان الرحيم، ورحمته تشمل جميع الخلائق، والقرآن رحمة، قال تعالى: ﴿

¹ الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي، د حسن شحاتة، ص338.

وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم رحمة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: إنما أنا رحمة مهداة²، ورسالته صلى الله عليه وسلم وصفت بالرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾³. ولهذا كان فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم ممتلئاً بالرحمة في منتهى تجلياتها، وفي كل معاملاته.

إذن الرحمة عندما ينطلق منها الفرد المسلم في أنشطته الاقتصادية فإن ذلك سيؤدي إلى أسباب التعاطف والتحابب والتوادد بين أفراد المجتمع في علاقاتهم الاقتصادية.

يقول الدكتور أحمد المحمدي: "وهي -أي الرحمة- من أهم وأقوى أسباب التعاطف والتوادد بين أفراد المجتمع، والتواصي بها والتضامن فيها له معنى إيجابي عظيم، فلا يقع ظلم أو غبن، ولا يهمل محتاج من البر والعون، ولا يكون تدابر ولا تقاطع بين أفراد المجتمع، فمن خلال مبدأ الرحمة يطبق نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، فالرحمة باليتيم حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: أنا وكافل اليتيم كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما⁴.

¹ سورة الإسراء، الآية: 82.

² سنن الدارمي، باب كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 15.

³ سورة الأنبياء، الآية: 106.

⁴ صحيح البخاري كتاب الطلاق باب اللعان حديث رقم: 4998.

وكذا الرحمة بالأرمة والمسكين، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: الساعي على الأرمة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله¹.

وعليه فالرحمة من مبادئ القيم الأخلاقية التي يريد الإسلام أن يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والكل متمثل لها، فيرحم الكبير الصغير، ويرحم القوي الضعيف وهكذا.

إذن على الفرد المسلم أن ينطلق من هذا المبدأ الأخلاقي حتى تحفزه الرحمة على التمسك بقيم الإسلام ومبادئه وأخلاقه.

المطلب الثالث: مبدأ الأخوة الإسلامية.

الأخوة في الدين قدمها الإسلام على أخوة النسب، وهي رابطة مهمة، إذا حققها المجتمع فإن العلاقة بين أفرادها تكون قائمة على المحبة والتعاون والتضامن وغير ذلك، فمبدأ الأخوة في الله من المبادئ الأخلاقية المهمة في الإسلام، ولذلك يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾³، فعندما يكون مبدأ

الأخوة في الله واقع عمل بين أفراد المجتمع في التعاملات الاقتصادية، فإنه سيسود الصدق، والأمانة في النشاط الاقتصادي، ويمارس الفرد المسلم نشاطه الاقتصادي واضعاً الأمور في نصابها، وعليه فتحقيق مبدأ الأخوة الدينية يحفز المسلم على التمسك بقيم الإسلام ومبادئه وأخلاقه.

¹ صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل وقوله تعالى: يسألونك ماذا ينفقون.. حديث رقم: 5038.

² أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي د أحمد سليمان عبيد المحمدي ص58.

³ سورة الحجرات، الآية: 10.

إذن هذه بعض المبادئ الأخلاقية التي ينبغي للفرد المسلم أن يلتزم بها، وينطلق منها عند ممارسته لأي نشاط اقتصادي، من خلال صيغ التمويل وغيره، وهناك مبادئ أخرى، وقد ذكرت هذه المبادئ الثلاث على سبيل المثال فقط.

المبحث الخامس

ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة في التعاملات الاقتصادية بين العاقدين

من تجليات ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة كذلك: التعاملات الاقتصادية بين المتعاقدين، وعندما نتكلم عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، فنحن نتكلم عن عقود، كعقد المضاربة وعقد السلم وعقد المراجعة وعقد الاستصناع وهكذا، والعقد لا يمكن أن يتم إلا بين طرفين، وهما العاقدان، وقد رأينا في المبحث السابق ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي، وصيغ التمويل هي جزء من الحركة الاقتصادية بشكل عام، وبالتالي فإن هذا المبحث تابع للمبحث الذي سبقه، وفرع له، وبما أن هذه العقود التمويلية لا تكون إلا بوجود العاقدين، فسنرى في هذا المبحث بإذن الله بعض القيم الأخلاقية التي ينبغي أن يتصف بها العاقدان بعد إبرام عقد من عقود التمويل، وسيتم الكلام في هذا المبحث عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: الأمانة.

القرآن الكريم عندما تكلم عن صفات المؤمنين حقا ذكر صفة الأمانة، ولذلك جاء في مطلع سورة المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾¹، وقد جاءت بعد قوله قال في بداية السورة: ﴿فَدَأْفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾²

¹ - سورة المؤمنين، الآية: 8.

² - سورة المؤمنين الآية: 1.

وقد في هذه الآية دخلت على الفعل الماضي فأفادت التحقيق، بمعنى أن الفلاح محقق لمن اتصف بصفات المؤمنين، ومنها التزام الأمانة، والفلاح هو ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ الْأَمْثَالَ يُؤْتُونَ الْبَرَّ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾¹،

إذن بمقتضى الأمانة يأخذ كل من المتعاقدين حقه، مثلاً في عقد المضاربة، رب المال يأخذ حقه، والمضارب يأخذ حقه، لأنهما يتمثلان الأمانة، وفي عقد الاستصناع، المستصنع يأخذ حقه، والصانع يأخذ حقه لأنهما يتمثلان الأمانة وهكذا.

إذن العقيدة الإسلامية توجه المتعاقدين في الممارسة الاقتصادية إلى التحلي بالأخلاق الإسلامية، والالتزام بها، والالتزام بها ينتج عنه دوافع إنسانية تجعل الحياة الاقتصادية متناغمة ومنسجمة من أجل تحقيق التنمية الناجحة، فيشعر كل من المتعاقدين بالارتياح وهو يلتزم بالأمانة، ويعتقد كل منهما على أن الأمانة برهان على إيمان الإنسان، ودليل على سلامة عقيدته ودينه، فلا يلتجأ أي منهما إلى الغدر والخيانة أبداً.

وفي السنة المطهرة وردت أحاديث كثيرة تحذر المسلمين من ضياع الأمانة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خائنك²، فالعاقدان عندما يبرمان عقد المضاربة مثلاً، فإن صاحب رأس المال يجعل المضارب أميناً على ماله، فعليه أن يؤدي الأمانة على حسن وجهها وهكذا.

¹ -سورة المؤمنون الآية: 11.

² سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يدع، حديث رقم: 3535.

ومن الأحاديث كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"¹، وغير ذلك من الأحاديث في هذا الباب.

إذن الأمانة مسألة أساسية وعامل حيوي في نجاح العقود التمويلية، وذلك لأن هذه الصفقات التجارية تمر عبر مراحل متعددة، فإذا خان من يزاولون هذه الأنشطة الأمانة فيما ائتمنوا عليه من سلع وأموال لحق الضرر البالغ بالمتعاملين، وإذا شاعت خيانة الأمانة اهتزت الثقة، وبارت التجارات وحصل الخائنون على كسب لا يبارك الله فيه².

ومن جهة أخرى فإن ضياع الأمانة يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار، وإبرام الصفقات التجارية عبر الصيغ التمويلية، لأنه إذا ضاعت الأمانة حل الاختلاس وأكل أموال الناس بالباطل، وتباطأ النمو الاقتصادي، وتفاقمت المشكلات الاقتصادية وغير ذلك إذن يظهر جليا الآن أن للأمانة أهمية بالغة على الصعيد الاقتصادي والعائدي، فعلى العاقدين كل من جهته أن يجعل هذا المبدأ الأخلاقي المرتبط بعقيدته مرتكزا من المرتكزات الأساسية بعد إبرام العقود التمويلية.

المطلب الثاني: الصدق.

إذا استقرينا القرآن الكريم سنجد كثيرا من الآيات يأمر فيها الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالصدق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا! تَقُوا اللَّهَ

¹ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، حديث رقم: 12690.

² - الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، لقطب محمد إبراهيم، ص 178.

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾، وفي السنة النبوية المطهرة بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الصدق في كثير من الأحاديث، منها قوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً"².

فالصدق إذن صفة أخلاقية يتميز بها المسلم في حركته الاقتصادية وهو ما ينبغي لكل من المتعاقدين أن يتصف به، لأن المؤمن عندما يؤمن بقضاء الله وقدره، ويعتقد بأن الرازق هو الله، وأن المطلوب منه هو العمل الجاد، فإنه عندما يبرم عقد المضاربة مثلاً، - سواء كان المصرف هو المضارب، والعميل هو رب المال، أو المصرف هو رب المال والعميل هو المضارب، والأمر كذلك يتعلق بعقد الاستصناع وغير ذلك من عقود التمويل - فإنه يستحضر القيم الأخلاقية المنبثقة من عقيدته ومنها الصدق، لأن المؤمن عندما ينطلق من عقيدته الإسلامية تكون له رقابة داخلية هي التقوى، هذه التقوى تجعله في جميع تصرفاته كأنه أمام الله، وبالتالي يكون صادقاً لأنه تحلى بأحد القيم الأخلاقية السامية في الإسلام.

وبهذا فإن الصدق ينعكس إيجاباً - بين المتعاقدين من مصرف إسلامي و عميل، أو غيرهما - على سير العملية الاقتصادية بشكل عام، وعليه فالصدق كذلك مسألة أساسية وعامل حيوي في نجاح العقود التمويلية، لأن الصفقات التجارية تمر عبر مراحل متعددة، فإذا كذب المزاولون لهذه الأنشطة ولم يتحلوا بالصدق، انعدمت الثقة، وابتعد المستثمرون عن الاستثمار.

¹ سورة التوبة الآية: 120.

² الآداب للبيهقي، باب في فضيلة الصدق وذم الكذب، حديث رقم: 287.

إذن يظهر جليا كذلك أن للصدق أهمية بالغة على الصعيد الاقتصادي والعائدي، فعلى العاقدين كل من جهته أن يجعل هذا المبدأ الأخلاقي المرتبط بعقيدته مرتكزا من المرتكزات الأساسية بعد إبرام عقد من العقود التمويلية.

المطلب الثالث: النصيحة.

في الشريعة الإسلامية النبي صلى الله عليه وسلم وجه المسلمين من خلال كثير من الأحاديث إلى جعل النصيحة بينهم في مختلف التعاملات واقع عمل، فالنصيحة لا بد أن تصاحب المتعاقدين في التعاملات الاقتصادية، بحيث يحب كل طرف الخير للآخر كما يحبه لنفسه، والعكس كذلك، وإن لم يكن هذا منطلقا أخلاقيا أساسيا فإنه سيحل محله الغش، وصور الغش في هذا المقام متعددة.

ومن أبرز وسائل الغش وعدم النصح في التعاملات المعاصرة هو بعض أنماط الإعلان التجاري، وذلك عن طريق إيهام المستهلك وإغرائه بمزايا وهمية في السلع والخدمات، والعبث بمشاعره وغرائزه واستشارتها بصورة مربكة لأولويات احتياجاته الاقتصادية، ومدمرة لصحته المادية والعقلية والنفسية¹.

وهذا ما تفعله بعض المصارف، بحيث مثلا تقدم إعلانا عن الودائع الاستثمارية بكيفية تثير الانتباه، وعندما يأتي العميل لا يقدم المصرف النصح الكامل بحيث يكتفي بشرح المزايا دون ذكر المخاطر التي يمكن أن تقع، وبهذا التعامل تقع بعض القلاقل وتقل الثقة، ويلحق الضرر المتعاملين، ويعزف المستثمرون عن الاستثمار وهكذا.

¹ الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د محمد أحمد صقر، ص 73 - 74.

هذا مثال فقط لأثر عدم النصح في التعاملات الاقتصادية، وإلا فالنصح في التعاملات الاقتصادية يشمل أبواباً واسعة ومتعددة، وله الأثر الإيجابي في سير عملية الأنشطة الاقتصادية، فمن خلال النصح يتم تفعيل أوصل الصلات الحسنة بين المتعاقدين، من خلال النصح في التعاملات الاقتصادية تطمئن النفوس بعضها لبعض، من خلال النصح تنتشر الثقة بين جميع الأطراف، وهكذا، إذن الالتزام بأخلاقية النصيحة في التعامل الاقتصادي مسألة أساسية وعامل حيوي في نجاح العقود التمويلية، فالنصيحة تطبيق عملي لتوجيهات الإسلام، والنصيحة من مقتضيات الإيمان، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"¹.

فالنصيحة أهمية بالغة على الصعيدين الاقتصادية والعائدي، فعلى العاقدين كل من جهته أن يجعل هذا المبدأ الأخلاقي المرتبط بعقيدته مرتكزاً من المرتكزات الأساسية يستند إليها بعد إبرام العقود التمويلية.

¹ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: 13.

المبحث السادس

البعد العقدي لأسماء الله الحسنى وأثره على النشاط الاقتصادي

المراد بالبعد العقدي هو الاعتقاد الجازم في قلب المسلم بكل ما ثبت في القرآن من صفات لله تعالى، وأن هذه الصفات لا بد أن تكون لها باعثة إيماني في مجالات الحياة كلها، ومنها صيغ التمويل لأنها من أهم مجالات الاقتصاد الإسلامي.

ومما هو معلوم أن أسماء الله الحسنى تناولتها العديد من الكتب التي اعتنت بشرح أسماء الله الحسنى، والمقصود من هذا المبحث من خلال هذه الأسماء الحسنى التي سنذكر هنا، هو ذكر معناها، ثم بيان بعدها العقدي، وما هو الأثر الاقتصادي لهذا البعد العقدي على نشاط صيغ التمويل؟

المطلب الأول: الخالق.

ورود الخالق في القرآن الكريم.

الخالق اسم من أسماء الله تعالى التي وردت في القرآن الكريم، وقد ورد لفظ الخالق والخالق، فأما الخالق فقد ورد في أحد عشر موضعاً في القرآن، بينما ورد اسم الخالق في موضعين، ولفظ الخالق ذكر في ثمانية مواضع بصيغة المفرد ومنها: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ

بَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ¹، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ²، وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى³، كما ذكر الخالق في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع وهي: قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ⁴، وقوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ⁵، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ⁶.

وأما الخالق فقد ذكر في موضعين في القرآن الكريم وهما:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ⁷، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ⁸.

¹ سورة الأنعام، الآية: 103.

² سورة الزمر، الآية: 59.

³ سورة الحشر، الآية: 24.

⁴ سورة المومنون، الآية: 14.

⁵ سورة الصافات، الآية: 125.

⁶ سورة الواقعة، الآية: 61-62.

⁷ سورة الحجر، الآية: 86.

⁸ سورة يس، الآية: 80.

الخالق في اللغة:

مادة "خلق" تدل على تقدير الشيء في اللغة، والخلق في كلام العرب: إنما هو إبداع الشيء على غير مثال سابق، والخالق اسم فاعل، والخالق صيغة مبالغة، تدل على كثرة الخلق والإيجاد، وهما من صفات الله تعالى، والمعنى: الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة، وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئه على غير مثال سبق إليه، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله أحسن الخالقين¹

معنى الخالق:

الخالق معناه في القرآن الكريم: المقدر للأشياء على مقتضى الحكمة، أو موجد ما لم يكن موجودا، فهو مبدع الأشياء من غير أصل ولا احتذاء، وأما اسم الخالق فهو صيغة مبالغة على وزن فعال، وفيه دلالة على كثرة الخلق وتنوع المخلوقات واختلافها، وفيه مبالغة في وصفه تعالى بهذا الوصف لأنه تعالى يخلق خلقا بعد خلق².

البعد العقدي للخالق وأثره الاقتصادي.

انطلاقا من الآيات القرآنية التي رأينا، والتي تتكلم عن هذه الصفة لله تعالى "الخالق" فإن المؤمن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلقه، وخلق له موارد الكون، وسخرها له لينتفع بها وينتفع غيره من خلال استثمارها وغير ذلك، وخلق

¹ مادة "خلق" معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح لابن أبي بكر الرازي.

² منظومة القيم وعلاقتها بأسماء الله الحسنى، د مصطفى عبد الكريم، دار المقطم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2017 ص128.

له كل شيء، وخلقَه بقدر، يقول تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾¹، فعندما يعتقد المؤمن بأن الله هو الخالق فإنه يتمثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾² وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَابْتَئُوا مِنْ رَبِّكُمْ﴾³، وغير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى.

وعندما يعتقد المؤمن هذا، ويكون عنده يقين بقدره الله المطلقة على الخلق، فإن الأثر الاقتصادي المترتب عن هذا الاعتقاد يتمثل في ترسيخ اليقين لدى المؤمن بأن الموارد الاقتصادية مصادرها متوفرة، وأن عكس ذلك إنما هو متوقف على مدى الالتزام بالعقيدة، فحيثما تم الالتزام بالعقيدة، تغلب على جميع الأزمات الاقتصادية، ومن هنا ينبغي أن يجعل هذا الاعتقاد ركيزة من ركائز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ينطلق منها ويرتبط بها، وبذلك يتحقق المطلوب، وتكون الآثار حسنة.

1 - سورة القمر، الآية: 49.

2 - سورة الروم الآية: 40.

3 - سورة فاطر، الآية: 3.

المطلب الثاني: الرزاق.

ورود الرزاق في القرآن الكريم.

الرزاق اسم من أسماء الله تعالى التي وردت في القرآن الكريم، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الرزاق والرازق، فلفظ الرزاق ذكر في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾¹، وأما الرازق فقد ذكر في خمسة مواضع بصيغة الجمع، وهي: قوله تعالى: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْبَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿فَلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو وَمِنَ التَّجْلَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁶.

¹ سورة الذاريات، الآية: 58.

² سورة المائدة، الآية: 116.

³ سورة الحج، الآية: 56.

⁴ سورة المؤمنون، الآية: 73.

⁵ سورة سبأ، الآية: 39.

⁶ سورة الجمعة، الآية: 11.

الرزاق في اللغة.

مادة "رزق" تدل في اللغة على عطاء لوقت، ثم يُحمل عليه غير الموقوت، والرازق والرزاق من صفات الله تعالى، لأنه يرزق الخلق أجمعين، وهو الذي خلق الأرزاق، وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم، وفعال من أبنية المبالغة، والرزق عطاء الله جل ثناؤه، ويقال: رزقه الله رزقا، والاسم الرزق¹.

معنى الرزاق.

الرزاق معناها أن الله تعالى هو المكثر في إعطاء الأرزاق لعباده، والله سبحانه وتعالى لا يوجد أحد يشاركه في هذه الصفة، وهو مستغن عن جميع خلقه، والرزاق صيغة من صيغ المبالغة، وتدل على كثرة الفعل المتعلق بهذه الصفة، والأرزاق إما أن تكون ظاهرة، كالأقوات والأطعمة للأبدان، وإما أن تكون باطنة كالعلوم والمعارف للقلوب والأرواح.

يقول الرازي: واعلم أن رزق الأبدان بالأطعمة، ورزق الأرواح بالمعارف، وهذا أشرف الرزقين، فإن ثمرتها حياة الأبد، وثمره الرزق الظاهر قوة الجسد إلى مدة قريبة الأمد².

ثم قال: ومن آداب العبودية أن يرجع العبد إلى ربه في طلب كل ما يريد، ألا ترى موسى عليه السلام طلب الرؤية من ربه، وهي أعظم المقامات فقال:

¹ مادة "رزق" معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور.

² لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، للفخر الرازي، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م ص235.

رب أرني أنظر إليك، ولما جاع طلب الرغيف فقال: رب إني لما انزلت الي من خير فقير، فطلب النفيس والخسيس من مولاته¹.

البعد العقدي للرازق وأثره الاقتصادي.

انطلاقاً من آيات القرآن الكريم التي تتكلم عن هذه الصفة لله تعالى "الرازق" فإن المؤمن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق وحده، يرزق عباده بأرزاق متعددة من السماء والأرض، ويعتقد كذلك أن الله يفضل بعض عباده على بعض في الرزق لحكمة يعلمها سبحانه تعالى، فعندما يعتقد المؤمن بأن الله هو الرزاق وحده، فإنه يتمثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ سُبحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾² وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ ذُكْرًا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَاقِي تَوْبِكُمْ﴾³ وقوله

تعالى: ﴿أَمْ مَنْ يَبْدُوْا أَلْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ الَّذِي فُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁴ وغير ذلك من الآيات مما هو في هذا

المعنى، فعندما يعتقد المؤمن هذا، ويكون عنده يقين جازم بقدرة الله المطلقة على الرزق، فإن الأثر الاقتصادي المترتب عن هذا الاعتقاد يتمثل في النتائج

¹ لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، للفخر الرازي، ص 235.

² - سورة الروم الآية: 40.

³ - سورة فاطر الآية: 3.

⁴ - سورة النمل الآية: 64.

الاقتصادية التي يمكن أن نستخلصها من هذا المرتكز العقدي، وهو اليقين بوفرة الموارد الاقتصادية، ويترتب عن ذلك أيضا أن الإنسان لا يخضع لإنسان آخر، أو لا يستطيع قول الحق أو ممارسته والعمل به خوفا منه، لأن الرزاق هو الله، ولا يملك أي أحد زوال الرزق لأحد، وبذلك يستقيم أمر الناس في المجال الاقتصادي، وغير ذلك من الأمور، ومن هنا ينبغي أن يجعل هذا الاعتقاد ركيزة من ركائز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، ينطلق منها ويرتبط بها، وبذلك يتحقق المطلوب وتكون الآثار حسنة.

المطلب الثالث: الملك.

ورود الملك في القرآن الكريم.

الملك اسم من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن الكريم، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الملك والمالك والمليك، فأما الملك فقد ذكر في أربعة مواضع مطلقا، وفي موضعين مقيدا، وهي قوله تعالى: ﴿بَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾¹، وقوله تعالى: ﴿بَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾²، وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ

¹ سورة طه، الآية: 111.

² سورة المومنون، الآية: 116.

الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾، وأما وروده مقيدا ففي قوله

تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾³، على قراءة من لم يثبت الألف، وقوله تعالى:

﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾⁴.

وأما "المالك" فقد ذكر مرتين مقيدا، وهي قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ

﴿ على قراءة من يثبت الألف، وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُوتِي

الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ

إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁵.

وأما المليك فقد ذكر مرة واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿فِي مَفْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ

مَلِكٍ مُّفْتَدِرٍ﴾⁶.

¹ سورة الحشر الآية: 23.

² سورة الجمعة، الآية: 1.

³ سورة الفاتحة، الآية: 5.

⁴ سورة الناس، الآية: 2.

⁵ سورة آل عمران، الآية: 26.

⁶ سورة القمر، الآية: 55.

الملك في اللغة.

الملك والملك والمليك والمالك: ذو الملك، وجمع الملك ملوك، وجمع الملك أملاك، وجمع الملوك ملكاء، وجمع المالك ملك وملاك¹.

معنى الملك.

باقتضاب جامع يمكن القول بأن الملك معناه أن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لجميع الأشياء.

البعد العقدي للملك وأثره الاقتصادي.

انطلاقاً من آيات القرآن الكريم التي تتكلم عن هذه الصفة لله تعالى "الملك" فإن المؤمن يعتقد بأن الله سبحانه وتعالى هو الملك الذي يملك أمر كل شيء، وهو مالك الملك لا شريك له، ويعتقد كذلك بأن المال الذي يملكه المؤمن ماله الحقيقي هو الله، والإنسان مستخلف فيه، ولهذا أمر بإنفاقه وتنميته وغير ذلك، فعندما يعتقد المؤمن بأن الله تعالى هو الملك المطلق فإنه يتمثل قوله تعالى: ﴿

فَلِلَّهِ مَلِكُ الْمُلْكِ تَوْتِي الْمُلْكِ مَسْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكِ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ

وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذْ

¹ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة، مادة "ملك" دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421 هـ 2000 م ج 7 ص 55.

² - سورة آل عمران الآية: 26.

لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ تَفْدِيرًا¹ وغير ذلك من الآيات مما هو في هذا المعنى.

فعندما يعتقد المؤمن هذا ويكون عنده يقين تام وإقرار كامل بأن الملك المطلق لله وحده، فإن الأثر الاقتصادي المترتب عن هذا الاعتقاد هو أن الإنسان بعدما يعلم أن ملك الأشياء في الدنيا تعبير مجازي، وأن الإنسان في هذه الدنيا مفوض في الاستعمال والتصرف، ومستخلف في المال فإنه يجتهد في معاملاته الاقتصادية إلى أن يهتدي بشرع الله في تحصيل أسباب الملك، وفي التعامل بما هو مطلوب فيما أعطاه الله، فيؤدي دوره ونشاطه في المجال الاقتصادي بالشكل السليم النافع الذي يحقق التنمية الاقتصادية، ومن هنا ينبغي أن يجعل هذا الاعتقاد ركيزة من ركائز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ينطلق منها ويرتبط بها، وبذلك يتحقق المطلوب وتكون الآثار الاقتصادية حسنة.

المطلب الرابع: المنعم.

ورود المنعم في القرآن الكريم.

المنعم اسم من أسماء الله تعالى التي وردت في القرآن الكريم، ولكن ليس بلفظ المنعم، وإنما اشتقاقاً، وقد وردت هذه المادة في مواضع مختلفة من كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾²، وقوله تعالى: ﴿

¹ - سورة الفرقان الآية 2.

² سورة الفاتحة، الآية: 6.

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأَؤْتِيكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَؤْتِيكَ رَافِعاً¹، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ
اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ²﴾.

المنعم في اللغة.

مادة النون والعين والميم في اللغة فروعها كثيرة، وهي على كثرتها راجعة
إلى أصل واحد يدل على ترفه وطيب عيش وصلاح، والاسم منه النعمة، والنعمة
بالفتح اليد والصنيعة والمنة، وما أنعم به عليك، وهي أيضا كل ما ينعم الله تعالى
على عبده به من مال وعيش، يقال: نعمه الله وناعمه فتنعم، ويقال: قد أحسنت
إلي وأنعمت، أي زدت على الإحسان، والحق سبحانه وتعالى هو المنعم لأنه هو
الذي يتفضل بالنعمة على العباد، وهو صاحب يد وخير عليهم³.

معنى المنعم

المنعم معناه أن الله سبحانه وتعالى هو المتفضل على عباده بالنعمة الجليلة،
وقد نقل الدكتور مصطفى عبد الكريم قولين للفخر الرازي، وقول للطاهر بن
عاشور، وهما:

يقول الإمام الفخر الرازي عند تفسير آية سورة الفاتحة، "صراط الذين
أنعمت عليهم" قالوا في حد النعمة: إنها عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة

¹ سورة النساء، الآية: 69.

² سورة النحل، الآية: 18.

³ مادة "نعم" معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ومختار الصحاح للرازي، ولسان العرب لابن منظور.

الإحسان إلى الغير، واعلم أن كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى، ومن ثم فالنعمة على ثلاثة أقسام:

أحدها: نعمة تفرد الله بإيجادها نحو أن خلق ورزق.

وثانيها: نعمة وصلت من جهة غير الله في ظاهر الأمر، وفي الحقيقة فهي أيضا إنما وصلت من الله تعالى، وذلك لأنه تعالى هو الخالق لتلك النعمة في قلب ذلك المنعم، إلا أنه تعالى كما أجرى تلك النعمة على يد ذلك العبد كان ذلك العبد مشكورا، ولكن المشكور في الحقيقة هو الله تعالى.

وثالثها: نعم وصلت من الله إلينا بسبب طاعتنا، وهي أيضا من الله تعالى، لأنه لولا أن الله سبحانه وتعالى وفقنا للطاعات وأعاننا عليها، وهدانا إليها، وأزاح الأعداء عنا لما وصلنا إلى شيء منها، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم في الحقيقة من الله تعالى¹.

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور: والنعمة بالكسر والفتح مشتقة من النعيم وهو راحة العيش وملائم الإنسان والترفيه، والمراد بالنعمة في قوله: "الذين أنعمت عليهم" النعمة التي لم يشبها ما يكدرها، ولا تكون عاقبتها سوءا، فهي شاملة لخيرات الدنيا الخاصة من العواقب السيئة، ولخيرات الآخرة، وهي الأهم، فيشمل النعم الدنيوية المهبوبة منها والكسبي، والروحاني والجسماني، ويشمل النعم الأخروية، والنعمة بهذا المعنى يرجع معظمها إلى الهداية، فإن الهداية إلى الكسبي من الدنيوي وإلى الأخروي كله ظاهرة فيها حقيقة الهداية، ولأن

¹ مفاتيح الغيب للفخر الرازي، فيه تصرف يسير، ج 1 ص 208.

الموهوب في الدنيا وإن كان حاصلًا بلا كسب إلا أن الهداية تتعلق بحسن استعماله فيما وهب لأجله¹.

البعد العقدي للمنعم وأثره الاقتصادي.

انطلاقاً من الآيات القرآنية التي تتكلم عن هذه الصفة لله تعالى "المنعم" فإن المؤمن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو المنعم وحده، ونعمه أكبر من أن تحصى، فأني نعمة نالها الإنسان وأي فضل ناله فهو من الله، وأجل نعمة يتوفر عليها، عليه أن يعترف بفضل الله عليه، ويعلم بأن النعم تدوم وتزداد بالإيمان والعمل الصالح والشكر، فعندما يعتقد المؤمن بأن الله سبحانه وتعالى هو المنعم وحده، وأن نعمه كثيرة لا تعد ولا تحصى وغير ذلك، فإنه يتمثل قوله تعالى: ﴿

وَمَا بِكُمْ مِّنْ نُّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ۖ ﴿٢﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ ذُكْرًا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِيٍّ غَيْرُ اللَّهِ يَزِفُّكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنبِئِ

تُوبِكُمْ ۖ ﴿٣﴾، وغير ذلك من الآيات مما هو في هذا المعنى، فعندما يعتقد المؤمن

هذا فإن الأثر الاقتصادي يكمن في ما يعكسه هذا الاعتقاد في نفس المؤمن من حيث الورع، والتعامل في الموارد الاقتصادية بما يحقق تنميتها على نحو يحفظ نعمة الله على الإنسان.

وكذلك اعتقاد المؤمن بأن نعم الله خارجة عن الإحصاء يترتب عنه وجود يقين في كثرة مصادر النعم، وكثرة مصادر الموارد الاقتصادية وشبه ذلك،

¹ التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ج 1 ص 193-194.

² - سورة النحل الآية: 53.

³ - سورة فاطر الآية: 3.

ويحفزه إلى الانتفاع بهذه الموارد الاقتصادية من خلال استثمارها وشبه ذلك على نحو ما جاء به الشرع وهكذا، ومن هنا ينبغي أن يجعل هذا الاعتقاد ركيزة من ركائز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، ينطلق منها ويرتبط بها، وبذلك يتحقق المطلوب وتكون الآثار حسنة.

المطلب الخامس: الكريم.

ورود الكريم في القرآن الكريم.

الكريم اسم من أسماء الله تعالى التي وردت في القرآن الكريم، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ: الكريم والأكرم، فأما الكريم فقد ذكر في ثلاثة مواضع، وهي قوله تعالى: ﴿بَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾²، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسُلُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾³، وأما الأكرم فقد ذكر في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿إِفْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾⁴.

الكريم في اللغة.

مادة الكاف والراء والميم تدل في اللغة على شرف في الشيء، في نفسه أو في شرف في خلق من الأخلاق، يقال: رجل كريم، وفرس كريم، ونبات كريم،

¹ سورة المؤمنون، الآية: 117.

² سورة النمل، الآية: 41.

³ سورة الانفطار، الآية: 6.

⁴ سورة العلق، الآية: 3.

وأكرم الرجل: إذا أتى برجال كرام، والكرم بفتحيتين ضد اللؤم، وأما الكرم في حقه سبحانه وتعالى فهو صفة من صفاته، واسمه منه الكريم، وهو الكثير الخير الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه، وهو الكريم المطلق، الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، والأكرم: صيغة تفضيل، فهو أكرم وأجود من يعطي¹.

معنى الكريم.

الكريم في حقه تعالى معناه صاحب الجود والعطاء، فعطاؤه سبحانه وتعالى لا ينقطع، ويزيد مع الشكر، ولذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ شَكَرُكُمْ لَّأَزِيدَنَّكُمْ﴾²، ويعني الكريم أيضا: الجمع للفضائل كلها، فالله تعالى كريم في نفسه، وإن لم يعبد أحد، فإن عظمت له ليست مفتقرة لأحد³.

وقد ذكر الرازي أوجها لكرمه تعالى أذكر بعضها حيث قال:

ومن كرمه سبحانه وتعالى أنه يبتدأ بالنعمة من غير استحقاق، ويتبرع بالإحسان من غير سؤال، ويقول الداعي في دعائه: يا كريم العفو، فقل: إن من كرم عفوهُ أن العبد إذا تاب عن السيئة محاسنها، وكتب له مكانها حسنة، ومن كرمه أنه في الدنيا يستر ذنوبهم، ويخفي عيوبهم.

¹ مادة "كرم" لسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ومختار الصحاح للرازي.

² سورة إبراهيم، الآية: 9.

³ منظومة القيم وعلاقتها بأسماء الله الحسنى، د مصطفى عبد الكريم ص244.

ومن كرمه أنه سخر للإنسان كل ما في السماوات والأرض فقال: ﴿وَسَخَّرَ

لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾¹.

وأما الأكرم فهو تعالى أكرم الأكرمين، وقد يكون الأكرم بمعنى الكريم، كما جاء الأعز والأطول، بمعنى العزيز والطويل²

البعد العقدي للكريم وأثره الاقتصادي.

انطلاقاً من الآيات القرآنية التي تتكلم عن هذه الصفة لله تعالى "الكريم" فإن المؤمن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الكريم، كرم الإنسان وأعطاه رزقا كريما، فالله هو المتفضل على عباده، بكرمه وهو الذي أمرهم أن يتمثلوا هذه الصفة على نحو يليق بالبشر، ووعد المنفقين في طريق الخير بإكرامهم، فعندما يعتقد المؤمن بأن الله سبحانه وتعالى هو الكريم ذو الجلال والإكرام، فإنه يتمثل قوله تعالى: ﴿بَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾³، وقوله

تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾⁴، وغير ذلك من الآيات مما

هو في هذا المعنى، فعندما يعتقد المؤمن هذا ويكون عنده إيمان تام ويقين كامل بأن الله هو الكريم، فإن الأثر الاقتصادي المترتب عن هذا الاعتقاد هو أن الإنسان لما يترسخ عنده أن الموارد الاقتصادية مضمونة من عند الكريم، فإنه يجتهد في الحصول عليها بالطرق المشروعة، ثم يستعملها وينفقها في مجالها حسب توجيه

¹ سورة الجاثية، الآية: 13.

² لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، للفخر الرازي، ص279.

³ - سورة المؤمنون الآية: 117.

⁴ - سورة الرحمن الآية: 78.

القرآن الكريم، مستعملاً خاصية الكرم الإنساني التي يبتغيها الجميع، وبذلك ينعكس أثره في مختلف المجالات الاقتصادية والتعاملات المالية بين الطبقات الفقيرة والطبقات الغنية، والطبقات العاملة والطبقات المشغلة، وغير ذلك من طبقات المجتمع، ومن ثم يتم تحقيق الآثار الاقتصادية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ومن هنا ينبغي أن يجعل هذا الاعتقاد ركيزة من ركائز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ينطلق منها ويرتبط بها، وبذلك يتحقق المطلوب وتكون الآثار الاقتصادية حسنة.

المطلب السادس من الغني

ورود الغني في القرآن الكريم.

الغني اسم من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن الكريم، وقد ورد ذكره في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾².

¹ سورة الأنعام، الآية: 134.

² سورة فاطر، الآية: 15.

الغني في اللغة.

مادة "غنى" تدل في اللغة على الكفاية، يقال: لا يغني فلان غناء فلان، أي لا يكفي كفايته، وغني عن كذا فهو غان، وغني القوم في دارهم: أقاموا، كأنهم استغنوا بها، ويقال غني يغنى فهو غني، وذلك إذا كان له مال، والغني في كلام العرب: الذي ليس بمحتاج إلى غيره، وإنما سمي ذو اليسار والمال غنيا لاستغنائه بالمال الذي عنده عن غيره، وحاجة الناس إلى ما عنده، وهذا مجاز، والله سبحانه وتعالى ليس بمحتاج إلى أحد فيما خلق وما يخلق، ودبر ويدبر، ويعطي ويرزق ويقضي ويمضي لا راد لأمره، وهو على كل شيء قدير.

وليس في العالم أحد غنيا في الحقيقة غير الله، لأنه الغني في الحقيقة عن جميع الأشياء، وكلنا إليه مفتقر محتاج، وهذا هو الغنى المطلق، ولا يشارك الله تعالى فيه غيره¹.

معنى الغني.

هذا الاسم في حقه تعالى معناه: الكامل بما له وعنده، المستكفي عن كل شيء، الذي علا وترفع بذاته وصفاته عن جميع مخلوقاته، فهم المحتاجون إليه وهو ليس محتاجا إلى أحد². فالله غني عن كل ما سواه، وليس هناك غني عن كل شيء إلا هو سبحانه وتعالى.

¹ مادة "غنى" لسلن العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، واشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي.

² منظومة القيم وعلاقتها بأسماء الله الحسنى، د مصطفى عبد الكريم، ص209.

البعد العقدي للغني وأثره الاقتصادي.

انطلاقاً من آيات القرآن الكريم التي تتكلم عن هذه الصفة لله تعالى "الغني" فإن المؤمن يعتقد بأن الله سبحانه وتعالى هو الغني المطلق، المتفرد في ملكه وحده بالغنى، لا غنى لأي أحد عن فضل الله تعالى، فكل الخلق مفتقرون إليه، وهو سبحانه وتعالى مستغن عن شكر وإيمان أي أحد من خلقه، ويعتقد كذلك بأن الله تعالى يملك ما في السماوات والأرض، يغني من يشاء من عباده بفضله، ويفقر من يشاء من عباده لحكمته، فعندما يعتقد المؤمن بأن الله سبحانه وتعالى هو المتصف بالغنى المطلق فإنه يتمثل قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ¹ وقوله تعالى: ﴿هَآأَنُتُمْ هَآؤِلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخُلْ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ

الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ فَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ² وغير ذلك

من الآيات مما هو في هذا المعنى، فعندما يعتقد المؤمن هذا ويؤمن بأن الله هو الغني وحده، فإن الأثر الاقتصادي المترتب عن هذا الاعتقاد، هو أن المؤمن يكون عنده يقين في وفرة الموارد الطبيعية التي تنتج الحركة الاقتصادية لأن الغني هو الله، والله إذا أعطى أعطى بسخاء سبحانه وتعالى، ثم يترتب كذلك عن هذا الاعتقاد إبعاد الحقد والحسد بين الأغنياء والفقراء لأن المعطي هو الله، يغني من يشاء ويفقر من يشاء، وإذا انعدم الحقد والحسد فإن الكل سيسهم بعمله في الموارد الاقتصادية كل من الزاوية التي تعنيه، وبذلك تتحقق التنمية

¹ - سورة لقمان، الآية: 25.

² - سورة محمد، الآية: 39.

الاقتصادية في المجتمع، كذلك عندما يعتقد المؤمن أنه مفتقر إلى الله فإن هذا الاعتقاد يجعله يخافه ويرجوه، وبالتالي فإنه سيراقبه في تصرفاته الاقتصادية فيحرص في معاملاته المالية عن الحلال، والابتعاد عن كل تعامل حرمه الشرع، وغير ذلك من الأمور، ومن هنا ينبغي أن يجعل هذا الاعتقاد ركيزة من ركائز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ينطلق منها ويرتبط بها، وبذلك يتحقق المطلوب، وتكون الآثار الاقتصادية حسنة.

المطلب السابع: الحسيب.

ورود الحسيب في القرآن الكريم.

الحسيب اسم من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن الكريم، وقد ذكر الحسيب في ثلاثة مواضع وهي: قوله تعالى: ﴿بِإِذَا دَبَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً¹﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً²﴾.

الحسيب في اللغة.

مادة "حسب" تدل في اللغة على معان منها: العد والكفاية والحسب، أما العد فمنه: حسبه حسبا وحسبانا بالضم، وحسبانا وحسبة وحسابة بكسر هن: عده. وأما

¹ سورة النساء، الآية: 6.

² سورة النساء، الآية: 86.

الكفاية فتقول: شيء حَسَاب أي كاف، وأحسبني الشيء إذا كفاني، وأما الثالث فهو الحسب بمعنى الشرف الثابت في الآباء، ومنه رجل حسيب¹.

معنى الحسيب.

الحسيب وصف لا يليق إلا بالله تعالى، وله ثلاث معان، وقد ذكرها الفخر الرازي في لوامع البينات وهي:

أولاً: الحسيب بمعنى الكافي.

قال الرازي: واعلم بأن هذا الوصف لا يليق إلا بالله، فإنه ليس في الوجود إلا هو ومخلوقاته، فكل كفاية حصلت فإنما حصلت إما به أو بشيء من مخلوقاته، وكل كفاية حصلت بمخلوقاته فهي في الحقيقة إنما حصلت به، لأنه لولا أنه سبحانه وتعالى خلقها وأعدها لجهات الحاجات وإلا لما حصلت تلك الكفاية، وكان الكافي في الحقيقة هو الله.

ثانياً: الحسيب بمعنى المحاسب.

قال الرازي: ...أن الحسيب بمعنى المحاسب كالنديم بمعنى المنادم، والجليل بمعنى المجالس، قال تعالى: ﴿كَبُيْ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾²،

أي محاسباً، فإن الله تعالى يحاسب خلقه يوم القيامة.

ثالثاً: الحسيب بمعنى الشريف.

¹ مادة "حسب" لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ومجم مقاييس اللغة لابن فارس.

² سورة الإسراء، الآية: 14.

قال الرازي: ... أن الحسيب بمعنى الشريف، والحسب الشرف، والحسيب الشريف الذي له خصال الشرف. فعلى هذا الحسب لله، بمعنى أن صفات المجد والشرف ونعوت الكمال والجلال ليست إلا له¹.

البعد العقدي للحسيب وأثره الاقتصادي.

انطلاقاً من الآيات القرآنية التي تتكلم عن هذا الاسم لله تعالى "الحسيب" فإن المؤمن يعتقد بأن الله سبحانه وتعالى حسيب على كل ما يصدر منه، وسيحاسبه عن كل ما صدر منه في كل تعاملاته الاقتصادية وغيرها، فعندما يعتقد المؤمن بأن الله سبحانه وتعالى سيحاسبه فإنه سيتمثل قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ

مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ

فَيَغْضِبُ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾، وقوله تعالى: ﴿

وَابْتَغُوا الْيَتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ

كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ

بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣﴾، وغير ذلك من الآيات التي توجه المؤمن انطلاقاً من كونه يعتقد

بأن الله سيحاسبه، وعندما يعتقد المؤمن هذا، ويعرف بأن الله سيحاسبه عن كل

¹ لوامع البينات شرح أسماء الله الحسنى والصفات، للفخر الرازي، ص 274.

² سورة البقرة، الآية: 283.

³ سورة النساء، الآية: 6.

تعاملاته، فإن الأثر الاقتصادي المترتب عن هذا الاعتقاد يكمن في أن المؤمن يتمثل في كل تصرفاته هذا الحس الحسابي، وهذا الإحساس سيجعله يحرص في عملياته الاقتصادية على الأمانة والنصح وغيرهما من القيم الأخلاقية المرتبطة بالعقيدة، وهذا سيؤدي إلى عدم ضياع الأموال، ويشجع على الثقة لدى أفراد المجتمع في المعاملات التجارية، وغير ذلك من الآثار الاقتصادية، ومن هنا ينبغي أن يجعل هذا الاعتقاد ركيزة من ركائز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ينطلق منها ويرتبط بها، وبذلك يتحقق المطلوب وتكون الآثار الاقتصادية حسنة.

المطلب الثامن: الرقيب.

ورود الرقيب في القرآن الكريم.

الرقيب اسم من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن الكريم، وقد ورد ذكر الرقيب في ثلاثة مواضع وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹، وقوله تعالى: ﴿بَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾³.

¹ سورة النساء، الآية: 1.

² سورة المائدة، الآية: 119.

³ سورة الأحزاب، الآية: 52.

الرقيب في اللغة.

مادة "رقب" تدل في اللغة على انتصاب لمراعات شيء، ومن ذلك الرقيب، وهو الحافظ، يقال: رقيبت أرقب رقبة ورقبانا، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر، وراقب الله تعالى أي خافه، والترقب والارتقاب: الانتظار. وفي أسماء الله تعالى الرقيب، وهو الحافظ الذي لا يغيب عن شيء، فعيل بمعنى فاعل، والرقيب: الحفيظ¹.

معنى الرقيب.

الرقيب في حقه تعالى بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عما يحفظه²، والرقيب الحفيظ الذي لا يعزب عنه علم شيء من ذلك، ولا يئوده حفظ ذلك كله³.

يقول الفخر الرازي: الرقيب هو المراقب الذي يحفظ عليك جميع أفعالك، ومن هذا صفته فإنه يجب أن يخاف ويرجى، فبين تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وأنه إذا كان كذلك يجب أن يكون المرء حذرا خائفا فيما يأتي ويترك⁴.

البعد العقدي للرقيب وأثره الاقتصادي.

انطلاقاً من الآيات القرآنية التي تتكلم عن هذا الاسم لله تعالى "الرقيب" فإن المؤمن يعتقد أن الله تعالى رقيب عليه، يراقبه في كل شيء يفعلُه أو قول يقولُه سواء كان سرا أو جهرا.

¹ مادة "رقب" لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.

² أسماء الله الحسنى للزجاج، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، ص51.

³ انظر جامع البيان في تأويل القرآن للقرطبي، ج20 ص: 304.

⁴ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي ج9 ص135.

يقول أحمد زروق: من عرف أنه الرقيب على كل شيء راقبه في كل شيء، ولم يلتفت لغيره في شيء¹.

فعندما يعتقد المؤمن بأن الله سبحانه وتعالى رقيب على كل عباده، فإنه يتمثل عند ممارسته للنشاط الاقتصادي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾²، وقوله تعالى: ﴿مَا يَلْمِزُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾³، وغير ذلك من الآيات مما هو في هذا المعنى، وعندما يعتقد المؤمن هذا ويكون عنده يقين بأن الله يراقبه، فإن الأثر الاقتصادي يكمن في أن هذا الاعتقاد ينعكس إيجاباً على النشاط الاقتصادي، لأن العبد في مزاولته للنشاط الاقتصادي يستحضر مراقبة الله بغض النظر من مراقبة البشر الذين يتعامل معهم، أو المسؤولين الذين يعمل تحت إمرتهم، أو أي نوع من أنواع المسؤولية، وهذا الإحساس العقدي يجعل الإنسان يلتزم بما يجب عليه في ممارسته نشاطه الاقتصادي، وغير ذلك من الآثار الاقتصادية، ومن هنا ينبغي أن يجعل هذا الاعتقاد ركيزة من ركائز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، ينطلق منها ويرتبط بها، وبذلك يتحقق المطلوب وتكون الآثار الاقتصادية حسنة.

¹ شرح أسماء الله الحسنى، لأحمد زروق، تحقيق يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 2007م، ص 97.

² سورة النساء، الآية: 1.

³ سورة ق، الآية: 18.

وبهذا أختتم هذا الفصل الذي تم فيه ذكر بعض أسماء الله الحسنى، وبيان بعدها العقدي، وأثرها الاقتصادي، على نشاط المسلم في صيغ التمويل، وهذه الأسماء على سبيل المثال، وأي اسم من أسماء الله تعالى انطلق منه الفرد وهو يمارس النشاط الاقتصادي، فإنه يرجع إلى الإيمان المطلق بأن المالك الحقيقي هو الله، وبعد نهاية هذا الفصل سأنقل إلى الفصل الرابع الذي سأبدأ فيه بذكر الأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية للتمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية

مباحث الفصل:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لبيع المراجحة.

المبحث الثاني: تعريف المراجحة.

المبحث الثالث: مشروعية بيع المراجحة.

المبحث الرابع: أركان المراجحة وشروطها.

المبحث الخامس: أنواع بيع المراجحة والمقارنة بينها.

المبحث السادس: نشأة المراجحة ودخولها للمصارف الإسلامية ومكانتها في العمل المصرفي.

المبحث السابع: تكييف العلماء للمراجحة المصرفية.

المبحث الثامن: الخطوات العملية لبيع المراجحة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لبيع المربحة

مما هم معلوم أن الفقه الإسلامي وأصول الفقه هما المرآة التي ترسم فيها أوضاع حياة المسلمين، فالفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وأصول الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة، وبأدواتها والاجتهاد فيها، وما يتعلق به. فبالفقه يعرف المسلم الأحكام الشرعية، وإذا عرضت مسألة حادثة لا يوجد فيها نص فإنها تعرض على قواعد الفقه وأصوله ليتوصل من خلال ذلك إلى الحكم الشرعي، ويكون ذلك من طرف المختصين المؤهلين.

جاء في موسوعة فتاوى المعاملات المالية:

من المعروف والمسلم به أن الفقه وأصوله لباب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم لا؟ وهو المرآة التي ترسم فيها أوضاع حياتهم -قوية كانت أو سقيمة- والميزان الذي توزن به تصرفات الناس، ومن ثم فإن عرض المسائل التي تحدث للمكلفين على قواعد الفقه الإسلامي وأصوله أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية، وما يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع¹.

ومن الأمور التي تكلم عنها الفقه الإسلامي، وعالجها الفقهاء الأقدمون بيع المربحة، واختلفت حولها أفهامهم، وكان اختلافهم مبنيًا على قواعد الشريعة،

¹ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج 1 ص 29.

مع الالتزام بالأخلاق في منتهى تجلياتها، لأنهم كانوا يجتهدون للوصول إلى الحق، ولا ينطلقون في ذلك من اتباع الهوى.

وخلاصة أقوال الفقهاء القدامى بمختلف المذاهب أن المرابحة جائزة، والتعامل بهذا العقد مباح، إلا أن المالكية يعتبرونه خلاف الأولى كما سنرى لاحقاً بإذن الله.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الخلاف الفقهي أثير حول مسألة الإلزام بالوعد، وهل يصح أن يدخل في صورة المرابحة التي تكلم عنها الفقهاء القدامى؟ وما هو أثر هذا الإلزام؟

والمرابحة بصورتها الحديثة تعتبر صيغة من صيغ التمويل المهمة في المصارف الإسلامية، وهي بديل للتمويل في البنوك التقليدية الذي يعتمد أساساً على تقديم السيولة مقابل فائدة، وهذه الفائدة يحرمها الشرع طبعاً.

وعليه فالمرابحة الحديثة أصبحت تمثل عماد المعاملات في المصارف الإسلامية منذ بداية نشاط الصيرفة الإسلامية.

وبما أن هذه المعاملة تعتبر جديدة وتطبق في المصارف الإسلامية المعاصرة، وتختلف عن المرابحة الفقهية في بعض الجزئيات، فإن العلماء اختلفوا في شرعيتها، هل تجوز المرابحة بصورتها التي تطبق الآن في المصارف الإسلامية أم لا تجوز؟

وقد ذهب جمهور العلماء من المحدثين إلى القول بجوازها، وذهب قلة منهم إلى القول بعدم جوازها، وكل من الفريقين دعم رأيه بأدلة حسب وجهة نظره¹

هذا تقديم مختصر لتأصيل المراجعة، وتفصيل الكلام حولها سيكون عبر المباحث اللاحقة.

¹ بيع المراجعة بين النظرية والتطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر. د حمدي محمود بارود. ص390.

المبحث الثاني

تعريف المراجعة

مما هو معلوم أن المراجعة الفقهية والتي يسمونها المراجعة البسيطة تختلف عن المراجعة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية التي يسمونها بيع المراجعة للأمر بالشراء، وعليه سنعرف المراجعة البسيطة ثم المراجعة المصرفية، والتي تسمى المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الأول: تعريف المراجعة البسيطة عند الفقهاء.

أولاً: المراجعة لغة: المراجعة مفاعلة من الربح، أي الزيادة أو النماء في التجارة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: الرأء والباء والحاء أصل واحد يدل على شف في مبايعة "والشف بالكسر وقد يفتح: الفضل والربح والزيادة".

وجاء في المصباح المنير: وبعث المتاع واشتريته منه مراجعة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً¹.

ثانياً: المراجعة في الاصطلاح: تعريفات المراجعة عند الفقهاء متعددة حسب كل مذهب، وأذكر بعض التعاريف لكل مذهب على سبيل المثال وهو على الشكل التالي:

¹ - مادة: "ر-ب-ح" لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ومختار الصحاح لمحمد بن عبد القادر الرازي، والمصباح المنير الفيومي، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس.

أولاً: تعريف المالكية.

- أ- جاء في شرح إرشاد السالك: المراجعة: بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلومة عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه¹.
- ب- جاء في المدونة الكبرى: المراجعة: ربح مسمى على جملة الثمن².
- ج- جاء في بداية المجتهد: المراجعة: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له³.

ثانياً: تعريف الأحناف.

- أ- جاء في المبسوط: المراجعة: بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به⁴.
- ب- جاء في البحر الرائق: المراجعة: بيع بثمن سابق وبزيادة⁵.
- ج- جاء في بدائع الصنائع: المراجعة: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح⁶.

1 - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن الحشاوي، ج 2 ص: 282.

2 - المدونة الكبرى، ج 3 ص: 83.

3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 213/2.

4 - المبسوط للسرخسي، ج 13 ص: 83.

5 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ج 6 ص: 116.

6 - بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5 ص: 220.

ثالثاً: الشافعية.

- أ- يقول الرافعي¹ في شرح الوجيز: بيع المrabحة جائز من غير كراهة، وهو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة².
- ب- قال الشربيني³ في مغني المحتاج: المrabحة: مفاعلة من الربح وهو الزيادة على رأس المال⁴.

ج- جاء في تكملة المجموع: المrabحة: بيع ما اشتراه بما اشتراه وزيادة⁵.

رابعاً: الحنابلة.

- أ- يقول ابن قدامة المقدسي⁶ في المغني: معنى بيع المrabحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم⁷.
- ب- جاء في الكافي: المrabحة: هي أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح⁸.

¹ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، "623-557" فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس للتفسير والحديث بقزوين، وتوفي بها، له: التدوين في أخبار قزوين، وشرح مسند الشافعي، والأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة، وغير ذلك، "الأعلام للزركلي، ج4 ص: 55.

² - فتح العريز بشرح الوجيز للرافعي، ج9 ص: 5.

³ محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها: السراج المنير في تفسير القرآن الكريم، ومناسك الحج، توفي سنة 977هـ.

⁴ - مغني المحتاج للشربيني، ج2 ص: 474.

⁵ - تكملة المجموع، المطيعي (13 - 4).

⁶ الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي (541-620هـ) كان إمام الحنفية بجامع دمشق، وكان ثقة حجة ورعا عابداً عليه النور والوقار. "سير أعلام النبلاء ج: 16 ص: 166".

⁷ - المغني لابن قدامة، ج4 ص: 136.

⁸ - الكافي، لابن قدامة المقدسي، ج2، ص94.

ج- جاء في الشرح الكبير بهامش المغني: المراجعة: بيعه (أي بيع الشيء) بثمنه وربح معلوم¹.

هذه التعارف باختلاف ألفاظها تؤدي ذات المعنى، ولها مضمون واحد، لأن خلاصتها تدور حول بيان أن المراجعة تقوم أساساً على معرفة الثمن الأول، وزيادة ربح محدد يتفق عليه الطرفان في الثمن الثاني.

المطلب الثاني: تعريف المراجعة للآمر بالشراء

بما أن بيع المراجعة الذي تطبقه المصارف الإسلامية الآن يختلف عن بيع المراجعة الفقهية فإن العلماء المعاصرين قد عرفوا بيع المراجعة للآمر بالشراء بعدة تعريفات، وأذكر منها على سبيل المثال التعاريف التالية:

-1- بيع المراجعة للآمر بالشراء هو: أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف، يطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب، بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلاً مراجعة، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية².

-2- إن بيع المراجعة أن يقوم المصرف بناءً على طلب الواعد بالشراء، بشراء السلعة لحسابه، ثم يقوم المصرف ببيعها للواعد بالشراء مع زيادة ربح على ثمنها، أو على تكاليف تملكها³.

1 - الشرح الكبير بهامش المغني، ابن قدامة 100/4.

2 بيع المراجعة للآمر بالشراء، لعمود سامي، مجلة الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي العدد 5 ج 2 جدة السعودية.

3 المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- مصر محضر الاجتماع رقم "4-1996" في "9-6-1996".

3- المربحة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية، وتسمى "بيع المربحة للآمر بالشراء" أو "الواعد بالشراء" هي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها لأجل، إما لعدم مزاولته البيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي: ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، ويتم ذلك عبر مرحلتين: مرحلة المواعدة على المربحة، ثم مرحلة إبرام المربحة، وهذه المواعدة ملزمة للطرفين "المصرف والعميل" في أغلب المصارف الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض المصارف الأخرى¹.

وبعد ذكر هذه التعاريف يتبين بأن بيع المربحة للآمر بالشراء يختلف عن بيع المربحة البسيطة، والتي يسمونها المربحة الفقهية.

ويتبين كذلك بأن المراد من بيع المربحة للآمر بالشراء هو طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى المصرف، ثم يتبعه قبول من المصرف، ويلتزم الطرفان "العميل والمصرف" في بعض المصارف الإسلامية، أحدهما بالشراء والآخر بالبيع، ولا يكون ملزماً في مصارف أخرى، ويكون الثمن والربح متفقاً عليه بينهما في السابق.

¹ التمويل الإسلامي، د رفيق يونس المصري، ص 91-92.

المبحث الثالث

مشروعية بيع المربحة

على ضوء المبحث السابق سنتكلم عن مشروعية بيع المربحة، لأن المبحث السابق رأينا فيه أن المربحة تنقسم إلى قسمين: مربحة عادية، ومربحة مصرفية وهناك فرق بينهما.

فالمربحة العادية أو الفقهية عقد جائز عند جمهور العلماء بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم يستدل على مشروعية بيع المربحة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾¹، والمربحة تمثل ابتغاء الفضل، ويمكن كذلك أن يستدل على مشروعية بيع المربحة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾² فبيع المربحة يدخل في عموم عقود البيع المشروع بهذه الآية.

ومن السنة يمكن الاستدلال على مشروعية بيع المربحة بقوله صلى الله عليه وسلم: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم³، ففي هذا الحديث يجيز النبي صلى الله عليه وسلم بيع السلعة بأكثر من رأس المال، لأن معنى الحديث

¹ - سورة البقرة الآية: 197.

² - سورة البقرة الآية: 274.

³ - صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم: 1587.

يفيد أنه إذا تم التبادل بجنسين مختلفين كأن تبدل سلعة بنقد فإن المعاملة جائزة بأي طريقة يرتضيها الطرفان، سواء بنفس الثمن أو بأقل أو بأكثر، والصورة الثالثة هي بيع المربحة.

كذلك يستدل من السنة بما جاء في صحيح البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين، فقال: يا رسول الله: إن عندي ناقتين أعددتها للخروج، فخذ إحداهما، قال قد أخذتها بالثمن¹.

فأبو بكر رضي الله عنه اشترى الناقة، ثم باعها للنبي صلى الله عليه وسلم بنفس الثمن، وهذا ما يسمى ببيع التولية.

أما الإجماع فقد ذكره العلماء في كتبهم وبينوا أن الأمة أجمعت على أن بيع المربحة جائز، وأن المسلمين تعاملوا بالمربحة ومثلها في سائر العصور دون اعتراض من أحد.

يقول ابن جرير الطبري: وأجمعوا أن بيع المربحة جائز².

وأما المربحة المصرفية ففيها اعتراض من بعض العلماء، وتعتبر المربحة المصرفية من المسائل المستجدة في المصارف الإسلامية، وتسمى بيع المربحة للأمر بالشراء، وهذا البيع يمكن أن نقول بأنه قديم جديد في آن واحد، فمن حيث وجوده في الفقه الإسلامي فهو قديم، ومن حيث توظيفه في المصارف الإسلامية بصورته الحديثة فهو جديد.

¹ - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة ... حديث رقم: 2138.

² - اختلاف الفقهاء، لابن جرير، ص 75.

وبموجب هذا البيع لا يشتري البنك أي شيء إلا بناء على طلب الزبون، وبعد حصوله عليه طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويبيعه له بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة، مضافاً إليها الهامش الربحي الذي يستحقه من العملية، وذلك حتى يتلافى شراء السلعة وتخزينها في انتظار من يشتريها منه، مما يضر به إذا لم يجد هذا المشتري، والذي إن وجدته فإن سداد ثمن الشراء قد يكون حالاً وقد يكون أجلاً لتسهيل التعامل بين الأطراف¹.

إن بيع المربحة للآمر بالشراء بهذه الصورة اعترض عليه بعض العلماء على اعتبار أن هذا البيع يدخل في باب ما لا يملك، أو بيع ما ليس عند البائع، وقالوا بأن المصرف الإسلامي في هذه الصورة يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع.

هذا رأي، وهناك رأي آخر للفقهاء أجاز هذه الصورة، ومنهم الدكتور سامي حسن حمود في أطروحته لنيل الدكتوراه التي ناقشها سنة 1976م ومحمد بن حسن الشيباني في كتابه الحيل وغيرهما.

وذكر بعض العلماء أن أصل العملية جائز اتفاقاً، ويستندون في ذلك إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله حينما قال: وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه².
وأما المالكية فقد قالوا بخلاف الأولى في المربحة.

¹ البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، د عائشة الشرقاوي المالقي، ص 440.

² الأم للشافعي، ج3 ص33.

يقول الشيخ خليل¹ في مختصره: جاز مرابحة والأحب خلافه².

وقال ابن رشد: والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا: فأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح³.

¹ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصرن تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه الكثيرون وترجم إلى الفرنسية، والتوضيح في مختصر بن الحاجب، توفي سنة: 779هـ.

² مختصر الشيخ خليل، دار الفكر 1415هـ 1995م، ص188.

³ المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد ج2 ص56.

المبحث الرابع

أركان المراجعة وشروطها

المطلب الأول: أركان المراجعة

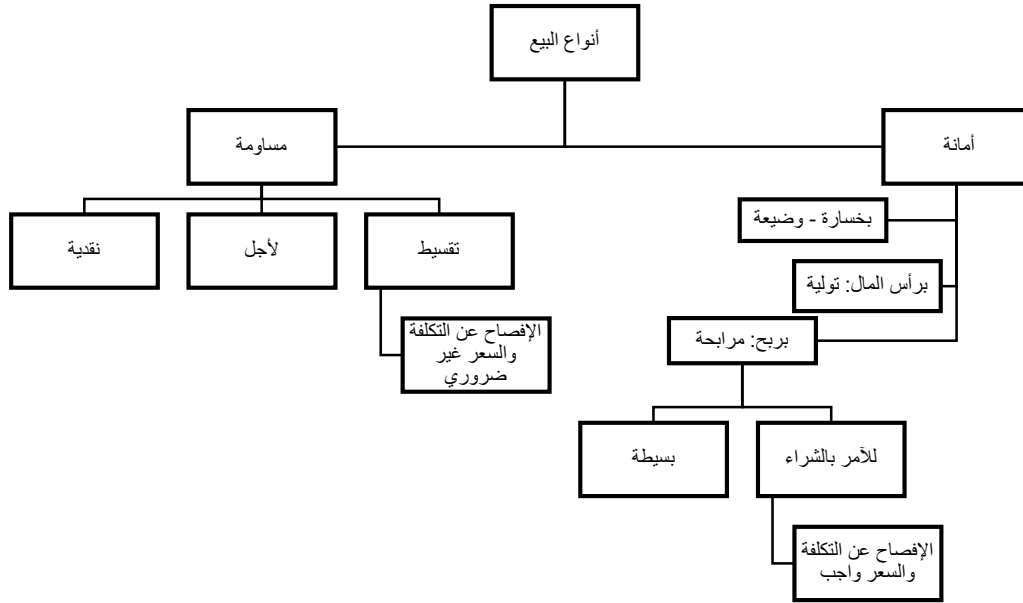
المراجعة باعتبارها عقدا فهي تخضع لأركان العقد، وباعتبارها بيعا فهي تخضع للشروط العامة للبيع، ومما هو معلوم أن المراجعة عقد بيع، وهي بيع أمانة، لأن الفقهاء عندما قسموا البيع قسموه إلى نوعين وهما: بيع المساومة، وبيع الأمانة، ولهذا سأتكلم عن هذا التقسيم بشكل مختصر ثم أذكر الأركان والشروط، وعليه فبيع المساومة هو: أن يبيع البائع سلعته دون النظر إلى سعرها الأول الذي اشتراها به، فيعلن عن سعر بيعه، وقد يرضى المشتري بالسعر المعلن وقد يتساوما عليه، لذلك هما مختلفان على مقدار السعر.

وبيع المساومة ثلاثة أنواع: بيع نقدي، وبيع آجل، وبيع تقسيط.

- أما بيع الأمانة: فهو بيع يشترط فيه على البائع ذكر سعر شراء السلعة عند حصوله عليها، "السعر الأول"، وهو ثلاثة أنواع كذلك:

بيع المراجعة وبيع الوضعية وبيع التولية.

يتبين هذا من خلال الخطاطة التالية:



إذن يتبين من خلال هذا أن المrabحة بيع أمانة، وبالتالي فأركان المrabحة خمسة تفصيلا وثلاثة إجمالاً وهي:

الصيغة: أي الإيجاب والقبول.

العاقدان: أي البائع والمشتري.

المعقود عليه: أي الثمن والمثمن.

المطلب الثاني: شروط المrabحة

كل ركن من هذه الأركان المذكورة له شروط ينبغي أن تتوفر لصحة العقد.

فالصيغة يشترط فيها أن تدل على الرضا، وأن تفصح بأي وسيلة عن صحة الإيجاب والقبول، والعاقدان الصادر عنهما: الإيجاب والقبول يشترط فيهما التمييز، وإطلاق التصرف، وعدم الإكراه بغير حق، وأما محل العقد وهو المعقود

عليه فيشترط فيه أن يكون طاهرا منتفعا به شرعا، مملوكا للعاقده، مقدورا على تسليمه ومعلوما للعاقدين علما نافعا للجهالة المؤدية للنزاع.

إذن عقد المراجعة باعتباره عقد بيع يشترط لصحته الشروط الواجب توافرها في عقد البيع، إلا أنه يختص بشروط أخرى. ومن هذه الشروط:

1- أن يعلم المشتري بالثمن الأول للسلعة، بمعنى أن الثمن الأول لابد أن يكون معلوما للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيوع، والمراجعة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، فهي تعتمد على أساس الثمن الأول.

يقول محمد خاطر: "فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد، فإذا افترق البائع والمشتري ولم يعلم المشتري بالثمن الأول، فحينئذ يبطل البيع"¹.

وهذه أقوال بعض الفقهاء تتعلق بهذا الشرط:

- يقول الكاساني في بدائع الصنائع: وأما شرائطه فمنها ما ذكرنا، وهو أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها لما ذكرنا فيما تقدم، فإن لم يكن معلوما له، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فيختار، إن شاء فيجوز، أو يترك فيبطل².

¹ - جهاد في رفع بلوى الربا، محمد خاطر، نشر بنك فيصل الإسلامي المصري القاهرة، بدون تاريخ النشر.

² - بدائع الصنائع، للكاساني، ج5 ص: 220.

- ويقول ابن جزي¹ من المالكية: فأما المراجعة: أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة مثلاً أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار، أو غير ذلك².

- ويقول الشربيني من الشافعية: ويصح بيع المراجعة أن يشتريه شيئاً بمائة مثلاً، ثم يقول لغيره -وهما عالمان بذلك- بعثك بمائتين أو بما اشتريت، أو برأس المال، أو بما قام علي، أو نحو ذلك، وربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، أو ربح "ده" -وهي تعني بالفارسية عشرة "يازده" وهي تعني بالفارسية أحد عشر- لأن الثمن معلوم³.

- ويقول ابن قدامة: بيع المراجعة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة، بعثك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته⁴.

ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة، إلا أن ما يضاف إلى البيع من المصاريف أمر خلافي بين الفقهاء.

2- أن يكون الربح معلوماً، لأن العلم بالثمن شرط لصحة جميع عقود البيع، وعليه فإن العلم بالربح الذي سيضاف إلى الثمن الذي قامت به السلعة شرط

¹ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الإمام الحافظ، ألف في فنون من العلم منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية وغير ذلك، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة 741 هـ مولده سنة 693 هـ. "شجرة النور ص: 213".

² - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي، ص 266.

³ - مغني المحتاج، للشربيني، ج 2 ص: 77.

⁴ - المغني لابن قدامة، ج 4 ص: 199.

جوهري لبيع المrabحة، فلا يصح أن يترك بلا تحديد، كأن يقول: أنا اشتريته بكذا، وأنت أربحني فيه شيئاً، بل لا بد أن يتحدد الربح.

يقول الكاساني: بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيعات¹.

ويقول ابن عبد البر²: البيع جائز مساومة ومrabحة، فأما المrabحة: فإنه يجوز بيع المrabحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه³.

وقد رأينا في الشرط السابق قولي الشربيني وابن قدامة وفي كلامهما ما يتعلق بهذا الشرط كذلك.

3- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

ومثاله أن يشتري شيئاً مكيلاً أو موزوناً بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز أن يبيعه مرabحة، لأن الزيادة هنا تصير ربا لا ربحاً، فالمرabحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في الأموال الربوية تكون ربا وليس ربحاً.

أما إذا اختلفت الأجناس فالزيادة جائزة.

يقول الكاساني: ومنها ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشترى المكيلاً أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، لم يجز

¹ - بدائع الصنائع للكاساني، ج 5 ص: 221.

² الإمام العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي (368-463هـ) إمام عصره وواحد دهره، أدرك الكبار وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف وسارت بتصانيفه الركبان، له عدة تصانيف أشهرها التمهيد والاستذكار "سير أعلام النبلاء ج: 13 ص: 505".

³ - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ج 2 ص: 705.

له أن يبيعه مرابحة، لأن المrabحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً¹.

4- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المrabحة.

5- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، أي من المثليات، كالموزونات والمكيلات، والمعدودات المتقاربة، فإن كان قيمياً كالعروض لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس العرض في ملكه، لأن المrabحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح².

يقول المرغيناني: ولا تصح المrabحة ولا التولية حتى يكون العرض مما له مثل، لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه، ملكه بالقيمة وهي مجهولة³.

والخلاصة العامة لما ذكر أن بيع المrabحة هو أحد أنواع البيع المطلق "بيع العين بالثمن" وهو ينقسم من حيث الثمن إلى ما رأيناه في الخطاطة وهو أربعة أقسام وهي: بيع المساومة وبيع التولية، وبيع الوضعية، وبيع المrabحة، والأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى ببيع "الأمانة".

¹ - بدائع الصنائع للكاساني، ج 5 ص: 221.

² - للاستزادة ينظر بدائع الصنائع للكاساني، ابن عابدين حاشية رد المحتار، الفقه على المذاهب الأربعة الجزري.

³ - الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ج 3 ص: 56.

المبحث الخامس

أنواع بيع المربحة والمقارنة بينها

ينقسم بيع المربحة إلى قسمين: بيع المربحة العادية وبيع المربحة المصرفية، أي المقترنة بالوعد.

فبيع المربحة العادية تتكون من طرفين اثنين وهما: البائع والمشتري، فالبائع يمارس التجارة في الأصل، فيشتري السلعة دون أن يكون له أي اتفاق مسبق على الوعد بشرائها، وبعدما يشتري هذا التاجر السلعة يعرضها للبيع مربحة بثمان يتم الاتفاق عليه.

أما المربحة المصرفية وهي المقترنة بالوعد: فهي لا تتكون من طرفين فقط، وإنما من ثلاثة أطراف، وهم: البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين المشتري والبائع الأول، إلا أن البنك لا يشتري السلعة هنا إلا بعد أن يحدد المشتري ما يريد شراؤه ويوجد وعد مسبق منه بالشراء.

إذن بيع المربحة المقترنة بالوعد، يستخدم في المصارف الإسلامية التي تعتبر تاجرا وسيطا بين الطرفين، المشتري والبائع الأول، بحيث تقوم المصارف الإسلامية بشراء السلع حسب المواصفات التي يحددها ويطلبها العميل، ثم تعيد بيعها مربحة للواعد بالشراء بثمانها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا، بالإضافة إلى الربح الذي يتفق عليه الطرفان مسبقا.

وبهذا فإن المربحة المصرفية لها طبيعة تختلف عن طبيعة المربحة الفقهية، وبين المربحة الفقهية والمربحة المصرفية وجوه توافق، ووجوه اختلاف.

فوجوه الاتفاق يمكن ذكرها في أربعة أمور وهي:

- 1- غاية المشتري في المراجعة الفقهية والمصرفية هي الحصول على سلعة يحتاجها، وعليه فعقد كل منهما عقد رضائي.
- 2- العقد في كل من المراجعة الفقهية والمراجعة المصرفية الذي ينتقل فيه ملكية المبيع على المشتري هو عقد مراجعة.
- 3- الثمن والربح يكونان معلومين بالنسبة للبائع والمشتري في المراجعة الفقهية والمصرفية.
- 4- ينطبق على عقد المراجعة المصرفية ما ينطبق على المراجعة الفقهية.

وأما وجوه الاختلاف بين المراجعة الفقهية والمصرفية فإنه يتبين من خلال ذكر بعض الفروق بينهما، وأهم هذه الفروق ما يلي:

أ- في المراجعة العادية: البائع يكون تاجرا ومهنته التجارة بصفة أساسية، فيشتري السلع قبل وجود من يشتريها.

بينما في المراجعة المصرفية فالبنك لا يمتن التجارة، فهو لا يقوم بشراء السلع ولا يملكها إلا بعد أن يحدد المشتري ما يريد.

ب- في المراجعة العادية يتم البيع مباشرة ولا يحتاج الطرفان إلى مواعدة، لأن الشيء المبيع مملوك للبائع وموجود عنده.

بينما في المراجعة المصرفية يجب وجود الوعد بشراء الشيء المبيع، ليقوم البنك بعد ذلك على أساس هذا الوعد بشراء الشيء المطلوب وتملكه قبل عقد المراجعة.

ج- في المراجعة العادية تتكون المراجعة من طرفين فقط: هما البائع والمشتري، بينما في المراجعة المصرفية فإنها تتكون من ثلاثة أطراف هم: البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين الطرفين.

د- في المراجعة العادية فإن عقد المراجعة يعتبر عقدا قديما تعارفه الناس وتعاملوا به وأقره الفقهاء.

بينما في المراجعة المصرفية فإن هذا العقد يعتبر عقدا جديدا ظهر مع ظهور البنوك الإسلامية، واختلف الفقهاء المعاصرون في بعض صورته. ومن خلال هذا الرسم للدكتور عز الدين خوجة تتضح هذه الفوارق أكثر¹.

المراجعة المصرفية	المراجعة العادية	
لا يمتن البنك التجارة بصفة أساسية فهو لا يشتري ولا يملك إلا بعد تحديد المشتري لرغبته.	يمتن البائع التجارة بصفة أساسية، فيشتري السلع قبل وجود المشتري.	طبيعة مهنة البائع
لا بد من وجود وعد بشراء المبيع، ليقوم البنك على أساسه بالشراء والتملك قبل عقد بيع المراجعة.	يتم البيع مباشرة دون الحاجة إلى مواعدة، لأن المبيع مملوك للبائع.	الحاجة لوجود وعد بالشراء من المشتري
تتكون المراجعة المصرفية من ثلاثة أطراف وهي: البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بينهما.	تتكون المراجعة العادية من طرفين فقط، هما البائع والمشتري.	العلاقة التعاقدية
المراجعة المصرفية عقد جديد استحدث مع بروز البنوك الإسلامية، واختلف الفقهاء المعاصرون في بعض جزئياته.	المراجعة العادية عقد قديم تعارفه الناس وناقشه وأقره الفقهاء منذ القدم	نوعية العقد

¹ - عمليات التمويل الإسلامي، للدكتور عز الدين خوجة، ص 24.

المبحث السادس

نشأة المربحة ودخولها للمصارف الإسلامية ومكانتها في العمل المصرفي

المطلب الأول: نشأة المربحة ودخولها للمصارف الإسلامية

الذي تكلم عليه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن أول من اقترح دخول صيغة المربحة للمصارف الإسلامية هو: د. سامي حمود، في أطروحته التي نوقشت سنة 1976، تحت عنوان: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية"¹.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: أما أسلوب المربحة حديثا فالحق أن أول من طرحه للتطبيق على نطاق المعاملات المصرفية هو الدكتور سامي حمود².

وإذا سلّم بأن أول من اقترح دخول صيغة المربحة للمصارف الإسلامية هو د. سامي حمود، فهل هذا يعني أن هذه الصيغة كانت اكتشافا من الدكتور سامي حمود لم يناقشها العلماء القدامى.

الباحثون في هذا المجال يختلفون في الإجابة على هذا السؤال، ففي الوقت الذي يصر فيه الدكتور سامي حمود على أن هذه الصيغة من اكتشافه، فقد رأى بعض الباحثين الكبار أن هذه الصيغة كانت معروفة قبل ذلك، وهي موجودة في كتب التراث، وكل من ذكرها قديما لم يقل بجوازها إذا كان الوعد ملزما.

¹ - انظر المربحة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، 807/5.

² - أسلوب المربحة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث نشر في مجلة الفقه الإسلامي، ص 4.

جاء في كتاب المراجعة للأمر بالشراء للدكتور الضرير: هذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي... هذه النصوص الفقهية تبين لنا بوضوح أن بيع المراجعة للأمر بالشراء الذي تمارسه البنوك الإسلامية ليس أمراً جديداً كما يتوهمه بعض الباحثين¹.

وجاء في كتاب المراجعة للأمر بالشراء بيع المواعدة: وَهَلْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي أَبْحَاثِهِمْ فَحَسَبُوهَا مِنْ نَوَازِلِ الْعَصْرِ وَقَضَايَاهُ، فَصَارَ الْوُقُوعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْغُلْطِ وَالْوَهْمِ، وَالْحَالُ أَنَّ هَذَا الْفَرْعَ الْفَقْهِي بِصُورِهِ مَدُونٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مَبَاحِثِ الْحِيلِ، وَالْبَيُوعِ، فَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ فِي كِتَابِ الْحِيلِ ص (79 - 127)، وَمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ وَمَعَهُ "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِي (38/5 - 39) وَالشَّافِعِيِّ فِي "الْأَمِّ" (39/3) وَابْنِ الْقَيْمِ فِي "إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ" (39/4) وَغَيْرِهَا الْكَثِيرُ².

المطلب الثاني: مكانة المراجعة للأمر بالشراء في العمل المصرفي

الإسلامي

من المهم في العمل العلمي للباحث أن يتأكد من الفوائد المترتبة على عمله وبحثه، وإذا انطلقنا من هذه المسألة في قضية المراجعة للأمر بالشراء، سنجد أن فهم المسألة له أثر بالغ في عمل المصارف الإسلامية، وحكمها الشرعي كذلك، أي له أثر بالغ في عمل المصارف الإسلامية، فقد تبين من خلال الإحصائيات

¹ - المراجعة للأمر بالشراء، الدكتور الصديق الضرير، بتصرف يسير، 738/5.

² - المراجعة للأمر بالشراء بيع المواعدة، د. بكر أبو زيد. (28-57).

في هذا الصدد أن غالب عمل المصارف الإسلامية هو المرابحة للأمر بالشراء، وما تقتق عنها من صيغ تسير في نفس المسلك، وكل من يدرس المصارف الإسلامية يمكنه أن يلحظ المرابحة المصرفية كمعلم فارق بين جميع مراحل الصيرفة الإسلامية.

وهذه المسألة هي محل اتفاق بين المؤيدين والمعارضين لهذه الصيغة، فالمؤيدون يقرون بانتشار هذه الصيغة في المصارف الإسلامية، وقد يجعلون الانتشار من مزايا هذه الصيغة وحسنها، والمعارضون لهذه الصيغة يقرون كذلك بانتشار هذه الصيغة في المصارف الإسلامية، لكنهم يجعلون ذلك زيادة في آثارها السلبية.

إذن الملاحظ هو أن المؤيدين والمعارضين لهذه الصيغة يتفقون حول مسألة انتشار هذه الصيغة داخل العمل المصرفي.

يقول الدكتور سامي حمود: "وقد شاعت صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء وتلققتها البنوك الإسلامية للتنمية في مجال التجارة الخارجية حتى صارت هذه الصيغة تمثل النسبة الغالبة من تعامل البنوك الإسلامية على اختلاف مواقعها وأنشطتها¹.

من هنا يمكن طرح السؤال التالي: هل انتشار صيغة المرابحة للأمر بالشراء يعد حالة إيجابية بغض النظر عن القول الفقهي بجوازها أو منعها؟

¹ - بيع المرابحة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، ص:3.

هذا السؤال في حقيقته الأمر يعيد الباحثين في هذا المجال إلى بدايات نشأة هذه الصيغة ودخولها حيز التطبيق، علماً بأن السبب عندئذ هو وجود حاجات لا تلبىها الصيغ الأخرى من المضاربات والمشاركات، فجاءت هذه الصيغة لتلبية الاحتياجات، ولم يكن مجيئها من أجل القضاء على الاحتياجات الأخرى، ولا لتكون الصيغة شبه الوحيدة في العمل المصرفي، ولذلك تجد أن أهم المدافعين عن المربحة المصرفية ينتقدون انتشارها إلى هذا الحد.

فهذا الدكتور عبد الستار أبو غدة ينتقد انتشار المربحة المصرفية على حساب الصيغ الأحسن فيقول: " كما أن المربحة اتسعت في الشمول بحيث زاحمت "المضاربة"، بل كادت تزيحها من التطبيق، مع أنها وهي الأسلوب الرائد في المصارف الإسلامية وكانت مطروحة وحدها في الساحة حتى قرنت بها المربحة.. وسنرى أن هذه المزاحمة أو الإزاحة لم تنج من المخاوف بل المآخذ أحياناً مما سيأتي بيانه في موقعه المناسب¹.

ويقول الدكتور مصطفى الزرقا في مقالة له²: الأمر الذي يمكن أن يلام عليه القائمون على هذه المؤسسات الإسلامية الهامة هو أخذهم بطريق جانبي في إدارة الأعمال الاستثمارية وتركهم للطريق الرئيسي والطبيعي، وأعني بذلك أنه عندما تأسست "بيوت الاستثمار" كان أمامها طريقان:

- أن تنزل إلى السوق وتنفذ مشاريعها الاستثمارية بصورة مباشرة، فتدير أعمالها بنفسها، أو بالمشاركة في مؤسسات تجارية عاملة في مجالات التجارة والصناعة، وهو الطريق الرئيسي المطلوب منها، والطريق الجانبي هو:

1 - خطة "استراتيجية" الاستثمار في البنوك الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة (897/5).

2 مجلة المجتمع الكويتية، العدد 843، سنة: 1408هـ.

"المرابحة" ... لقد بدأت "بيوت الاستثمار" بالطريق الأول الطبيعي، وهو الاستثمار المباشر، لكنها ما لبثت أن انحرفت عنه إلى طريق المrabحة، والسبب في ذلك أن القائمين على بعض تلك البيوت الاستثمارية لا يريدون تحمل مسؤوليات العمل الاستثماري في السوق، فالمرabحة طريق مريحة للبنك، وتتم في المكاتب، وعلى المناضد المريحة، وبدون مشقة، فالعميل يحدد المصدر وجهة الشراء، ووظيفة البنك الشراء وممارسة الأعمال الورقية المكتبية ... ما تفعله بعض بيوت الاستثمار أنها تختصر العقدين في عقد واحد، بل ويطلبون من العميل التوقيع على وثيقة تلزمه بتحمل جميع المسؤوليات والمصاريف بل وحتى التأمين على البضاعة.

فهذا الاختصار الذي أرادوا به الراحة وعدم تحمل المشقة أوقعهم في ملاحظات شرعية، وانتقاد من العملاء الذين شكك بعضهم بالفرق بين هذا الأسلوب في المrabحة وبين ما تفعله البنوك الربوية العادية¹.

فالدكتور مصطفى الزرقا رغم أنه من المؤيدين للمrabحة الملزمة، إلا أنه انتقد انتشارها وإضرارها بالطريق الطبيعي في الاقتصاد الإسلامي.

وإذا كان موقف المؤيدين للمrabحة المصرفية والمدافعين عنها، فكيف يكون موقف المتحفظين عليها ؟ طبعاً سيكون أكثر وضوحاً وانتقاداً.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الدكتور ربيع محمود الروبي حينما قال: يتمثل في أن المrabحة ذات الوعد الملزم وما سمحت به من تجاوزات أوجدت صيغة استثمار مصرفية سهلة، يتحلل في ظلها المصرف من معظم أعبائه، ويتدنّى فيها

¹ - نقلاً من: بيع المrabحة للأمر بالشراء، د. رفيق المصري 862/5.

دوره الاقتصادي إلى أقل درجة، هذا في الوقت الذي تقتضي فيه صيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى - ذات الربحية الاجتماعية العالية- جهودا مضنية، ولذلك تحولت معظم المصارف الإسلامية إلى وكالات بيع مرابحة، حيث شكل وحده أكثر من 90% من استثمارات الكثير من هذه المصارف، ولما كان الأمل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحت مظلة الشريعة معقودا بنواحي المصارف الإسلامية بالذات، فإن هذا الأمل سيظل بعيد المنال في ظل مرابحة ملزمة تغري سهولتها بإهمال صيغ الاستثمار الأكثر تحقيقا للتنمية، لكنها الأشد عبئا على العاملين بالمصارف¹.

وهذه المسألة فيها مناقشات ومآخذ خصوصا على المانعين، لكن أكتفي بذكر ما ذكرت.

¹ - بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، د. ربيع الروبي ص5.

المبحث السابع

تكييف العلماء للمرابحة المصرفية

للعلماء في تكييف المربحة المصرفية بصورها الحديثة آراء مختلفة، ناقشها المعاصرون بشكل كبير، واختلفوا حولها، وقد ذكر الدكتور أحمد سالم ملحم آراء العلماء في تكييف المربحة وهي على الشكل التالي:

أ- يرى بعض العلماء أن المربحة المركبة بصورها الحديثة تتكون من وعد بالشراء، وبيع بالمربحة، وهو اختيار المرحوم فرج السنهاوري، الذي نقله وأقره الدكتور سامي حمود، وهو أيضا رأي الدكتور محمد سليمان الأشقر، إلا أنه اشترط أن يكون البيع بعد شراء السلعة من قبل المصرف وحيازتها.

ب- ويرى فريق آخر أنها تتكون من وعد من كلا الطرفين، وعد من الأمر بالشراء، ووعد آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا للشروط المتفق عليها، وهذا ما اختاره الدكتور أحمد السالوس، والدكتور حسن عبد الله الأمين وغيرهما.

ج- ويرى الفريق الثالث من العلماء أنها تتكون من ثلاثة أطراف، بائع ومشتري ومصرف وسيط، ويقوم المصرف بدور الممول، وهو اختيار الدكتور جمال الدين عطية، والدكتور رفيع يونس المصري وغيرهما.

د- ويرى الدكتور عبد الحميد البعلي بأن العملية هي نوع علاقة عقدية، أو اتفاق، أو أنها علاقة عقدية معلقة على شرط وهي تمر بمرحلتين:

الأولى: طلب الأمر بالشراء، وقبول المصرف له بعد دراسته، وهي ما يمكن تسميته بمرحلة التعليق من كلا الطرفين، وقد سماها بعضهم مرحلة المواعدة، وفي هذه المرحلة لا يتم البيع.

الثانية: تحقق التعاقد على المبيع على أساس المربحة، وطبقا لشروطها المعتمدة شرعا، فهي علاقة ثنائية، وليست ثلاثية، فالبائع الأول ليس طرفا في العلاقة التعاقدية بين الأمر بالشراء والمصرف، كما أن الأمر بالشراء ليس طرفا في العلاقة بين البائع الأول والمصرف¹.

وقد ناقش الدكتور هذه الأقوال فقال:²

الناظر في تكييف العلماء للمربحة المركبة، يلاحظ بأن أقربها للحق والواقع، القول الذي يرى أنها علاقة ثلاثية، وليس هذا فحسب، وإنما هي علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة أطراف، وتبنى على المواعدة بالبيع مربحة وإلى أجل.

أما كونها ثلاثية، فلأنها تتكون من ثلاثة أطراف وهي: الأمر بالشراء، والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطلوبة للأمر.

وأما كونها عقدية، فلأنها تقوم على العقد بموضعين:

الأول: عقد البيع الذي يعقد بين المصرف والبائع.

¹ بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، للدكتور أحمد سالم ملحم، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2005، بتصرف يسير، ص77.

² انظر مزيدا من التفصيل، نفس المرجع السابق، ص79.

الثاني: عقد المربحة الذي يعقد بين المصرف والأمر بالشراء بعد ملك المصرف للسلعة.

وأما المواعدة فلأن المربحة المركبة تقوم على الوعد من كل من الأمر والمصرف.

وأما البيع لأجل فلأن الغالب في بيع المربحة للأمر بالشراء أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلاً، إذ لو كان يملك الثمن نقداً لما لجأ إلى المصرف ليطلب منه شراء ما يحتاج إليه.

المبحث الثامن

الخطوات العملية لبيع المربحة في المصارف الإسلامية

بيع المربحة في المصارف الإسلامية يمكن أن تستفيد منه قطاعات كثيرة، فقد يستفيد منه الفرد عن طريق شراء ما يحتاجه من سيارات وأثاث منزلي وغير ذلك، ويستفيد منه الصناعي عن طريق شراء المعدات الصناعية، ويستفيد منه الزراعي عن طريق شراء الآلات الزراعية التي تساعد، ويستفيد منه التاجر عن طريق شراء البضائع والسلع، ويستفيد منه الحرفي عن طريق شراء المعدات والآلات للمشروعات الصغيرة وغير ذلك.

وهذا يدل على أن المصرف الإسلامي يمكنه أن يلج مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال التمويل بالمربحة، وبيع المربحة للأمر بالشراء يمر بعدة خطوات يمكن ترتيبها على الشكل التالي:

1- يتقدم العميل "المشتري" إلى المصرف بطلب الحصول على تمويل بالمربحة لشراء ما يحتاجه، ويحدد مواصفات ما يريده جنسا وصفة ونوعا، "سيارة أثاث منزل..." ويعرض أسعار ما يريده من البائع الذي يملك السلعة.

2- بعد دراسة هذا الطلب من طرف المصرف والموافقة عليه يعد العميل "المشتري" بشراء السلعة من المصرف مربحة بتكلفتها مضاف إليها الربح المتفق عليه، ثم تحدد الشروط والضمانات.

3- يعبر المصرف للبائع عن موافقته على شراء ما يريده العميل: ويدفع له الثمن المتفق عليه حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، والبائع يعبر عن موافقته

على البيع، ويرسل فاتورة البيع، وبعد هذا الاتفاق يتم إثباته كتابة فيما يسمى "عقد الواعد بالشراء" وهو عقد البيع الأول.

4- بعد التوقيع يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى المصرف، ويتسلمها المصرف ويتملكها، ثم يسلمها إلى الأمر بالشراء، كما يمكن للبائع أن يسلم السلعة لطرف ثالث بأمر من المصرف، وقد يكون هذا الطرف الثالث هو عميل "المشتري" المصرف الواعد بالشراء.

5- بعد تملك المصرف السلعة يوقع المصرف والمشتري عقد بيع المراجعة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

هذه الخطوات التي يسلكها المصرف عندما يريد تقديم تمويل عن طريق المراجعة تبدأ بطلب العميل وتحديد مواصفات ما يريده، ثم توقيع الوعد بالشراء، ثم إبرام العقد الأول، ثم تسليم السلعة من طرف المصرف وتسليمها للعميل، ثم توقيع عقد المراجعة، وهذه الخطوات يذكر المتخصصون في هذا المجال أنها تنقسم إلى مرحلتين وهما: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

جاء في كتاب تسعير المراجعة:

ففي مرحلة المواعدة: تبدأ من تقديم العميل طلبه لشراء السلعة المعينة أو الموصوفة، فيعده المصرف بشرائها ويبيعها له، ويعد العميل المصرف أيضا بأنه سيشتريها منه حال إحضارها إليه، وفي هذه المرحلة يتفق الطرفان على ثمن السلعة ومقدار الربح، وطريقة تسديد المبلغ، ويحصل البنك أحيانا على مبلغ يصطلح عليه ضمان "هامش" الجدية.

أما مرحلة المعاقدة: وهي المرحلة التي يتم فيها إبرام العقد، وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ شراء المصرف للبضاعة واستلامها من قبله، وعرضها على العميل وقبوله بها، وعند ذلك تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من قبل الطرفين¹.

وتقسيم عملية المربحة المصرفية وخطواتها إلى مرحلتين يطرح تساؤلا وهو لماذا تلتجأ الهيئات الشرعية إلى هذا التقسيم؟ فإذا كانت المواعدة ملزمة فما هو السبب إلى عدم انعقاد العملية بيعا منذ البداية؟ وإذا كان الوعد ملزما فما هو الفرق بين البيع والوعد بالبيع؟

يجيب عن هذا التساؤل الدكتور رفيق يونس المصري في معرض حديثه عن الفرق بين المربحة والوعد بالمربحة فيقول:

الجواب أن المصرف لا يملك السلعة عند المواعدة، وقد لا يستطيع شراءها لسبب أو لآخر، كارتفاع ثمنها أو غير ذلك، لذلك لجأوا إلى المواعدة، وهي حتى لو كانت ملزمة إلا أنه يجب الانتباه إلى معنى الإلزام عندهم حتى يلحظ الفرق بين البيع والوعد الملزم بالبيع. فالمواعدة من جانب المصرف لا تصير ملزمة إلا بعد شرائه السلعة، والمصرف ليس ملزما بشراء السلعة، ولكنه إذا اشتراها صار ملزما ببيعها إلى العميل، سواء كان المذهب إلزام المصرف وحده دون العميل، أو كان المذهب إلزام الطرفين.

كما لجأوا إلى المواعدة "الملزمة" بدل البيع، لأن هناك نصوصا تمنع من بيع ما لا يملك، فاختاروا لفظ "المواعدة" بدل البيع حتى لا يتطابق بيع المربحة المصرفية مع بيع ما لا يملك، ومع محرمات أخرى كربح ما لا يضمن وغير

¹ تسعير المربحة في المصارف الإسلامية د هناء الحنيطي د ساري ملاحيم ص 96-97.

ذلك، فجعلوها مواعدة أولاً على سبيل الهرب المؤقت من لفظ البيع، ثم ملزمة ثانياً على سبيل الرجوع إلى حقيقة البيع¹.

¹ التمويل الإسلامي، د رفيق المصري، ص 95.

الفصل الخامس

الأحكام الفقهية للتمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

مباحث الفصل:

المبحث الأول: تعريف المضاربة.

المبحث الثاني: حكم المضاربة وأدلتها والحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثالث: أركان المضاربة وشروط صحتها وأنواعها.

المبحث الرابع: آثار المضاربة.

المبحث الخامس: بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة وأنواع التمويل بها في المصارف الإسلامية.

المبحث السادس: خصائص المضاربة في المصارف الإسلامية وأثرها في الحياة الاقتصادية.

المبحث السابع: التكييف الفقهي لعقد المضاربة.

المبحث الثامن: التطبيق العملي للمضاربة من طرف المصارف الإسلامية.

المبحث التاسع: مشاكل تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف المضاربة

إن تحديد المفاهيم الأساسية يكتسب أهمية خاصة، لكونه يؤسس لقواعد الفهم الصحيح للموضوع المتكلم عنه، ويزيل الغموض الذي يلف المفاهيم، كما يوفر مدخلا مناسباً للتحليل العلمي، وعليه نجد أن التعرض لمفهوم عقد المضاربة وغيره من صيغ التمويل يكتسب أهمية قصوى في إطار هذه الرسالة، ذلك أن جانباً مهماً من إشكالية البحث تكمن في طبيعة هذه الصيغ، وكيفية فهمها، وتحديد أبعادها و شروطها، وتكييفها، ولذا جاء هذا المبحث الأول، الذي يعتبر مدخلاً أساسياً لمعالجة مفهوم و مضمون المضاربة في الفقه الإسلامي، و التعريف عموماً هو تحديد جوهر الشيء و مضمونه، لذا سأتناول تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح ثم في الاقتصاد الوضعي وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: المضاربة في اللغة.

المضاربة: مفاعلة دالة على المشاركة، والمضاربة مشتقة من الفعل "ضرب" وهو يأتي على معان متعددة منها:

1. ضرب بمعنى سار وسافر¹:

¹ لسان العرب، لابن منظور، مادة "ضرب".

يقال: ضرب في الأرض يضرب ضرباً، خرج فيها تاجراً أو غازياً، و قيل أسرع، وقيل ذهب فيها، و قيل سار في ابتغاء الرزق، و ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق¹، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾² أي سافرتم.

2. ضرب بمعنى: كسب وطلب³.

يقال فلان يطلب المجد أي يكسبه ويطلبه، وأهل الحجاز يسمون عقد المضاربة: قراضاً أو مقارضة، وهو مشتق من القطع، لأن أصل القرض في اللغة: القطع، قال الزمخشري: "أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها"⁴.

وذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاهها له مقارضة ليتجر فيها. واختار الحنفية والحنابلة التسمية: "بالمضاربة"، واختار المالكية والشافعية التسمية "بالقراض".

وسمي هذا العقد مضاربة، لأن المضارب يسير في الأرض مسافراً ويسعى فيها لابتغاء الفضل، وكسب الربح، أو سمي بذلك لأن كل واحد من المضاربين يضرب في الربح بنصيب.

جاء في كتاب المضاربة للماوردي، وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان:

أحدهما: أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب الربح بسهم.

¹ لسان العرب لابن منظور مادة "ضرب"

² سورة النساء الآية: 101.

³ لسان العرب لابن منظور مادة "ضرب"

⁴ تاج العروس لمرتضى الزبيدي باب "ق ر ض".

و الثاني: أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه و اجتهاده، مأخوذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهرا لبطن، و منه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾¹ أي تفرقتم فيها بالسفر، و هذا تأويل تفرد به البصريون، ويشارك في الأول البغداديون و باقي البصريين.²

المطلب الثاني: المضاربة في الإصلاص.

لقد أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للمضاربة، وقد اتفقوا في بعض الأمور، واختلفوا في البعض الآخر، وسبب هذا الاختلاف راجع إلى عدم وجود نص صريح، سواء من الكتاب أو السنة النبوية حول المضاربة، وسأذكر هذه التعريفات مع مناقشتها تبعا للترتيب التالي:

(1) المالكية:

لقد أورد المالكية للمضاربة تعريفات عدة أذكر منها:

(أ) عرفها الدردير³ بأنها: "دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة".⁴

¹ سورة النساء، الآية: 101.

² المضاربة للماوردي ص: 98 - 99.

³ أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الشهير بالدردير "1127-1207 هـ" أخذ عن الشيخ الصعيدي وانتفع به وبه تفقه، و الصباغ وغيرهما، وعنه الدسوقي والصاوي وجماعة، له مؤلفات غاية في التحرير منها: شرح المختصر وأقرب المسالك وغير ذلك، "شجرة النور ص: 359".

⁴ الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، ج: 3 ص: 681.

(ب) عرفها ابن جزى بقوله: "القراض هو أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربح أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال".¹

وقال ابن رشد في صفة القراض: وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان، مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً.²

فالمالكية ذكروا في تعريفهم الاشتراطات والقيود التي يجب توفرها في المضاربة، ونصوا على كيفية توزيع الأرباح، وأنها تكون بجزء معلوم من الربح، وهذا الجزء يتعين على حسب اتفاقهما، كما بين ابن جزى وابن رشد في تعريفهما، ولم يذكروا العقد في تعريفهم، لكن عندما أشار الدردير رحمه الله بقوله: "بصيغة" فيفهم من ذلك الإيجاب والقبول، وبواسطة الإيجاب والقبول تنعقد المضاربة.

(2) الحنفية:

يعرف الحنفية المضاربة بأنها: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، ومراده الشركة في الربح، وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر".³

وفي تعريف آخر: شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب.⁴

¹ القوانين الفقهية، لابن جزى، ص: 304.

² بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ص: 764.

³ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ج 3 ص: 200.

⁴ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زادة، ج: 2 ص: 508.

ويقول صاحب النهاية: هي في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه¹.

لقد نص الحنفية في تعريفهم الأول للمضاربة على أنها عقد، وذكروا أهم مقوماتها، وهو أن يقدم طرف الجهد البدني، ويقدم الطرف الثاني الجهد المالي، لكنهم لم يذكروا في تعريفهم كيفية توزيع الأرباح، وإن كانوا يرون أن توزيع الأرباح في المضاربة يكون بحسب الشرط كما يرى ذلك كل الفقهاء.

وفي تعريف الحنفية الثالث الذي أورده صاحب النهاية لم ينص على ذكر العقد، لكنه صرح بكيفية توزيع الأرباح، وعلى هذا يكون كل تعريف مكملًا للتعريف الآخر.

(3) الشافعية:

يعرف الشافعية المضاربة بأنها: "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"².

إن الشافعية في تعريفهم هذا للمضاربة، لم ينصوا على ذكر العقد وبذلك يتفق هذا التعريف مع تعريفات المالكية وتعريف صاحب النهاية الحنفي، واكتفى الشافعية بذكر الاشتراك في الربح.

¹ تكملة فتح القدير على شرح الهداية، لقاضي زادة، ج 7 ص 57.
² نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، ج: 4 ص: 61.

(4) الحنابلة:

جاء في المغني: أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة، وتسمى قراضا أيضا، ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه¹.

الحنابلة في تعريفهم لم يذكروا العقد أيضا، لكنهم صرحوا بأن الربح يكون بحسب الشرط.

المطلب الثالث: أسماء أخرى للمضاربة

إذا تأملنا عقد المضاربة واستقرينا كتب الفقه، سنجد أن للمضاربة عدة أسماء وهي: القراض والمقارضة والمعاملة.

أولا: القراض.

اختار المالكية والشافعية لهذا العقد اسم القراض، وقد ذكرت التعريف الاصطلاحي للقراض عندما استعرضت أقوال العلماء في تعريف المضاربة، أما تعريف القراض في اللغة فهو: اسم مشتق من قرض قرضا، والقرض يأتي على معان منها:

1. القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه².

2. القرض القطع، يقال قرضه يقرضه بكسر الراء، وقرضه بالتشديد

إذا قطعه³.

¹ المغني لابن قدامة، ج 5 ص 26.

² لسان العرب لابن منظور، مادة "قرض"

³ لسان العرب لابن منظور، مادة "قرض"

جاء في كتاب المضاربة للماوردي: "وفي تسميتها قراضا تأويلان:

أحدهما: وهو تأويل البصريين أنه سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضا، ولذلك سمي سلف المال قرضا، ومنه سمي المقرض مقرضا لأنه يقطع، وقيل قرض الفأر، لأنه قطع الفأر.

والثاني: وهو تأويل البغداديين، أنه سمي قراضا لأن لكل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما، ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم قد تقارض الشاعران إذا تناشدا"¹.

وانطلاقا من التعريفين فهناك تناسب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي. فعلى المعنى اللغوي الأول: يكون وجه التناسب أنه لما اتفق صاحب المال والعامل على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم، بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين.

وعلى المعنى اللغوي الثاني: يكون وجه التناسب من وجهين: أحدهما: أن مالك المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح.

والثاني أن العامل يقطع الأرض غالبا مسافرا طلبا للربح، وقد نسب إلى الزمخشري قوله: إن أصل كلمة "قراض" من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضا من الضرب في الأرض.

¹ المضاربة للماوردي. ص: 98.

ثانياً: المقارضة

المقارضة مشتقة من "قارض" بمعنى ساوى ووازن، يقال: القرنان يتقارضان النظر إذا نظر كل واحد منهما شزراً¹. ومنها تقارض الشاعران إذا وزن كل واحد منهما الآخر بشعره.²

ثالثاً: المعاملة

المعاملة مشتقة من الفعل "عمل" بمعنى قام بعمل، والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله.³ بعد ذكر هذه الأسماء أقول: إن الباحث إذا استقرأ كتب الفقه سيجد بأن لفظ المضاربة قد شاع في كتب فقه الحنفية والحنابلة، أما لفظ القراض فقد شاع استعماله في كتب فقه المالكية والشافعية، وكلمة قراض ترادف تماماً كلمة المضاربة، صرح بذلك علماء اللغة.

جاء في المصباح المنير: "استقرض: طلب القرض، وتقارضا الثناء، أثنى كل واحد على صاحبه، وقارضه من المال قراضاً من قاتل، وهو المضاربة".⁴ وصرح بذلك علماء الشريعة أيضاً، فقد أشار ابن حزم الظاهري للموضوع بعنوان: "كتاب المضاربة وهي القراض".⁵

وقال الرصاع⁶: "القراض في اللغة هو المضاربة في الأرض".⁷

¹ شزر إلى فلان نظر إليه بمؤخر العين.

² لسان العرب لابن منظور، مادة "قرض"

³ لسان العرب لابن منظور، مادة "قرض".

⁴ المصباح المنير للفيومي، باب "ق ر ض".

⁵ المحلى لابن حزم، ج: 9 ص: 116.

⁶ أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي، المؤلف المحقق، له شرح حدود ابن عرفة وشرح البخاري وغير ذلك، توفي سنة 894 هـ "شجرة النور ص: 259".

⁷ شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ج: 1 ص: 379.

أما لفظ المعاملة فلا يكاد يذكر في كتب الفقه إلا عند ذكر تعدد أسماء هذا العقد، بمعنى أن استعماله قليل جداً، لكنه موجود.

المطلب الرابع: تعريف المضاربة في الاقتصاد الوضعي

المضاربة في الاقتصاد الوضعي تختلف تماماً عن المضاربة في الفقه الإسلامي، وعلى هذا الأساس ارتأيت أن أتكلم عن المضاربة في الاقتصاد الوضعي أيضاً حتى يتضح الفرق بينهما.

وعليه فقد عرفت المجتمعات البشرية ومنذ القدم أشكال المضاربة كواحدة من صور التعامل في الأسواق، إلا أن تطبيقاتها وأحكامها وركائزها تختلف من مجتمع لآخر، بحسب طبيعة المجتمع، وخلفيته الدينية والثقافية، ويمكن القول بأن المضاربة قديمة قدم التبادل، لكنها تطورت مع تطور العلاقات الاقتصادية حسب كل مجتمع وظروفه وأحواله، وبالتالي فإن مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي مختلف تماماً عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي، وبينهما بون شاسع.

وانطلاقاً من الفكر الاقتصادي فقد عرفت المضاربة تعريفات مختلفة، والذي يهمنا هو معنى المضاربة في الاقتصاد الوضعي بمفهومها العصري المعروف في بورصة الأوراق المالية، وهي بذلك تعني: المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها.¹

¹ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. لحسن عبد الله الأمين. ص: 20.

ويرى البعض بأنها: تعاقد على عملية مستقبلية يتنبأ بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها.¹

وعرفها بعضهم بأنها: بيع أو شراء صوريين لا بغرض الاستثمار، ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، وبين القيمة الإسمية والدفترية "الحقيقية" من ناحية أخرى.²

إذا أردنا أن نقوم بتحليل هذه التعريفات فإن الملاحظ هو أنها بالرغم من اختلافها في الصياغة إلا أنها تتفق مع صفة المضاربة في مفهومها العصري، والتي تتمثل في كونها حالة الاستفادة من التغيرات والتقلبات في الأسعار لشيء ما في السوق عن طريق التنبأ، لغرض بيعه في وقت لاحق بسعر أعلى.

وعلى هذا الأساس، فالمضاربة تعتمد وبشكل أساسي على عامل التنبؤ، وهذا الأخير يتوقف بدوره على قدرات المتعاملين على التحليل والحدس، والتصور الصحيح للسوق، وعدم التأثر بالعوامل العاطفية كالشائعات ونحوها.³

كما أن المضاربة تتطلب ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف، بمعنى السماح بالبيع، وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً،

¹ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. لشعبان محمد البروراري. ص: 170.

² أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي. لأحمد محيي الدين أحمد. ص: 484 - 485.

³ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. لشعبان محمد البروراري. ص: 171.

لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار.¹

وينظر أيضا إلى المضاربة من الناحية الوضعية على أنها الاستعداد لتحمل درجة عالية من عدم التأكد من النتائج المدروسة بشكل أو بآخر أملا في تحقيق أهداف ربحية رأسمالية ناجمة عن التقلبات المتوقعة في الأسعار، وغالبا ما يركز المضاربون في السوق النقدي على الأجل القصير في تعاملاتهم، ومع ذلك فإنهم يكونون على استعداد لتحمل درجات عالية من المخاطر بهدف تحقيق أرباح عالية وسريعة بالاعتماد على التوقعات، وعلى هذا الأساس ينقسم المضاربون إلى ثلاثة أقسام:²

1. مضاربوا الأرباح السريعة: وهم الذين يقومون ببيع وشراء الموجودات في غضون مدة قصيرة جدا بصرف النظر عن مستوى الربح.
2. مضاربون اعتباريون: وهم الذين يقومون بالاحتفاظ بالموجودات لمدة لا تتجاوز اليوم الواحد، لذا فهم يعرفون بالمضاربين اليوميين هدفا في كسب أرباح معتدلة.
3. مضاربوا المراكز: وهم من يحتفظون بالموجودات لعدة أيام أو لأسابيع عدة بهدف الحصول على مستوى أعلى من الربح المتوقع مقابل التنازل الزمني عن أموالهم الموظفة في عملية المضاربة.

وخلاصة الكلام هو: أن المضاربة في الفكر الاقتصاد المعاصر هي عمليات بيع وشراء صوري، تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن

¹ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. لحسن عبد الله الأمين. ص: 20.

² استخدام مستقبليات السعر في التحوط والمضاربة. لزغد محمد نجم ص: 33 - 34.

يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، وإنما غاية كل منها الاستفادة من فرق السعرين غداً، ولهذا تدور الصفقة عدة دورات بينهما إلى أن تنتهي إلى آخر مشتر يتسلم الموضوع محل الصفقة وبهذا يتضح بأن المضاربة التي تجري في البورصة قائمة على المقامرة والرهان نتيجة عدم التيقن والمخاطرة والمجازفة...¹

وأرى من نافلة القول أن أشير إلى أن هذا النوع من المضاربة محرم في الاقتصاد الإسلامي.

ويذكر كثير من الاقتصاديين الإسلاميين على أن المضاربة المالية غير مرغوب فيها، سواء كانت في السلع أو في الأسهم، وقد برر أحمد محيي الدين ذلك بالإشارة إلى طبيعتها كعقود صورية وليست حقيقية، فهي حيل ممنوعة شرعاً لأن فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف.²

¹ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. لشعبان محمد البرواري. ص: 170.

² أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي. لأحمد محيي الدين أحمد. ص: 607.

المبحث الثاني

حكم المضاربة وأدلتها والحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: حكم المضاربة.

المضاربة عقد من العقود الجائزة شرعاً، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها، بل أجمعوا على جوازها، وأنها كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء، وأذكر أقوال بعضهم على سبيل المثال لا الحصر، وهي على الشكل التالي:

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم".¹

قال ابن رشد الحفيد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام".²

ونقل ابن قدامة قول المنذر حيث قال: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.³

¹ الاستذكار لابن عبد البر، ج: 7 ص: 3.

² بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. ص: 764.

³ المغني لابن قدامة، ج: 5 ص: 19.

قال ابن حزم الظاهري¹: "القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة عن كافة إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم".²

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المضاربة.

أدلة مشروعية المضاربة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس على اختلاف بين العلماء في القياس.

أولاً: الدليل من الكتاب.

إذا استقرينا القرآن الكريم وتأملنا آياته فإننا سنلاحظ بأنه لم ترد آيات بخصوص عقد المضاربة بعينه، ولكن لما كان هذا العقد أحد وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل من الله، فقد ذكر الكثير من العلماء والباحثين أنه داخل تحت عموم الآيات المبيحة لذلك، وقد ذكروا ثلاث آيات تدل على جواز عقد المضاربة وهي:

(1) قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾³

¹ الإمام الأوحدي، البحر ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي "384-456هـ" ولد بقرطبة، ونشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة "سير أعلام النبلاء ج: 13 ص: 522".

² المحلى لابن حزم، ج: 9 ص: 116.

³ سورة المزمل، الآية: 18.

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، فهو داخل تحت عموم هذه الآية.

والمقصود بقوله تعالى: يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ، أي يسافرون فيها. وبقوله تعالى: يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على عيالهم وأنفسهم.¹

(2) قال الله تعالى: ﴿بِإِذَا فُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾².

قال القرطبي "هذا أمر بإباحة، كقوله تعالى: وإذا حللتم فاصطادوا، يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه".³

(3) قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁴.

يصح الاستدلال بهذه الآية على مشروعية المضاربة من حيث عمومها. قال الماوردي رحمه الله: "والأصل في إحلال القراض وإباحته قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ، وفي القراض ابتغاء فضل، وطلب نماء".⁵

¹ انظر: جامع البيان للطبري، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، في تفسيرهما لهذه الآية.

² سورة الجمعة، الآية: 10.

³ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 18 ص: 108.

⁴ سورة البقرة الآية: 197.

⁵ المضاربة للماوردي ص: 101.

فرع الجناح يقتضي الإباحة، وعليه فإباحة عقد المضاربة داخلة تحت عموم هذه الآية.

ثانياً: الدليل من السنة.

ما قلت عن الاستدلال بالقرآن الكريم عن مشروعية المضاربة ينطبق أيضاً على السنة الشريفة، حيث يلاحظ أنه لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية أو عملية بخصوص عقد المضاربة بعينه، وإنما هي السنة التقريرية.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل من الكتاب والسنة نعلمه والحمد لله، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه هو أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره.¹

وهناك من يستدل على مشروعية المضاربة بحديث أخرجه ابن ماجه، ولكن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح لأنه حديث ضعيف، والحديث الضعيف لا يجوز الاستدلال به في الأحكام الشرعية عند العلماء.

قال الشوكاني: وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع². والمراد بالمقارضة المضاربة.

¹ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري ج: 1 ص: 91.

² أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة بإسناد ضعيف. رقم 2289.

قال الشوكاني: في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحمان بن داود وهما مجهولان.¹

وقد ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان ذلك قبل النبوة.

قال ابن هشام في سيرته: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قریش قوماً تجاراً، فلما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله صلى الله عليه وسلم منها ...² ثم حكاها بعدها مقررًا له، والتقرير أحد وجوه السنة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.³

والمبتغى من هذه الشروط هو المحافظة على المال. فإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لشروط العباس رضي الله عنه التي اشترطها على المضارب تعد تقريراً منه لمشروعية عقد المضاربة، كما تعد تقريراً لتلك الشروط، والتقرير أحد وجوه السنة كما رأينا.

¹ نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الشركة والمضاربة، ج: 5 ص: 380.

² سيرة ابن هشام، ج: 9 ص: 6.

³ أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب القراض، والدارقطني في سننه كتاب البيوع، قال الشوكاني: أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف.

ومن هنا يتبين أن المضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية.

ثالثاً: الإجماع.

لقد تعامل الصحابة رضوان الله عليهم بالمضاربة ولم يوجد فيهم منكر ولا مخالف، وبهذا الأمر يحصل الإجماع، ولم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم، وأخذ به كل الأئمة المجتهدين، وأجمعت عليه الأمة إلى وقتنا المعاصر، ولم يخالف في مشروعية ذلك أحد، والدليل على إجماع الصحابة بما روي عنهم من آثار عديدة، تفيد الحث على إعطاء المال مضاربة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ما رواه عروة ابن الزبير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك.¹

- عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.²

- وفي موطأ الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري - و هو أمير البصرة - فرحب بهما و سهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماء، فتبتاعان به متاعاً من العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، و يكون الربح لكما، فقالا وددنا

¹ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض.

² الموطأ للإمام مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ص: 600.

ذلك ففعل و كتب إلى عمر بن الخطاب بأن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، و أما عبيد الله فقال: ما ينبغي لأمر المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمانه، فقال عمر أدياه، فسكت عبد الله، و راجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر، يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال و نصف ربحه، و أخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.¹

- وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطي مال يتيم مضاربة.²

- وعن عثمان عند البيهقي: أن عثمان أعطى مالا مضاربة.³
- قال الشوكاني: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز.⁴

وكما أشرت من قبل، فقد أجمعت الأمة من بعدهم على جواز المضاربة.
يقول الكاساني بعد أن بين إجماع الصحابة على مشروعية المضاربة وتعاملهم بها: "وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع كل عصر حجة".⁵

¹ الموطأ، للإمام مالك. كتاب القراض، باب ما جاء في القراض.

² نيل الأوطار. للشوكاني، ج: 5 ص: 380.

³ نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

⁴ نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

⁵ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، فصل في ركن عقد المضاربة، ج: 6 ص: 79.

-وقال عبد الباقي الزرقاني¹: "ونقلته - أي القراض - الكافة عن الكافة ... ولا خلاف في جوازه"².

فهذه الآثار المروية، وهذه الأقوال للعلماء تدل على الإجماع على مشروعية المضاربة.

رابعاً: القياس.

يرى بعض الفقهاء أن المضاربة شرعت على مقتضى القياس، لكن جمهور الفقهاء يرون أن المضاربة وإن كانت مشروعة وحكمها الجواز، إلا أنها شرعت على خلاف القياس، فهي عندهم رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة.

قال ابن رشد الحفيد: "وأن هذا - أي القراض - مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس"³.

لكن صاحب المبسوط - السرخسي - ذهب إلى خلاف ذلك حيث قال: "وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد، لأن من جانب كل واحد منهما هناك ما يحصل به الربح، فينعقد بينهما شركة في الربح، ولهذا لا يشترط التوقيت في هذا العقد، ولكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه، لأن انعقاده بطريق الشركة دون الإجارة"⁴.

¹ أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، الإمام العلامة، الفقيه الفهامة، المتفطن المحدث، أخذ عن والده والخرشي وغيرهما، وعنه جماعة منهم الشيخ محمد زيتونة وأجازوه والشيخ علي بن خليفة وغيرهما "1055-1122 هـ" "شجرة النور ص: 317".

² شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب القراض، ج: 3 ص: 437.

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ص: 764.

⁴ المبسوط للسرخسي، ج: 22 ص: 19.

والذين قالوا إنها على مقتضى القياس قاسوها على المساقاة والمزارعة
بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض.

يقول الرافعي: "وإنما جوزت المساقاة للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد
لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا
المعنى موجود في القراض".¹

¹ تكملة فتح القدير، لقاضي زاه، ج:12 ص:4.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية المضاربة

إن الإسلام شرع المضاربة تيسيرا على الناس، و من سنن الله تعالى في هذا الكون أن منح بعض الناس المال، و منح البعض الآخر الذكاء و حسن التصرف، و ليس كل من ملك المال يتمتع بحسن استغلاله و تنميته، على هذا الأساس كان القول بجواز المضاربة متمشيا مع مقتضى العقل، لأن فيه جمعا بين مصلحة الطرفين، لكيلا يتعطل المال عن أداء وظيفته في خدمة المجتمع، كما أن المهارات و القدرات لا تتعطل عن العمل الذي يؤدي إلى ترسيخ دعائم الاقتصاد، و ذلك بالتجارة التي لا تقوم إلا على الأمرين معا، و استغلال المال بالتجارة يفتح آفاقا واسعة على أفراد المجتمع، وعلى الأمة في بناء مجدها وحضارتها، و الإسلام هو دين العمل و القوة، و لا ينبغي لمجتمعه إلا أن يكون كله مجتمع قوة و عزة، لذا فالتأخر و الجمود و الهوان أشياء مرفوضة في الإسلام، لأن ذلك ينتج أثارا سيئة على المجتمع الإسلامي، و يعطل طاقات العمل، و هذا يتنافى مع ما حث عليه الإسلام من طلب الرزق، و ابتغاء فضل الله بالتجارة و الاستفادة من الطاقات و القدرات المعطلة، لهذه الأمور و غيرها المبنية على المصالح، أجاز الإسلام المضاربة و شرعها لاحتوائها على مصالح كثيرة، مع خلوها عن المفسد التي تضر بالمجتمع أو تؤدي إلى إضراره، و من المعلوم أن كل ما شرع في الإسلام إنما شرع لجلب المصالح للعباد و درء المفسد عنهم.

يقول برهان الدين المرغيناني¹ في الهداية²:

"وهي - المضاربة - مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال وغني عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنظم مصلحة الغني والفقير".

وقد تبدوا أهمية هذا العقد في العصر الحاضر أوضح منها في العصور السابقة، ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال، ومن أطراف متعددين، ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم، بمعرفة أناس متخصصين ذوي كفاءة وخبرة عالية، فيستطيع كل من لديه مال أن يقدمه إلى هذه الجهة المختصة لتقوم باستثماره وفق أحدث الأسس والأساليب، مما يعود على أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمجتمع كله بالخير والفائدة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

¹ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني، العلامة المحقق، أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم، وتفقه عليه الجم الغفير "الجواهر المضية ج: 1 ص: 383".

² الهداية في شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، ج: 3 ص: 200

المبحث الثالث

أركان المضاربة وشروط صحتها وأنواعها

المطلب الأول: أركان المضاربة.

عقد المضاربة له أركان يقوم عليها، ويتحقق بوجودها، وينعدم بعدمها، وأركان المضاربة لها شروط يجب أن تحقق، وقد أحاط الفقهاء عقد المضاربة بسياج من الضمانات حرصا منهم على تحقيق مقصد الشارع في التعامل وهو منع الغبن، والتظالم بين الناس.

وقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه الأركان، وهذه هي أقوالهم:

أولا: المالكية:

ذهب المالكية إلى أن القراض أركانه أربعة، يقول العدوي: والقراض أركانه العاقدان: وهما الوكيل والموكل، والمال والصيغة والجزء المعمول من العمل.¹ وزاد بعضهم خامسا وهو العمل.²

ثانيا: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن ركن المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما.³

¹ حاشية العدوي، ج: 2 ص: 355.

² التاج والإكليل. للعبدي. ج: 5 ص: 79.

³ بدائع الصنائع. للكاساني. ج: 6 ص: 79.

فالإيجاب هو كل لفظ يدل على المعنى المقصود منها، كلفظ المضاربة والمقارضة وما يؤدي مثل هذا المعنى، كما ذكر الفقهاء، والقبول كل لفظ يدل على الرضا بذلك، ومن أمثلته قول العامل: قبلت أو رضيت ونحوهما.

ثالثاً: الشافعية:

منهم من ذهب إلى أن أركانه: صيغة وعاقد ومعقود عليه.¹

ومنهم من ذهب إلى أنها ستة: مالك، وعامل، وعمل، ومال، وربح، وصيغة.²

وقال في نهاية المحتاج: "ولها خمسة أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة".³

رابعاً: الحنابلة:

ذهب بعض الحنابلة إلى أن أركانها هي: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل، وتقدير نصيب العامل.⁴

والخلاصة التي نصل إليها من خلال هذه الأقوال: أن أركان عقد المضاربة عند الجمهور خمسة وهي:

العاقدان: وهما رب المال أو من يقوم مقامه والعامل.

الصيغة: وهي كل لفظ يدل على الإيجاب والقبول، قولاً أو كتابة أو إشارة تدل على المضاربة، وعلى قصد العاقدين.

¹ مغني المحتاج. للشربيني. ج:2 ص:117.

² حاشية إعانة الطالبين للبكري، ج:3 ص:99.

³ نهاية المحتاج. للرملي. ج:5 ص:5.

⁴ المغني لابن قدامة ج 5 ص 20.

المال: وهو الذي يقدمه المالك، وليس كل ما يصلح للمضاربة.

العمل: وهو ما يقوم به العامل مقابل جزء من الربح.

الربح: وهو القدر المتفق عليه بين كل من رب المال والمضارب.

المطلب الثاني: شروط صحة المضاربة.

سبق وأن قلت بأن لكل ركن من أركان المضاربة شروطاً، وسبق وأن عرفنا بأن أركان المضاربة خمسة عند جمهور الفقهاء، ولهذا سينتظم الكلام في الشروط على الشكل التالي:

أولاً: شروط الصيغة.

عقد المضاربة كسائر العقود محتاج إلى الصيغة وهو قول الجمهور، والصيغة تتكون من الإيجاب¹ والقبول². اللذين يترتب على وجودهما الأثر الشرعي للعقد.

ويشترط لهما شروط وهي:

1. اتحاد موضوعهما.
2. جعل ثانيهما إقراراً لأولهما.
3. مطابقة القبول للإيجاب، واتصاله به الاتصال المعتبر في البيع.

¹ جاء في مجلة الأحكام العدلية. مادة: 101 الإيجاب أول الكلام يصدر من أحد العاقلين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف.

² في المجلة نفسها مادة: 102 القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقلين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد.

4. كونهما واضحي الدلالة على وجود إرادة كل من العاقدين.¹

والإيجاب في المضاربة كما سبقت الإشارة يكون بلفظ المضاربة أو المقارضة أو المعاملة، أو بما يؤدي معناها، فلا يشترط لفظ بعينه، والقبول كقولك: قبلت أو رضيت ونحوهما مما يدل على الرضا والموافقة، متصلا بالإيجاب بالطريق المعتبر شرعا في سائر العقود، لأن المقصود المعنى، فجاز التعبير بكل ما يدل عليه، ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

واختلف الفقهاء في اشتراط اللفظ في المضاربة على معنيين:

أولاً: ذهب جمهور المالكية إلى اشتراط اللفظ في كل من الإيجاب والقبول في عقد المضاربة، وهو قول عند الحنفية، وهي الرواية الأشهر عند الشافعية.² ثانياً: أنه لا يشترط في القبول قول قبلت ونحوه، أو التلفظ به بل القبول بالفعل، وتكون مباشرته قبولا للمضاربة كالوكالة. وهي رواية عند الحنفية. قال الكاساني: "فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ".³

وهو قول عند المالكية⁴ والشافعية.

¹ المضاربة في الشريعة الإسلامية. للخويطر. ص:5.

² الموسوعة الفقهية الكويتية. ج:38 ص:41.

³ بدائع الصنائع. للكاساني. ج:6 ص:79.

⁴ انظر مواهب الجليل. للحطاب. ج:5 ص:355.

قال الشيرازي¹: وينعقد بلفظ القراض، لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز، ولفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق، وبما يؤدي معناه، لأن المقصود هو المعنى، فجاز بما يدل عليه، كالبيع بلفظ التملك².
ثانياً: شروط العاقدين.

لم يخص الفقهاء شروط العاقدين في المضاربة بالكلام على وجه الخصوص، فأحال أكثرهم على شروط الموكل والوكيل في الوكالة، لأن المضاربة فيها معنى التوكيل، لأن رب المال يأذن للمضارب في التصرف بماله بالجزء الذي يتفقان عليه، ولهذا اشترط الفقهاء في العاقدين فيها ما يشترط في الموكل والوكيل. وتفصيل ذلك على الشكل التالي:

1- مذهب المالكية والشافعية.

مذهب المالكية والشافعية أنه يشترط لصحة المضاربة أن تقع من أهل التصرف، وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل، أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، لأن كل واحد من العاقدين وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد المضاربة.

قال القرافي في الذخيرة: "وفي الجواهر: لا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل"³.

¹ الإمام القدوة المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد "393-476هـ" صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدا ورعا متواضعا طلق الوجه دائم البشر مليح المحاورة "سير أعلام النبلاء ج: 14 ص: 8".

² المذهب. للشيرازي. ج: 1 ص: 385.

³ الذخيرة. للقرافي. ج: 5 ص: 166.

قال الخرشي¹ عند قول خليل، " القراض توكيل..." قال: علم من قوله: توكيل أن رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل".²

وقال الدردير عند قول خليل: وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل.

قال: "أي ممن فيه أهلية لهما، بأن يوكل غيره، ويتوكل لغيره، وهو الحر البالغ الرشيد".³

قال الشربيني: "وشرطهما: - أي المالك والعامل - كوكيل وموكل في شرطهما، لأن القراض توكيل وتوكل بعوض، فيشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل، فلا يكون واحد منهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولا رقيقا بغير إذن سيده".⁴

2- مذهب الحنفية.

مذهب الحنفية أنه يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل.

قال الكاساني: "أما الذي يرجع إلى العاقلين وهما رب المال والمضارب فأهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل".⁵

¹ الفقيه العلامة، القدوة الفهامة، شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك (ت 1101 هـ) "شجرة النور ص: 317"

² شرح مختصر خليل للخرشي. ج: 6 ص: 203.

³ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير. ج: 2 ص: 348.

⁴ مغني المحتاج للشربيني. ج: 2 ص: 314.

⁵ بدائع الصنائع للكاساني. ج: 6 ص: 81.

ويشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به نفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره.

فما لا يملكه بنفسه كيف يحتمل التفويض إلى غيره؟ فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً، لأن العقل من شرائطه الأهلية. ألا ترى أنهما يملكان التصرف بأنفسهما.¹

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، ... وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانا أو محجوزين.²

3- مذهب الحنابلة.

عند الحنابلة لا يصح شيء من الشركة - ومنها المضاربة عندهم - إلا من جاز التصرف في المال كالبيع.³ وجاز التصرف هو الحر المكلف الرشيد.⁴ يتبين مما سبق اختصاراً أن الفقهاء متفقون على أكثر شروط العاقلين في الجملة، وهناك خلاف في بعض الجزئيات من الشروط.

ثالثاً: شروط رأس المال.

رأس المال هو عمل محل المضارب، والأموال تختلف اختلافاً بيناً ظاهراً في صفاتها، لذلك اشترط الفقهاء في رأس المال شروطاً يلزم تحققها وهي:

¹ بدائع الصنائع للكاساني. ج: 6 ص: 20.

² المرجع السابق ص: 20.

³ المغني لابن قدامة ج: 5 ص: 3.

⁴ المغني لابن قدامة ج: 4 ص: 216.

أن يكون نقدا من الدراهم والدنانير وأن يكون معلوماً، وأن يكون عيناً، و تسليم رأس المال إلى العامل، وسنعرض لكل منهما بإذن الله.

(أ) كون رأس المال من الدراهم والدنانير:

قد أجمع الفقهاء - في الجملة - على أنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة بالدراهم والدنانير.

قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم واختلفوا في غير ذلك"¹.

وفي النواذر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني² من كتاب محمد: "قال مالك: لا يصلح القراض بغير العين"³.

واستدل بعض الشافعية عليه بالإجماع كما نقله الجويني من الشافعية، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم كما قال غيره منهم.

قال الشربيني: "ويشترط لصحته كون المال " فيه " دراهم أو دنانير خالصة" بالإجماع كما نقله الجويني، وقال في الروضة بإجماع الصحابة⁴. وعند الحنابلة: لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال من الدراهم والدنانير.

¹ بداية المجتهد لابن رشد ص: 178.

² الشيخ الإمام القدوة الفقيه عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ويقال له مالك الصغير (ت 386 هـ) رحل إليه من الأقطار، وكثر الآخذون عنه، صنف النواذر والزيادات واختصر المدونة، وله عدة تصانيف أخرى "سير أعلام النبلاء للذهبي ج: 12 ص: 600".

³ النواذر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني. ج: 7 ص: 243.

⁴ مغني المحتاج للشربيني. ج: 3 ص: 398.

قال ابن قدامة: "وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة".¹

وقال أبو حنيفة: "لا تكون المضاربة إلا بالدرهم والدنانير"، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

وعلى السرخسي ذلك بأن ما يحصل للمضارب فيها يكون ربح ما قد ضمن، بخلاف العروض، لأنها أمانة في يده، وتتعين بالتعيين.²

قال الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع، منها: أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة الفقهاء".³

وهذه الأقوال التي ذكرت هي في اشتراط الفقهاء كون رأس المال من الدراهم والدنانير، وأما حكم جعل مال المضاربة من العروض فبيانها على الشكل التالي:

اختلف الفقهاء في جعل رأس المال من النقدين أو العروض على قولين:

القول الأول: أنه لا بد أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين، و عدم جواز جعل رأس المال فيها من العروض، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، واستدلوا على ذلك بأن رأس مال المضاربة إذا كان عروضاً كان فيه الغرر لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، و يردده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال و الربح مجهولاً.⁴

¹ المغني لابن قدامة ج: 5 ص: 16

² المبسوط للسرخسي ج: 22 ص: 21.

³ بدائع الصنائع للكاساني. ج: 6 ص: 82.

⁴ بداية المجتهد لابن رشد، ص: 178.

قال الشيرازي: "ولا يصح إلا على الأثمان. وهي الدراهم والدنانير، فأما ما سواها من العروض والنقار¹ والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها، لأن المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح".²

القول الثاني: جواز كون العروض رأس المال في المضاربة، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان وطاووس والأوزاعي وهي رواية عند الحنابلة.

جاء في المغني: "وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع قال: جائز".³

(ب) كون رأس المال معلوما.

وهذا الشرط مما اتفق عليه، إذ الجهل برأس المال يؤدي إلى جهالة الربح، فكون الربح معلوما شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهل فيه يوصل إلى النزاع والشقاق، حيث لا يدري بكم يرجع عند المفاضلة.

قال الشيخ خليل في تعريف القراض: "إن علم قدرهما".⁴

قال الدردير في شرحه: "أي المال والجزء، كربع أو نصف، واشترط علم قدر الأصل، لأن الجهل به كما لو دفع له مالا غير معلوم العدد والوزن، يؤدي إلى الجهل بالربح".⁵

وشرط ابن عرفة في المال كونه معلوما.⁶ ذكره العبدري في التاج والإكليل.

¹ النقار بكسر النون والنُّقر بضمها جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الفضة والذهب. انظر النوادر والزيادات. أبي زيد القيرواني. ج: 7 ص: 243.

² المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي. ج: 1 ص: 11.

³ المغني لابن قدامة ج: 5 ص: 11.

⁴ مختصر الشيخ خليل. ص: 238.

⁵ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ج: 3 ص: 518.

⁶ التاج والإكليل للعبدري. ج: 5 ص: 368.

قال الشربيني: "ولا بد أن يكون المال المذكور معلوماً، فلا يجوز على مجهول القدر دفعا لجهالة الربح".¹

قال ابن قدامة: "ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولاً...، وذلك لأنه لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة، ولأنه يفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره فلم يصح".²

ج) كون رأس مال المضاربة عيناً.

كون رأس مال المضاربة عيناً لا ديناً مما اتفق عليه الفقهاء.

قال الإمام مالك: "إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضاً أن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد، أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه".³

قال الدردير: "لا بد من "لرب المال، ...، على العامل".⁴ أي لا تجوز المضاربة بدين لرب المال.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة".⁵

قال الكاساني: "ومنها أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة".⁶

¹ مغني المحتاج للشربيني. ج: 3 ص: 399.

² المغني لابن قدامة ج: 5 ص: 54.

³ الموطأ للإمام مالك. كتاب القراض. باب ما لا يجوز في القراض.

⁴ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير. ج: 3 ص: 518.

⁵ المغني لابن قدامة. ج: 5 ص: 53.

⁶ بدائع الصنائع للكاساني. ج: 6 ص: 83.

قال الشربيني: "ولو قال: اعزل مالي الذي في ذمتك، فعزله ولم يقبضه، ثم قارضه عليه لم يصح، لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض".¹

يتبين بالواضح من خلال هذه الأقوال اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز جعل الدين الذي في ذمة العامل رأس مال المضاربة.

(د) كون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل.

ويراد به أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد المتعاقدين، وعمل من الآخر، وهذا لا يتم إلا بعد خروج رأس المال من يد صاحبه، وبذلك يتمكن العامل من الاستقلال في التصرف في المال بالبيع والشراء الذي يحصل به الربح، الذي هو المقصد من المضاربة، وهو المقرر عند جمهور الفقهاء إلا الحنابلة، فإنهم قد تساهلوا في هذا الشرط.

قال الدسوقي²: قوله: "مسلم من ربه للعامل" أي بدون أمين عليه، لا بدين عليه أو برهن أو وديعة، ولا إن جعل عليه أمينا فإن تسليمه حينئذ كلاً تسليم".³

قال الكاساني: "ومنها تسليم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال، لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة،

¹ مغني المحتاج للشربيني. ج: 5 ص: 43.

² الشيخ العلامة، الأوحد الفهامة، محقق عصره ووحيد دهره، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، ولد بدسوق، كثر الأخذون عليه والمترددون إليه، منهم أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له تأليف رزق فيها القبول (ت 1230 هـ) "شجرة النور ص: 361".

³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي. ج: 6 ص: 84.

...، وسواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد، لا بد من زوال يد رب المال على ماله لتصح المضاربة.¹

قال النووي: "ومسلماً إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك".² والمشهور من مذهب الحنابلة التسامح في هذا الشرط، حيث يكفي عندهم إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع معين، ولو بدون استقلال، وهذا يظهر من كلام ابن قدامة، حيث ذكر جواز اشتراك بدنين بمال أحدهما، و عمل منهما، والربح بينهما، و ذكر أن أحمد نص على ذلك في رواية أبي الحارث، و تكون مضاربة، لأن من لم يكن منه مال يستحق المشروط له بعمله في مال غيره، و هذا هو حقيقة المضاربة.³

رابعاً: شروط العمل.

ذهب الفقهاء إجمالاً إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط وهي:

أ) أن يكون العمل مقصوراً على التجارة.⁴

ب) ألا يضيق رب المال على العامل.

ج) ألا يخالف العامل مقتضى العقد.

خامساً: شروط الربح.

الأصل في الربح كونه مشتركاً بين العامل ورب المال، لأن ذلك موجب عقد المضاربة، فالمال والعمل متقابلان، فوجب اشتراكهما في الربح، بجزء

¹ بدائع الصنائع للكاساني. ج:6 ص:84.

² منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي. كتاب الفرائض. ج:1 ص:154.

³ المغني لابن قدامة. ج:5 ص:17.

⁴ أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 38، ص: 55.

مشاع معلوم، ولا يجوز اختصاص أحدهما أو كلاهما بدراهم معلومة، سواء كانت زائدة عن جزئه المشاع، أو كانت هي نصيبه فقط، لما في ذلك من الجهالة والغرر، وهذا كله يتبين بذكر شروط الربح وهي على النحو التالي:

(أ) كون الربح معلوما:

ويراد به معرفة ما لكل من رب المال والعامل فيه، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.¹

ذهب المالكية²، والحنفية³، والشافعية في الأصح⁴، والحنابلة⁵ إلى أنه يكفي في الإعلام ذكر أنهما شريكان فيه، كما لو دفع إليه مالا مضاربة على أنهما يشتركان في الربح، لأن هذا اللفظ يفيد التساوي عرفا، فلا جهل فيه فيكون جائزا، ولأن الشركة تقتضي المساواة. قال تعالى: (فهم شركاء في الثلث)⁶

ومثل لو قال: والربح بيننا فتصح، وتكون مضاربة بالنصف لإضافته إليهما إضافة واحدة، ولا مرجح فاقضى ذلك التسوية.

كما لو قال هذه الأرض بيني وبينك، لأن كلمة " بين " تنصيص على الاشتراك، و مطلق الاشتراك يقتضي المساواة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية. ج: 38 ص: 42.

² الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير. ج: 3 ص: 519.

³ المبسوط للسرخسي. ج: 22 ص: 23.

⁴ مغني المحتاج للشريبي. ج: 2 ص: 313.

⁵ كشف القناع للبهوتي. ج: 3 ص: 498.

⁶ سورة النساء، الآية: 12.

أَلَمْاءَ فِسمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ¹ فالمراد التسوية، بدليل قوله تعالى:

﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾²

قال الدردير: "لو قال الربح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر في أن له النصف، لأنه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه ولك في الربح شرك، فإن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هذه عادة تعيين إطلاق الشرك على النصف مثلاً فيعمل عليها.³

(ب) كون الربح شائعاً.

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شاسعاً نصفاً أو ثلثاً... فإن شرطاً قدراً معيناً بأن شرطاً أن يكون لأحدهما قدراً محدداً من الربح والباقي للآخر فلا يجوز، والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، وربما كان أضعافاً مضاعفة فيتضرر الآخر.⁴

قال الكاساني: "و كذا إن شرطاً أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث و مائة درهم، أو قالاً: إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز، لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف و مائة فمن الجائز أن يكون الربح مائتين، فيكون

¹ سورة القمر الآية: 28.

² سورة الشعراء الآية: 155.

³ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، ج: 3 ص: 519.

⁴ المضاربة في الشريعة الإسلامية للخويطر. ص: 208. بتصرف.

كل الربح للمشروط له، و إذا شرطا له النصف إلا مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح، و لو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بدل الشرط، فالمضاربة صحيحة، لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، لأن المضاربة وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة¹.

وقال ابن عابدين: "لو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال. ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء فلنفسه أو لرب المال صح الشرط، وإلا بأن شاءه لأجنبي لا يصح".

ومتى شرط البعض لأجنبي، إن شرط عمله صح، وإلا فلا. قال ابن عابدين: "وفي القهستاني: يصح مطلقا، والمشروط للأجنبي إن شرط عمله وإلا فللمالك".

ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه².

وقال النووي: "الربح وله أربعة شروط":

الأول: أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث لم تصح المضاربة، إلا أن يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا مع رجلين.

الثاني: أن يكون مشتركا بينهما، ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، فلا يختص أحدهما، فلو شرط اختصاص أحدهما بالربح لم تصح المضاربة.

¹ بدائع الصنائع للكاساني. ج:6 ص:86.

² رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ج:5 ص:654.

الثالث: أن يكون معلوما فلو قال: ضاربتك على أن لك في الربح شركا فسدت المضاربة.

الرابع: أن يكون العلم من حيث الجزئية لا من حيث التقدير، فلو قال: لك الربح أو لي منه درهم أو مائة والباقي بيننا نصفان لم تصح المضاربة.¹

قال الكاساني: "ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض، ... لأنه إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحَّ قرضا، لأنه أتى بمعنى القرض. والعبرة في العقود لمعانيها، وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو إبطاع عندنا، لوجود معنى الإبطاع".²

ويقترّب من هذا مذهب المالكية، حيث قال الخرشي: "يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز".³

وقال ابن قدامة: "إن قال رب المال خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك، كان قرضا لا قراضا، لأن قوله: خذه فاتجر به، يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه، وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك، فهذا شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به فقال: خذ هذا قرضا ولا ضمان عليك، وإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي كان إبطاعا، وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك، أو كله لي فهو عقد فاسد، وإلى هذا ذهب الشافعية عندهم.

¹ روضة الطالبين للنووي. ج: 5 ص: 122.

² بدائع الصنائع للكاساني ج: 6 ص: 86.

³ شرح مختصر خليل للخرشي. ج: 6 ص: 209.

وفي قول مقابل للأصح عند الشافعية أن من قال للعامل: قارضتك على أن كل الربح لك فهو مضاربة صحيحة، وإن قال رب المال: كل الربح لي فهو إبطاع.¹

المطلب الثالث: أنواع المضاربة

المضاربة نوعان: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة، وسأبدأ بالنوع الأول، ثم النوع الثاني على الشكل التالي:
أوال: المضاربة المطلقة.

المضاربة المطلقة: وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولم يبين العمل فيها ولا صفته، ولا من يتعامل معه المضارب، فيكون للعامل فيها حرية التصرف في البيع والشراء بما يرى فيه المصلحة من غير تحديد لزمان ولا مكان ولا نوع العمل.²

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "المضاربة المطلقة هي التي لم تتقيد بزمان أو مكان أو بنحو تجارة أو بتعيين بائع أو مشتر، وإذا تقيدت بأحد هذه فتكون مضاربة مقيدة".³

ولهذا النوع ثلاث حالات رئيسية وهي:

- أن يدفع رب المال إلى العامل مال المضاربة ويقول له: خذ هذا المال واعمل به مضاربة على أن ما رزق الله من ربح فهو مشترك بيننا على

¹ المغني لابن قدامة. ج:6 ص:21. بتصرف.

² بدائع الصنائع. للكاساني. ج:6.

³ مجلة الأحكام العدلية. ج:1 ص:271.

وجه كذا، وفي هذه الحالة للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التجار من البيع والشراء ونحوهما.

- أن يدفع المالك المال إلى المضارب ويقول له: اعمل فيها برأيك، فإنه في هذه الحالة قد خوله العمل بمقتضى رأيه، فله أن يعمل ما يدخل تحت التجارة من الأعمال مما ليس له أن يباشره بمقتضى إطلاق التصرف. فله أن يشارك غيره ويضارب بمال المضاربة، وله خلطه بماله، لأن ذلك هو مقتضى تفويض التصرف إليه.

- أن يدفع إليه المال ولم يأذن له إذنا صريحا بمباشرة بعض التصرفات كالهبة والصدقة ونحو ذلك، ففي تلك الحالة لا يجوز له أن يباشرها، لأن هذه الأعمال ليست من التجارة، والمضاربة تنعقد على التجارة، لكن إذا نص صريحا للمضارب بمباشرة هذه التصرفات، فإنه يجوز له مباشرتها.¹

¹ بدائع الصنائع الكسائي. ج: 6 ص: 87.

ثانياً: المضاربة المقيدة

المضاربة المقيدة هي التي تقيدت بزمان أو مكان أو بنحو تجارة أو بتعيين بائع أو مشتر.¹

فالمضاربة المقيدة إذن هي التي يشتمل عقدها على بعض الشروط التي تقيّد من حرية المضارب، وقد اتفق العلماء على اعتبار القيد ووجوب التزام المضارب به متى كان مفيداً. لقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)² فقد أفاد هذا الدليل مشروعية اقتران العقود بالشروط، و أن منها ما هو صحيح يجب الوفاء به، ومنها ما هو غير صحيح لا يجب الوفاء به، و من ثم لا يصح اشتراطه.

وسأعرض هذا التقييد في المضاربة على الشكل التالي:

(أ) التقييد بنوع من البضاعة معين:

إذا قيد المالك العامل بألا يضارب إلا في نوع معين من البضائع:

فالمالكية والشافعية يجوزون ذلك بشرط ألا يكون التقييد بنوع من السلع التي لا يعم وجودها، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، لأنه تقييد مفيد فيجب التزامه.

جاء في الشرح الكبير: "أو شرط عليه ما يقل وجوده بأن يوجد تارة و يعدم أخرى ففسد".³

¹ مجلة الأحكام العدلية. ج: 1 ص: 271.

² سورة المائدة. الآية: 60.

³ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير. ج: 3 ص: 520.

جاء في البدائع: "و لو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام، فليس له أن يشتري سوى الطعام، و الأصل في الشرط المذكور في الكلام اعتباره، لأنه شرط مفيد، لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض".¹

و جاء في المغني لابن قدامة: "فالصحيح مثل أن يشترط على العامل ألا يتجر إلا في نوع بعينه".²

إذن هذه النصوص الفقهية تبين أن الفقهاء يتفقون كلهم على جواز التقييد بنوع من البضاعة معين، إذا كان يعم وجودها وليست نادرة الوجود، أما إذا كانت نادرة الوجود فإن المالكية والشافعية لا يجيزون ذلك.

ب) التقييد بنوع من البيع:

إذا اشترط المالك على المضارب نوعا معينا من البيع، كأن لا يبيع إلا بالنقد، فإن ذلك صحيح عند الفقهاء لأنه تقييد مفيد فيجب التزامه.

جاء في مغني المحتاج: "ولا ينصرف نسيئة بلا إذن، لأنه ربما هلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر".³

وجاء في بدائع الصنائع: "ولو دفع إليه مالا مضاربة على أن يبيع ويشترى بالنقد فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد، لأن هذا التقييد مفيد".⁴

ج) التقييد بالمكان:

¹ بدائع الصنائع. للكاساني. ج:6 ص:99

² المغني. ابن قدامة. ج:5 ص:68.

³ مغني المحتاج. للشربيني. ج:3 ص:408.

⁴ بدائع الصنائع. للكاساني. ج:2 ص:311

إذا دفع رجل مالا مضاربة إلى آخر على أن يعمل به وعين له المكان الذي يعمل به فإن الفقهاء يختلفون في ذلك:

أولاً: القول باعتبار هذا القيد:

يرى الحنفية والحنابلة التزام ذلك لأنه قيد مفيد.

جاء في بدائع الصنائع: "إذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة على أن يعمل به في الكوفة، فليس له أن يعمل في غير الكوفة، لأنه شرط مقيد، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء".¹

وجاء في مغني المحتاج: "أو ألا يتجر إلا في بلد بعينه فهذا صحيح".²

ثانياً: القول بعدم اعتبار هذا القيد.

يرى المالكية أن ذلك القيد غير جائز لما فيه من التضيق على العامل بالمضاربة لتحصيل الربح.

جاء في الشرح الكبير: "أو عين رب المال للعامل محلاً للتجارة لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتحجير، وفيه أجره المثل، والربح لرب المال والخسارة عليه".³

أما الشافعية فيرون أن تقييد ذلك بسوق عام جائز وصحيح أما تقييده بحانوت معين فممنوع، لأن فيه تضيقاً على العامل.

¹ بدائع الصنائع. للكاساني. ج:6 ص:100.

² مغني المحتاج. للشربيني. ج:2 ص:311.

³ الشرح الكبير على مختصر خليل. للدردير. ج:3 ص:521.

جاء في مغني المحتاج: "ويضر تعيين الحانوت دون السوق، لأن السوق كالنوع العام، والحانوت كالعرض المعين".¹

فرأي الشافعية يتفق مع رأي الحنفية والحنابلة إذا كان التقييد إنما هو بسوق عام، ويخالفونهم إذا كان التقييد بحانوت معين، ويتفقون مع المالكية إذا كان التقييد بسوق، ويخالفونهم إذا كان التقييد بحانوت.

(د) التقييد بمعاملة شخص بعينه:

وهذا النوع من التقييد يختلف فيه الفقهاء أيضا.

أولا: القائلون بجواز هذا القيد:

يرى الحنفية أن هذا القيد جائز.

جاء في بدائع الصنائع: ولو قال له: على أن تشتري من فلان وتبيع منه جاز عندنا، وهو على فلان خاصة ليس له أن يشتري ويبيع من غيره، لأن هذا الشرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة، لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل في البيع، وقد يكون أوثق على المال، فكان التقييد مفيدا.²

ثانيا: القائلون بعدم جواز هذا القيد.

يرى المالكية والشافعية عدم جواز التقييد بمعاملة شخص معين، لأن في ذلك تضيقا على العامل في تحصيل الربح، وهو المقصود من المضاربة.

¹ مغني المحتاج. للشربيني. ج:2 ص:311.

² بدائع الصنائع. للكاساني. ج:6 ص:100.

جاء في الشرح الكبير: "أو عين رب المال للعامل شخصا للشراء منه أو البيع له ففسد للتحجير".¹

وجاء في مغني المحتاج: "ولا يجوز له أن يشترط معاملة شخص بعينه كلا تبع إلا لزيد، أو لا تشتتر إلا منه، لإخلاله بالمقصود، لأن الشخص المعين قد لا يعامله".²

ثالثا: هناك قول ثالث يفصل في المسألة.

يرى الحنابلة جواز التقييد في الشراء وفي البيع بشرط ألا يكون التقييد بمعاملة شخص واحد في مسألتَي البيع والشراء، كقوله: لا تبع إلا من زيد ولا تشتتر إلا منه.

جاء في المغني لابن قدامة: "لو قال: لا تبع إلا ممن اشتريت منه لم يصح".³ انطلاقا من هذه النصوص نرى أن الحنفية والحنابلة يجوزون ذلك لأنهم رأوا أنه قيد مفيد فيجب التزامه، ويرى المالكية والشافعية عدم صحة ذلك العقد، لأن فيه تضيقا على العامل، لأنه بالتزام ذلك القيد، قد لا يتحقق الربح الذي هو المقصود من المضاربة.

❖ مناقشة آراء الفقهاء في المضاربة المقيدة:

باستعراض آراء الفقهاء في التقييدات السابقة نرى أنهم يتفقون أحيانا في القول باعتبار بعض تلك القيود، كما يختلفون أحيانا أخرى في القول باعتبار بعضها، وذلك راجع إلى اجتهاد كل منهم، فمن رأى هذا القيد مفيد قال باعتباره،

¹ الشرح الكبير. للردير. ج:3 ص:521.

² مغني المحتاج. للشربيني. ج:2 ص:521.

³ المغني. لابن قدامة. ج:5 ص:50.

وجوازه، ومن رأى أنه غير مفيد، وإنما فيه تضيق على العامل قد ينتج عنه عدم حصول الربح المطلوب من المضارب ورب المال قال بعدم جوازه وصحته.

المبحث الرابع

آثار المضاربة

عقد المضاربة إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً، فإذا استوفت المضاربة الشروط والأركان الواجب توفرها في هذا العقد، كانت المضاربة صحيحة، أما إذا نقص شيء من تلك الشروط والأركان كانت المضاربة مضاربة فاسدة، ولكل من المضاربة الصحيحة والفاصلة آثار تترتب عليها وهو ما سنراه في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: آثار المضاربة الصحيحة.

أولاً: ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة.

إن صحت المضاربة استحق المضارب بعمله في مال المضاربة شيئين اثنين، وهما: النفقة والربح المسمى، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وتفصيل ذلك حسب اختلافهم على الشكل التالي:

(أ) النفقة: نفقة المضاربة اختلف الفقهاء فيها وهذه هي أقوالهم.

قال المالكية: جاز له - أي العامل - الإنفاق من مال القراض على نفسه له بذلك بشروط وهي:

1. إن سافر أو احتاج لما يشرع فيه بتنمية المال - ولو دون مسافة قصر - من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب، ونحو ذلك على وجه المعروف حتى يعود لوطنه. ومفهوم الشرط: أنه لا نفقة له في الحضر.

قال اللخمي: "ما لم يشغله عن الوجوه التي يفتات منها"¹ أي بأن كانت له صنعة مثلاً ينفق منها فعطلها لأجل عمل المضاربة، فله الإنفاق من مالها. قال الدردير: "وهو قيد معتبر"².

2. ألا يبني بزوجه التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال، فإن بنى سقطت نفقته، لأنه صار كالحاضر، فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط.

3. أن يحتل مال المضاربة الإنفاق، بأن يكون كثيراً عرفاً، فلا نفقة له في اليسير.

4. أن يكون سفره لأجل تنمية المال، أما لو كان سفره لزوجة مدخول بها، وحج فلا نفقة له من مال المضاربة، لا في حال ذهابه، ولا في حال إقامته في البلد التي سافر إليها، وأما في حال رجوعه فإن رجوعه من قرابة فلا نفقة له، وإن رجوع من بلد له بها أهل فله النفقة، لأن سفر القرابة والرجوع منه لله، وليس الرجوع من عند الأهل كذلك.

و النفقة بالمعروف تكون في مال المضاربة لا في ذمة رب المال، و لو أنفق من مال نفسه رجوع به في مال المضاربة، فإن تلف فلا رجوع له على ربه، و كذا لو زادت النفقة على المال لا رجوع له على ربه بالزائد، و للعامل أن يتخذ خادماً من المال في حال سفره، إن كان أهلاً لأن يخدم بالشروط السابقة، و ليس للعامل نفقة الدواء، و ليس من الدواء الحجامه و الحمام و حلق الرأس، بل من النفقة، و للعامل أن يكتسي من مال المضاربة إن طال سفره حتى امتن ما عليه،

¹ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير ج:3 ص:530.

² الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير ج:3 ص:530.

ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة، فالمدار على الطول ببلد التجار، و الطول بالعرف، و ذلك مع الشروط السابقة، و يوزع الإنفاق إن خرج العامل لحاجة غير الأهل و القرية مع خروجه للمضاربة على قدر الحاجة و المضاربة، فإن كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة و في المضاربة مائة، فأنفق مائة كان نصفها عليه و نصفها على مال المضاربة، و إن كان ما ينفقه على نفسه في اشتغاله بالمضاربة مائتين وزع الإنفاق على الثلث و الثلثين.¹

قول الشافعية يقول الشريبي: "ولا ينفق منه - أي العامل - على نفسه حضرا جزما، وكذا سفرا في الأظهر كما في الحضر، لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال وهو ينافي مقتضاه، فلو شرط له النفقة في العقد فسد.

وفي مقابل الأظهر: أنه ينفق من مال المضاربة بالمعروف ما يزيد بسبب السفر كالإداوة والخف والسفرة والكراء، لأنه حبسه عن الكسب والسفر لأجل القراض، فأشبهه حبس الزوجة بخلاف الحضر، ويحسب هذا من الربح، فإن لم يكن فهو خسران لحق المال".²

قول الحنفية: قال الكاساني: "و أما الذي يستحقه المضارب ...، بعمله في مال المضاربة شيئان أحدهما النفقة، ...، و الوجوب، لأن الربح في باب المضاربة يحتمل الوجود و العدم، و العاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود و العدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته في مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان

¹ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، ج:3 ص:530.

² مغني المحتاج للشريبي. ج:2 ص:317. بتصرف.

إقدامهما على هذا العقد والحال ما وصفنا إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصا، و لأنه يسافر لأجل المال لا على سبيل التبرع و لا ببذل واجب له لا محالة، فتكون نفقته في المال ...

و أما شرط الوجوب فخرج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة، سواء كان المصر مصره أو لم يكن، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة و إن أنفق شيئا منه ضمن، لأن دلالة الإذن لا تثبت في المصر، كذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال، لأنه كان مقيما قبل ذلك، فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو أقل من ذلك، حتى لو خرج في المصر يوما أو يومين فله أن ينفق من مال المضاربة، ... لوجود الخروج من المصر من أجل المال و إن انتهى إلى المصر الذي قصده، فإن كان ذلك مصر نفسه أو كان له في ذلك المصر أهل سقطت نفقته حين دخل، لأنه يصير مقيما بدخوله فيه، لا لأجل المال، و إن لم يكن ذلك مصره و لا له فيه أهل، لكنه أقام فيه للبيع والشراء لا تسقط نفقته ما أقام فيه... و لو خرج من المصر الذي دخله للبيع والشراء بنية العود إلى المصر الذي أخذ المال فيه مضاربة فإن نفقته من مال المضاربة حتى يدخله، فإذا دخله فإن كان ذلك مصره أو كان له فيه أهل سقطت نفقته و إلا فلا، ...

وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة...

وله أن ينفق من مال نفسه ما له أن ينفق من مال المضاربة على نفسه... وأما ما تحسب النفقة منه، فالنفقة تحسب من الربح أولا إن كان في المال ربح،

فإن لم يكن فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح، ولأننا لو جعلناها من رأس المال خاصة أو في نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال...¹

وأما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف فإن جاوز ذلك ضمن الفضل، لأن الإذن ثابت بالعادة فيعتبر القدر المعتاد.²

ولا يستحق النفقة إلا في المضاربة الصحيحة، لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق النفقة في الإجارة الفاسدة، ونفقة الأجير على نفسه.³

وقال الشيخ البهوتي من الحنابلة: " وليس للمضارب نفقة " من مال المضاربة "ولو مع السفر" بمال المضاربة، لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئاً فلا يستحق غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة. " إلا بشرط ".

قال الشيخ تقي الدين: "أو عادة " فإن شرط " ... النفقة رب المال " ل " ... لمضارب " وقدرها حسن " قطعاً للمنازعة " فإن لم يقدر " ... النفقة " واختلفا " ... في قدر النفقة ... " فله نفقة مثله عرفاً من طعام و كسوة " كالزوجة، لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة".⁴

¹ بدائع الصنائع للكاساني، ج:6 ص:107.

² نفس المرجع السابق. ص:106.

³ بدائع الصنائع للكاساني، ص: 108.

⁴ كشف القناع للبهوتي، ج:3 ص:516.

(ب) الربح المسمى.

المضاربة الصحيحة إن كان فيها ربح فإن المضارب بعمله يستحق الربح المسمى وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.¹

وإنما اختلفوا في الوقت الذي يملك فيه المضارب فيه حصته من ربح المضاربة، وهو على الشكل التالي:

القول الأول: قول الجمهور وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية، حيث قالوا: إن المضارب يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور، لأن المضارب لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لا يختص بربحها. فكان شريكا لرب المال شركة عنان، فلو هلك شيء هلك من المالكين.

قال المالكية: لا يقسم فيه ربح إلا بعد كمال رأس المال ...، فما بقي بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطاً.² وقالوا: ولا يقتسمان أي رب المال والعامل الربح حتى ينض رأس المال أو يتراضيا على قسمة، فإن طلب أحدهما نضوضه، فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل أو تأخير، فما كان صواباً فعله، وتجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعاً. وإنما لم تجز قسمته قبل نضوضه إلا برضاها، لأنه إذا قسم قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 38 ص: 74. بتصرف.

² التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، ج: 5 ص: 366.

رأس المال، فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر المال بالربح.¹ قاله: أبو العباس النفراوي.²

وقال الشربيني من الشافعية: "والأظهر عند الأكثرين - كما في المحرر - أن العامل في المضاربة يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بالقسمة من مال لا بظهور الربح".³

وقال الكاساني من الحنفية: "يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى - إن كان فيها ربح - وإنما يظهر الربح بالقسمة، وشرط جواز القسمة قبض - أي المالك - رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال، ... ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز".⁴

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة، وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية أن المضارب يملك حصته من الربح بالظهور قبل القسمة.

قال الشيرازي: "وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان: ... والثاني: أن العامل يملك حصته من الربح لأنه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال".⁵

¹ الفواكه الدواني للنفراوي الأزهرى، ج: 2 ص: 123.

² أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الفقيه العمدة، المحقق المطلع، لازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما، له مؤلفات منها شرح على الرسالة وشرح على الأجرومية ورسالة على البسمل، (توفي سنة 1125 هـ) "شجرة النور ص: 318".

³ مغني المحتاج للشربيني، ج: 2 ص: 318.

⁴ بدائع الصنائع للكاساني، ج: 6 ص: 107.

⁵ المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج: 1 ص: 387.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: "أن العامل يملك حصته من الربح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض".¹

قال المرداوي: "يستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي و أصحابه، و لا يستقر بدونها، و من الأصحاب من قال: يستقر بالمحاسبة التامة "كابن موسى وغيره"، وبذلك جزم أبو بكر، قال في القواعد: وهو المنصوص صريحا عن الإمام أحمد رحمه الله".²

ثانيا: ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة.

انطلاقا من الأحكام الفقهية المذكورة قبل، يمكن القول بأن رب المال يستحق في المضاربة الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن في المال ربح فلا شيء لرب المال على المضارب.

المطلب الثاني: آثار المضاربة الفاسدة.

انطلاقا مما درسنا سابقا يتبين لنا بأن المضاربة الصحيحة هي التي استوفت الشروط والأركان المطلوبة لانعقادها، ومن ثم تترتب عليها آثارها وقد رأينا ذلك، أما إذا نقص شيء من تلك الشروط والأركان أو كان فيها شرط ما يخالف مقتضاها، أو يدعوا إلى جهالة الربح، فإنها مضاربة فاسدة.

كما أن المضاربة إن تخلف شرط من شروط صحتها أو اشترط فيها شرط فاسد يعود بجهالة الربح، أو يمنع موجب العقد أنها تفسد، وقد اتفق الفقهاء عند فساد المضاربة على أمور:

¹ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ج:5 ص:446.

² الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ج:5 ص:446.

• فسخ العقد ورد المال إلى صاحبه، ما لم يفت بالعمل. قال ابن رشد: "واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل".¹

• نفاذ تصرف المضارب فيما فات بالعمل قبل معرفة الفساد.

• كون جميع الربح لرب المال والخسارة عليه.

• عدم تضمين العامل ما تلف من المال ما لم يفرض.²

هذه الأمور اتفق عليها الفقهاء عند فساد المضاربة، لكنهم اختلفوا في بعض ما يترتب على فساد المضاربة وذكر ذلك على الشكل التالي:

القول الأول: قول المالكية: إذ الأصل عندهم أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجره المثل، وأما إن شملتها لكن اختلف منها شرط ففيها مضاربة المثل، وقالوا: إذا فسدت المضاربة فإن ما يستحقه المضارب يختلف باختلاف الأحوال وهي على الشكل الآتي:

1. يستحق المضارب أجره مثله ومضاربة مثل المال في ربحه إن ربح ومن ذلك:

(أ) إذا كان رأس المال عرضاً دفعه رب المال وتولى المضارب بيعه وعمل بثمنه مضاربة.

(ب) إذا كان رأس المال رهناً أو وديعة أو ديناً، وكل رب المال المضارب على تخليصه والعمل بما خلصه مضاربة.

¹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج: 2 ص: 182.

² المضاربة في الشريعة الإسلامية، للخويطر ص: 237. بتصرف.

2. يستحق المضارب مضاربة مثل المال في حالة ما إذا انتفى علم نصيب العامل من الربح، أو إذا أبهت المضاربة أو أجلت ابتداء أو انتهاء، أو ضمن العامل، أو شرط عليه شراء ما يقل وجوده، فللمضارب في كل صورة مضاربة المثل في الربح إن عمل وربح المال، وإلا فلا شيء له في ذمة رب المال.

3. يستحق المضارب أجر مثله وذلك في غير ما سبق - ونحوه - من المضاربات الفاسدة، كاشتراط يده، أو مشاورته، أو أمين عليه، أو كخيطة أو خرز، أو تعيين محل، أو زمن، أو شخص، أو مشاركة، أو خلط.

وفرق المالكية بين ما فيه مضاربة المثل وما فيه أجر المثل من المضاربات الفاسدة من وجوه:

(1) أن ما فيه مضاربة المثل لا شيء للمضارب فيه إن لم يحصل ربح بخلاف أجرة المثل فإنها لا ترتبط بحصول ربح، بل تثبت في ذمة رب المال ولو لم يحصل ربح، وهذا هو مشهور مذهب المالكية.

وقال ابن حبيب: "أن له أجرة المثل من الربح فإن لم يكن فلا شيء له".¹
(2) أن ما فيه مضاربة المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل، وما فيه أجرة المثل يفسخ متى اطلع عليه وله أجرة ما عمل.

(3) أن العامل يكون أحق من الغرماء إذا كان له مضاربة المثل، ويكون أسوتهم إذا كان له أجر المثل. على ظاهر المدونة والموازية، ما لم يكن الفساد باشتراط عمل يده - كأن يشترط عليه أن يخيظ مثلاً - فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لأنه صانع.²

¹ الذخيرة في فروع المالكية للقرافي، ج: 6 ص: 43.

² انظر الشرح الكبير ج: 3 ص: 520. منح الجليل ج: 7 ص: 335. مواهب الجليل ج: 5 ص: 362.

القول الثاني: قول الحنفية والشافعية والحنابلة: وهو أنه يترتب على فساد المضاربة أمور وهي:

1. أن الربح - إن حدث - يكون كله لرب المال، لأن الربح نماء ماله، وإنما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط، ولم يصح الشرط، لأن المضاربة إذا فسدت فسد الشرط، فلم يستحق المضارب من الربح شيئا، وكان كله لرب المال.

2. أن المضارب له أجرة مثله - خسر أم ربح - لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر، فوجب له أجرة المثل، ولأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل.¹

قال في الدر المختار " وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح " للمضارب " حينئذ بل له أجر " مثل " عمله مطلقا " ربح أولا " بلا زيادة على المشروط " خلافا لمحمد والثلاثة".²

¹ أنظر المغني ج:5 ص:42. بدائع الصنائع ج:6 ص:64.

² الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ج:5 ص:646.

المبحث الخامس

بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة وأنواع التمويل بها في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة.

المضاربة تعد أول وسيلة تمويلية اعتمدها منظروا المصارف الإسلامية لتكون بديلا شرعيا لأدوات التمويل التقليدي، وعلى أساس أن توظف هذه المصارف أموال المودعين التي تتلقاها.

وقد كان رائد فكرة تأسيس المصارف الإسلامية بناء على عقد المضاربة هو المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه الذي قدمه إلى مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني، والذي انعقد بالقاهرة في عام (1385هـ - 1965م) وعنوانه: المصارف الإسلامية ورأي الإسلام فيها.

وفي هذا البحث يقرر الدكتور العربي تكييف علاقة المودعين بالبنك على أنها من قبيل المضاربة، ويعتبر المودعين مجموعهم لا فرادى "رب المال" والبنك "المضارب" في مضاربة مطلقة، وأن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين¹.

هذا التصور للعلاقة بين المودعين والبنك أخذت به بعض الدراسات، لتعتمده البنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها بعد ذلك، وتصبح العلاقة بين المودعين الذين يودعون أموالهم في صيغة ودیعة استثمارية، وبين البنوك علاقة مضاربة،

¹ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية: 1433هـ - 2012م، ج 2 ص 14.

المودعون فيها يمثلون "رب المال" والبنك يمثل "المضارب"، ويكون ذلك وفق القواعد المقررة لدى الفقهاء، وهكذا فقد اعتمدت البنوك الإسلامية المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار، إلا أن البنوك الإسلامية لم تقف عند الصورة الفقهية القديمة للمضاربة، وإنما استحدثت صوراً جديدة للمضاربة، اعتمدت كصيغ للتمويل والاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.

من الصور الجديدة للمضاربة التي استحدثت والتي تطبقها البنوك الإسلامية: المضاربة المنتهية بالتملك، والمضاربة المشتركة.
أولاً: المضاربة المنتهية بالتملك.

المضاربة المنتهية بالتملك هي مضاربة استثمارية بين البنك والعميل، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتملك، ولكنها تختلف عليها.

يقول الدكتور محمد عثمان شبير: وهي "المضاربة المنتهية بالتملك" تشبه المشاركة المنتهية بالتملك، إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئاً فشيئاً، فلا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتملك¹

ومن أمثلة المضاربة المنتهية بالتملك: أن يقدم المصرف أداة للإنتاج بجزء شائع من الناتج، على أن يجنب نصيب العامل، أو جزء منه حسب الاتفاق، إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة، فيتنازل المصرف عن ملكيتها لصالح العامل عليها، فلو

¹ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، الطبعة السادسة: 1427 هـ 2008 م ص 342.

اشترى المصرف سيارة بمبلغ ما، ثم قدمها لمن يعمل عليها، واتفقا على أن يكون للمصرف 25% من صافي الأرباح، وللعامل 50%، يوضع 25% من الأرباح في حساب خاص حتى يبلغ ثمن السيارة، وعندها يتنازل المصرف عن ملكية السيارة لصالح العامل¹

والمضاربة المنتهية بالتمليك تتضمن العناصر التالية:

- أ- شركة مضاربة في بدايتها.
 - ب- وعد من المصرف ببيع حصة للمضارب.
 - ج- بيع المصرف حصة للشريك جزئيا أو كليا، فالمضارب يصبح شريكا في السلعة عندما يدفع أول حصة "قسط"، بالإضافة لكونه مضاربا.
 - د- شركة عنان ومضاربة عند تسديد المضارب أول حصة للمصرف.
- إذن هذه المعاملة تجمع بين عناصر جائزة مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا².

ثانيا: المضاربة المشتركة.

المضاربة المشتركة من الصور الجديدة التي تطبقها البنوك الإسلامية، وهي الصيغة التعاقدية المطورة للمضاربة الفردية، أي المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، فقد تم تطوير العلاقة السابقة بين المودعين والمصرف على أساس أنها علاقة مضاربة يمثل المودع فيها "رب المال" والمصرف "المضارب"، إلى علاقة بين المودعين والمصرف على أساس المضاربة المشتركة، وليس

¹ المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدكتور صالح حميد العلي، ص290.

² المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدكتور صالح حميد العلي، ص290-291.

المضاربة الفردية الفقهية، والمضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أشخاص، وهم: ملاك الأموال، والعاملون فيها، والجهة الوسيطة بينهما وهو البنك، وعليه فالمضاربة المشتركة ليست علاقة ثنائية كما هو الحال في المضاربة الفردية، وإنما هي علاقة ثلاثية.

وصورة المضاربة المشتركة أن يعرض البنك الإسلامي على المودعين أصحاب الأموال استثمار أموالهم على أساس أنه مضارب، ثم يعرض البنك على أساس أنه صاحب المال أو وكيلًا عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال الذي جمعه من المودعين الذين عرض عليهم استثمار أموالهم، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط.

الخطوات العملية للمضاربة المشتركة¹:

-أ- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

ب- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

-ج- يخطط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

¹ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د محمد عثمان شبير، ص343.

د- تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض¹ التقديري، أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقة.

هـ- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، والمصرف، والمضارب.

ثالثاً: الفرق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفقهية "الثنائية"

المضاربة المشتركة التي تطبقها البنوك الإسلامية تعتبر من صور المضاربة الجديدة كما رأينا، وبالتالي فهي تختلف عن المضاربة الفقهية من عدة وجوه منها:

أ- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم: صاحب رأس المال، المصرف، والمضارب، وجميعهم يستحقون الأرباح إذا حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان: صاحب المال، والمضارب المستثمر.

ب- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط.

ج- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.

¹ التنضيض في اللغة: من نض المال إذا ظهر وحصل، ويقال لما تيسر وحصل من الدين: ناضاً، ويقال نض الثمن إذا حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضاً، ويقولون: "نض المال" ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً، انظر حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية.

التنضيض اصطلاحاً: هو تحويل المتاع إلى عين "أي دراهم أو دنانير" ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة فيقولون: "نض المال" ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً أي سلعة وبضائع. انظر حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 275.

-د- يكون في المضاربة المشتركة ضمان رأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية¹

¹ المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الدكتور محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 1436 هـ 2015 م، ص 100-101.

المبحث السادس

خصائص المضاربة في المصارف الإسلامية وأثرها في الحياة الاقتصادية

سبق وأن ذكرت بأن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي تختلف بشكل كلي عن المضاربة في الاقتصاد الوضعي، وفي هذا المبحث سأذكر باختصار خصائص المضاربة في المصارف الإسلامية وأثرها في الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول: خصائص المضاربة في المصارف الإسلامية.

تتوفر في المضاربة التي تعتمدها المصارف الإسلامية ثلاث خصائص بارزة.

أولاً: أن كل الأموال تشتغل إذا شاعت وكثرت، فهي طريق شرعي من طرق الاستغلال السليم الذي ليس فيه أي كسب خبيث، فهي كسب طيب، وكل كسب طيب فيه تنمية لثروات الأمة من غير اعتداء ولا أكل لمال الناس بالباطل.

ثانياً: أنها نوع من التعاون على البر والتقوى، وليس فيها تعاون على الإثم والعدوان، فذو الخبرة يعمل بخبرته، و ذو المال يقدم ما له للعمل ولا يكثره، فلا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالْبِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ¹.

¹ سورة التوبة، الآية: 34.

ثالثاً: ليس في المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل، إذ أن الخسارة ستكون على رب المال، فالغرم فيها بالغنم، وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل، ولا تحمل للخسارة، وبذلك تفرق المضاربة عن الربا.¹

المطلب الثاني: أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية.

هذه الأشياء المذكورة قبل في المضاربة الإسلامية تبين بالواضح بأن عقد المضاربة له عدد من المزايا التي يفضل بها الاقتصاد الإسلامي على نظام سعر الفائدة الثابتة في الاقتصاد الربوي، ونذكر من بين هذه المزايا:

أولاً: حصول صاحب المال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات واستثمارها بدلاً من الاكتناز المحرم.

ثانياً: تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية، فالمشاركة بما فيها من تضامن في المكسب والخسارة مدعاة لأن تجتذب المصارف خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب.

ثالثاً: النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، وكون الربح الحلال وليس سعر الفائدة هو الحافز والمحدد للاستثمارات.²

رابعاً: تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظاراً للفائدة.

¹ المصارف والأعمال المصرفية، د غريب الجمال، ص: 389.

² السلم والمضاربة، للدكتور زكرياء القضاة. ص: 423.

خامسا: تصحيح وظيفة رأس المجتمع، بأن يكون خادما لمصالحه لا كيانا

مستقلا.¹

¹ منهج الصحوة الإسلامية لأحمد المجار. ص: 34 – 38.

المبحث السابع

التكييف الفقهي لعقد المضاربة

إن البحث في المعاملات المالية يعتبر من الأولويات في علم الاقتصاد الإسلامي، والبحث في هذه المعاملات كما ذكرت من قبل يجب أن يكون بأسلوب منهجي علمي يجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية و بين القابلية للتطبيق في الواقع، و من بين الأساليب التي تحقق هذا الأمر: التكييف الفقهي، الذي يعتبر نشاطا فكريا اجتهاديا يوفر للفقه الإسلامي المرونة والحضور القوي في ساحة ميدان المعاملات المالية المتطورة عبر الزمن، و التكييف الفقهي يعرف بأنه: تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.¹ وانطلاقا من أهمية التكييف الفقهي في العقود المالية جاء هذا المبحث ليتم من خلاله التكييف الفقهي لعقد المضاربة.

بناء عليه و انطلاقا مما ذكرنا سابقا نصل إلى خلاصة مفادها: أن الفقه الإسلامي قبل عقد المضاربة، و اتفق علماء الشريعة على مشروعيتها، و الذي لا يختلف فيه: أن المضاربة تحقق التعاون بين المال و العمل، حيث يستفيد الممول و العامل من نتائجها، و حتما هذا التعاون إذا انتشر فإنه سيحدث فرصا كثيرة للعمل مما يعود بالخير على المجتمع، و مهما كان السند الذي تعتمد عليه المضاربة، فالفقه الإسلامي متفق على مشروعيتها، إلا أنه عندما أراد تحديد طبيعتها الفقهية، اتفق على أنها تبدأ بتقديم المال، و تنتهي بتوزيع الأرباح، ولكنه

¹ التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، لمحمد عثمان، ص:30.

اختلف ما بين نقطة البداية و نقطة النهاية، حيث تتنوع طبيعة المضاربة بينهما من الأمانة مروراً بالوكالة وصولاً إلى المشاركة، مما نتج عنه تحديد الأحكام التي توطر هذه المعاملة، وتكييف المضاربة انطلاقاً من المعايير المذكورة يتطلب الخطوات التالية:

المطلب الأول: لصيغة عقد المضاربة.

يرى المالكية أن المضاربة وكالة من نوع خاص، لأن صاحب المال يوكل المضارب في استخدام ماله، ولكن في التجارة بالنقد فقط، وهذا التحديد يجعل التوكيل فيها خاصاً.

قال ابن يوسف الكافي: "ويشترط في صحة القراض ... كونه نقداً، ذهباً أو فضة"¹.

ويعتبرها الحنفية أمانة في بدايتها، لأن المال تحت يد المضارب، يأخذه بأمر من صاحبه، وتصبح وكالة عندما يبدأ في تنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره، فهو كالوكيل عنه في استعماله، ثم في النهاية شركة لأن الأرباح المتحققة منها يشترك فيها الطرفان، وهي في نظرهم شركة في الربح أساساً.

ولقد أوجز الزيلعي² موقف الحنفية فقال: "والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفاسد أجير، وبالخلاف غاصب، وباشتراط كل الربح له مستقرض، وباشتراطه لرب المال مستبضع"³.

¹ إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي، ص: 179.

² عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين، الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، قدم القاهرة سنة 705 هـ ورأس بها ودرس وأفتى وصنف، توفي سنة 743 هـ "الجواهر المضية ج: 11 ص: 345".

³ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي للزيلعي، ج: 5 ص: 55.

ويتفق الشافعية مع بعضهم على أنها في أولها وكالة، لأن المضارب يتصرف بأنها جعالة، لأن المضارب لا ينال نصيبه من الربح إلا بعد التوزيع، وبين من ذهب إلى أنها شركة باعتبار أن الطرفين شركاء في الربح.¹

ويرى الحنابلة أنها أمانة ووكالة في البداية، وإذا حققت أرباحا صارت شركة، وإذا فسدت انقلبت إجارة.

جاء في المغني: "والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه يتصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه فكان أمينا كالوكيل".²

المطلب الثاني: تصنيف عقد المضاربة.

أدى اختلاف الفقهاء في تكييف طبيعة المضاربة على أساس المراحل التي تمر منها إلى اختلافهم في تصنيف عقدها، أهو من المعاوضات؟ أم من المشاركات؟

وغلب أصحاب الرأي الأول فيها جانب الإجارة، وهو رأي الجمهور باعتبار أنها شرعت خلافا للقياس أو استثناء منه، فهي مجرد ترخيص لا يجب التوسع في استخدامه.

بينما غلب أصحاب الرأي الثاني فيها جانب الشركة، وهو موقف الحنابلة. ويمكن القول بأن لعقد المضاربة طبيعة مركبة تحتل جل هذه التكييفات، فهو عقد ودیعة لأن العامل يتسلم المال من صاحبه وعليه أن يحافظ عليه، ويلتزم برده إذا طلب منه، ولا يضمنه إلا إذا تعدى أو أهمل، وهو وكالة لأن العامل

¹ مغني المحتاج للشرييني، ج:3 ص:415.

² المغني لابن قدامة، ج:5 ص:55.

عندما يعمل يبدأ في الاتجار بالمال فإنه يتصرف كوكيل، وهو شركة لأن الغاية منه اقتسام الأرباح الناتجة بين الطرفين.

المطلب الثالث: تحديد وضعية المضارب.

تختلف وضعية المضارب تبعا لاختلاف الفقه في تحديد طبيعة عقد المضاربة، وتصنيفه، فهي تمر بحسب المراحل التي تمر منها المضاربة الصحيحة، فهو يبدأ أميناً ثم وكيلاً وينتهي شريكاً.

فالمضارب أمين عندما يحصل على رأس المال من صاحبه، ولكن قبل أن يشرع في استغلاله، إلا أنه لا يخضع لأحكام الأمين بصفة مطلقة. لأن اعتباره أميناً جاء من كونه لا يضمن رأس المال، ليس غير مالم يتسبب في تلفه، وفي كونه إذا خرج عن بنود العقد كان متعدياً.

جاء في الكافي لابن عبد البر: "إذا تعدى ما أمره رب المال ضمن ما أدركه في المال من درك، وخرج عن أمانته بتعديه، وإن ربح فيما تعدى فيه فالربح بينهما على ما تعاملوا عليه".¹

وتختلف وضعية الأمين عن المضارب في نقطتين:

الأولى: أن المضارب يمكنه إيداع مال المضاربة ولا يضمنه في حال تلفه، لأن الإيداع عملية تدخل في نطاق ما تتطلبه التجارة، وهي غرض المضاربة الأساسي، بينما الأمين إذا أودع الأمانة لدى غيره ضمنها إلا إذا استأذن صاحبها في ذلك.

¹ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ج: 2 ص: 774.

الثانية: أن المضارب يحصل على المال لفائدته وفائدة صاحبه، أما الأمين فلا يحصل عليه إلا لفائدة صاحبه.

وتنتقل وضعية المضارب إلى الوكيل بعد أن يتسلم رأس المال ويبدأ في استغلاله بإذن صاحبه والاتفاق معه، وهو يلتقي مع الوكيل في إمكانية التصرف في المال، إما بالشراء أو بالبيع الناجز أو لأجل، حسب ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة، ولكنه يتميز عليه في نقط منها:

❖ أن هدف المضارب هو الاتجار من أجل تحقيق الربح الذي له حق فيه، بينما ينحصر هدف الوكيل في تقديم المردودية كلها للموكل، وهو لا يستحق إلا أجره إذا كانت الوكالة أصلاً بأجر.

❖ ويصبح المضارب في المرحلة الأخيرة شريكاً في الأرباح التي توصل إليها بالاتجار في رأس المال الذي قدم إليه، حيث تتحدد وضعيته مع الشريك في خضوعهما لنفس الأحكام من حيث الجواز والمنع مع اختلافات منها:

● أن المضارب ليس شريكاً في رأس المال، إنما في الأرباح إن تحققت، بينما يكون للشريك نصيب فيهما معاً.

المضارب في حال الخسارة لا يتحملها ويقع عبؤها على صاحب المال،

أما الشريك فيتحملها ولو لم يرد بذلك شرط في عقد الشركة.¹

¹ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري. وبداية المجتهد لابن رشد، كتاب القراض.

المطلب الرابع: تحديد العلاقات التعاقدية.

ترجع أهمية هذه النقطة بالذات لكونها نقطة انطلاق الحديث عن المضاربة في المصارف الإسلامية، ذلك أن تحديد العلاقات التعاقدية فيها يفرض أن يتم التمييز بين نوعين من المضاربة:

النوع الأول: الذي تتم فيه المضاربة بين الأشخاص الطبيعيين.

النوع الثاني: الذي تمارسه المصارف الإسلامية باعتبارها أشخاصاً معنوية مع المودعين.

أما النوع الأول وهو المتعلق بالمضاربة بين الأشخاص الطبيعيين فتتطلب من صاحب المال الذي يقدمه المضارب لتحقيق ربح يتفق على نسبة كل طرف فيه.

وأما النوع الثاني وهو الذي تمارسه المصارف الإسلامية، فرغم الخلاف الموجود حول صاحب المال ومن هو المضارب، فإن تحديد العلاقة بينهما تم بناء على قاعدة واحدة وهي نوعية المتعاملين مع هذه المصارف، فهناك علاقتها بالمودعين الاستثماريين بالخصوص، وعلاقتها بأصحاب المشروعات، وعلاقتها بالمساهمين.

وبناء على هذا التنوع في المتعاملين تتشعب الآراء.

فذهب الرأي الأول إلى أن أصحاب الودائع الاستثمارية يكونون كلهم أصحاب المال، و البنك هو المضارب، و لكن يجب أن تكون المضاربة عامة و مطلقة، حتى يتمكن البنك من تقديم رأس المال مضاربة على أي شخص من أصحاب المشروعات، و عندما يحصل هذا الأخير من البنك على ما هو بحاجة

إليه، فإن البنك يصبح هو صاحب المال بالنسبة له، و يصبح الممول هو المضارب الثاني به، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في الفقه أو فيها خلاف، كدمج أموال الودائع بعضها ببعض، و هذا أدى إلى ظهور اتجاه آخر و هو: أن البنك الإسلامي في مرحلة أولى يعد شريكا لأصحاب الودائع، و نتاج المشاركة يعطيه صفة صاحب المال، له حق تقديمه لأصحاب المشروعات و هي المرحلة الثانية التي يكون فيها أصحاب المشروعات هم المضاربين، و يمارس البنك حقه في الإدارة مفوضا عند الجميع، مساهمين و مودعين، هذا الرأي و إن كان يوافق واقع البنوك الإسلامية التي تتلقى الودائع الاستثمارية ونية أصحابها متجهة نحو مشاركته في نتائج استخدامها فإنه لم يرفع الالتباس.

ثم ظهر رأي ثالث قال بأن علاقة البنك تتحدد حسب التفويض الممنوح له من طرف أصحاب الودائع الاستثمارية، فإذا دار التفويض حول استثماره هو لأموالهم كانت مضاربة مقيدة، و كان البنك مضاربا و المودعون هم أصحاب المال، و إذا تضمن التفويض إمكانية استثمار الأموال بالاشتراك مع الغير أي أصحاب المشروعات كان هؤلاء مع البنك الطرف المضارب، و بقي المودعون هم أرباب المال، أما إذا نص التفويض و بالتحديد على أن أموال المودعين تقدم لأصحاب المشاريع مضاربة مقابل نصيب من الربح، فإن المصرف في هذه الحالة لا يستحق الحصول على الأجر " العمولة " المتفق عليه فيما بينه و بين المودع، لأن ما يباشره - في هذه الحالة كوكيل - هو من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليست من قبيل الأعمال الاستثمارية.

و هذا الرأي و إن كان يحافظ للبنوك الإسلامية على دور الوسيط الذي من المفروض أن تقوم به، فإنه أتى بقاعدة جديدة في تعدد الأطراف المتعاقدة، إذ

رغم أنه أبقى على اعتبار أصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب المال، فإنه جعل من البنك مضاربا من نوع خاص لأنه يتلقى الأموال من أشخاص مختلفين، و يتعامل بها مع مضاربين آخرين، فيكون مضاربا مشتركا بينهم، - و يتضح من ذلك أن صاحب هذا الرأي قاس المصرف على المضارب المشترك - و ضامنا للأموال الموضوعة تحت يده إسنادا إلى المصلحة، و بالنتيجة يكون مضاربا بالنسبة للمودعين، و صاحب مال بالنسبة للممولين، و يؤخذ على هذا الرأي، ضعف القواعد الشرعية التي استند عليها، كما أن محاولته جعل المضارب يتحمل الضمان مسألة خارجة عن طبيعة المضاربة.

و أخيرا جاء الرأي الرابع الذي قال بالمضاربة الجماعية و المستمرة، و أنها متلازمة مع البنك الإسلامي، فهي جماعية للخلط الحاصل في أموالها، إلا أن هناك من يعارض هذا الخلط للغرر الذي ينطوي عليه، و للخلافات التي قد يؤدي إليها بين الأطراف، و على أن الهدف من معارضة الخلط هو ضمان الحماية للمال ولصاحبه و للمضارب به، و قد يقال بأن ما تتوفر عليه البنوك الإسلامية من وسائل فنية و تقنية و محاسبية كفيل بتحقيق هذه الحماية، و لكنها حسب رأي آخر، ليست مبررا كافيا لغرض هذا الشكل من المضاربة، و أن الحل يكمن في التعرف على أصحاب الحق الشرعيين في الأرباح و المتحملين للخسائر إن وقعت.

يمكن القول بعد عرض مختلف الآراء حول تحديد العلاقات التعاقدية في المضاربة في البنوك الإسلامية، أنها اجتهادات حاول أصحابها ربطها باجتهادات السابقين، فالمضاربة لا تقوم أصلا على سند نصي، ولذلك فإن الأحكام والشروط التي أعطاها الفقه لهذه المعاملة جاءت سدا لمتطلبات الحياة والتعامل في كل مجتمع، فهي اجتهاد قابل للاجتهاد فيه، نظرا لتغيير الظروف الاقتصادية

والاجتماعية، والاجتهاد المناسب هو المطلوب من أجل تطبيق المضاربة من طرف البنوك الإسلامية. خاصة و أن عقدها يقوم على مبادئ وعقود مقبولة في الشريعة الإسلامية، وهي الأمانة والوكالة والشراكة، والضمان وجلب المصالح، فالبنك عندما يتلقى الأموال من المودعين تكون يده عليها يد أمين، وعندما يستخدمها فإنما يكون مضاربا بها إذا عمل بها بنفسه، حيث يتصرف كوكيل عن أصحابها، وهي وكالة بأجر يتمثل في نصيبه من الأرباح التي يصبح شريكا فيها، أو أن يكون أجيرا إذا قدمها لغيره لاستغلالها، ويكون ضامنا إذا وقعت خسارة ما بخطأ منه أو إهمال أو خروج عن شروط العقد، ولا يوجد ما يمنع تعدد الأطراف في المضاربة سواء من جهة المال أو من جهة العمل، فإذا أضفنا إلى هذا كله أنها تحقق مصلحة الجميع، فلا ضير في الخروج من القيود المعنوية التي تفرض التمسك باجتهادات لا تلائم الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والله أعلم.¹

¹ البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، د عائشة الشرقاوي المالقي، بتصرف، ص:316.

المبحث الثامن

التطبيق العملي للمضاربة من طرف المصارف الإسلامية

بعد أن عرفنا المضاربة في مفهومها الفقهي، وكيفانها مع الواقع المعاصر، ينبغي أن نقف على الجانب العملي للمضاربة، وسنعطي أمثلة من خلال حقبة زمنية معينة، لأن الغرض من ذكر هذا المبحث هو التعرف على واقع المضاربة في المصارف من حيث كيفية استخدامها، ومردوديتها ومكانتها بين بقية أدوات العمل، ثم البحث في المشاكل والصعوبات التي تعترض المصارف الإسلامية في استخدامها، وقد عالجت هذا المبحث انطلاقاً من المطالب التالية:

المطلب الأول: واقع المضاربة في المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن المضاربة تعد أول وسيلة تمويلية اعتمدها منظرو "المصارف الإسلامية" للحلول محل الأدوات التقليدية في التمويل، وعلى أساس أن توظف هذه المصارف بواسطة أموال الودائع التي تتلقاها، وبما أن المضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة، فقد قابل هؤلاء المنظرون بينها وبين أنواع الودائع التي تتلقاها هذه المصارف، فتخضع الودائع المخصصة للمضاربة المقيدة، والودائع المخصصة للمضاربة المطلقة المرتبطة بتقدير المصرف في الموضوع.¹

وتنهج المصارف الإسلامية في استخدامها للمضاربة سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم، والذين يقع اختيارهم بدقة متناهية، ويفترض فيهم أن يكونوا قادرين على الحفاظ على أموال المضاربة، وللتعرف على بلورة هذه

¹ البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. د عائشة الشرقاوي المالقي، ص: 336.

القواعد في الواقع العملي، سأذكر ثلاثة نماذج لبعض المصارف الإسلامية في أواخر القرن الماضي وهي:

أولاً: بنك فيصل الإسلامي المصري.

يفتح هذا البنك حسابات استثمارية لعملائه على أساس عقد المضاربة، ويعتبر نفسه في هذه الحالة شريكا بعمله أي مضاربا، والمتعامل شريك له، ويتم تحديد عائد المضاربة لكل طرف من حصة شائعة ومعلومة من الربح، وتبعا لسياسته في دعم أصحاب المشروعات الصغيرة، قدم لها تمويلات بالمضاربة تضاعفت خلال عشر سنوات - من سنة 1979 إلى 1989 - بحوالي ثمانية وسبعين مرة، حيث بلغت أرصدها التي تضم المشاركات والمرابحات أيضا 1536.2 مليون جنيه سنة 1989 عوض 19.6 مليون جنيه سنة 1979.¹ ووصل هذا المبلغ إلى 4145.4 مليون جنيه سنة 1994.²

ثانياً: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني.

يمول هذا البنك بالمضاربة طبقا للقواعد العامة، ولكنه يحدد في عقودها المدة التي سينجز المشروع خلالها، ويطالب العميل بضمانات تكفل حسن تسيير العملية، والالتزام بعدم الخروج عن حدود الاتفاق، وقد مول بهذه الأداة سنة 1985 واحدا وعشرين عملية بمبلغ هو: 20.946.829 جنيه ونزل عدد العمليات سنة 1986 إلى تسعة عشر عملية، ولكن بمبلغ أعلى هو: 20.946.829 جنيه.³

¹ بنك فيصل الإسلامي المصري التقرير السنوي 1989 ص: 39 - 40.

² نفس المرجع السابق. التقرير السنوي 1994. ص: 9.

³ بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني. التقرير السنوي. 1986.

وحققت له المضاربة كأرباح سنة 1989 مثلاً: مبلغ 2.819.003 جنيه ونزل المبلغ إلى 1.367.697 جنيه سنة 1990.¹

وابتداء من سنة 1993 شرعت التقارير السنوية للبنك في استعمال مصطلح: المعاملات الإسلامية إجمالاً ودون تفصيل، وذلك للتعبير عن كل أعماله بمختلف الأدوات.²

ثالثاً: مصرف فيصل الإسلامي البحريني.

تأتي المضاربة في هذا المصرف في الدرجة الرابعة من حيث ترتيب الوسائل الإسلامية التي يعمل بها، وهو يخضعها لشروط محددة، أهمها معرفة الغرض الذي سيستخدم التمويل فيه وبالتحديد، ثم حصوله على مقابل متمثل في نسبة مائوية من الدخل المتوقع من المشروع.³

ويمول بها بصفة عامة على المدى القصير، وخصص لها مثلاً سنة 1986 مبلغ 213.201.5 دولاراً، ونزل المبلغ إلى 502.493.3 دولاراً سنة 1987.⁴

¹ بنك التنمية التعاوني الإسلامي، التقرير السنوي 1990 ص:16.

² نفس المرجع السابق. التقرير السنوي 1991 ص:13.

³ مصرف فيصل الإسلامي البحريني. التقرير السنوي. 1987 ص:17 و 27.

⁴ نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

المطلب الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة.

تتوزع أرباح المضاربة حسب الاتفاق، وإن كانت هناك خسارة خصمت منها أولاً، فإن لم تكف تحملها رأس المال، وإذا لم تحقق المضاربة أي ربح، فالمضارب لا يحصل على أي شيء، ولا يتحمل بالمقابل بأي نسبة من الخسارة، وفي حالة تحقق الأرباح، فإن ما يوزع منها على الأطراف هي الأرباح الصافية بعد خصم كل تكاليف العملية، وهو توزيع لا يتم إلا بعد تحويل الأرباح إلى سيولة نقدية، وعملياً يتم توزيع أرباح المضاربة كآلاتي:¹

أولاً: تتوزع الأرباح بين المساهمين والمودعين حسب مساهمة كل منهم في العمليات المنجزة، وعلى أساس ألا تتحمل رؤوس الأموال المستخدمة سوى تكاليف المضاربة الفعلية فقط.

ثانياً: يحصل المساهمون وحدهم على المداخل المتأتية من الخدمات التي قدمها البنك.

ثالثاً: تخصم الاحتياطات من أرباح المساهمين فقط.

وتطرح عملية توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة عند البنوك الإسلامية ملاحظتين:

الأولى: أن العديد من هذه المصارف لا تتفق مع أصحاب الودائع على نسبتهم في الربح، وتتركها لتقدير المجالس الإدارية بناء على بعض هيئات الرقابة الشرعية رغم أن هذا التحديد أمر رئيسي في هذا العقد، بل إن عدم وروده

¹ الاستفسارات والفتاوى. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 27. ص: 4 - 5.

يفسد المضاربة كعقد، ويضرب بمصلحة أصحاب الودائع، الذي لا يعقل أن يتركوا مسألة تحديد أنصبتهم لحرية المصارف الإسلامية.

والثانية: أن التمييز الحاصل بين المساهمين والمودعين من حيث نسبة العائد المخصص لكل فئة يضرب في الصميم أحكام المضاربة، التي تفترض التقارب بين نسبة كل منهما في الأرباح، وهو تقارب لا يعني المساواة التامة، وإنما يعني وجود تناسب منطقي بين الحصة في المال والحصة في الربح.¹

¹ البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. عائشة الشرقاوي المالقي. ص: 339.

المبحث التاسع

مشاكل تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

إن عقد المضاربة بمفهومه الفقهي القديم يجد في تطبيقه من طرف المصارف الإسلامية الحديثة بعض المشاكل، ومعلوم أن عقد المضاربة طريقة استثمارية، وكل طريقة استثمارية مرهونة بمدى ما تحظى به من إقبال على مختلف المستويات، فإذا ما ألفينا طريقة استثمارية، رائجة وشائعة فإن ذلك يدل على كونها فاعلة وواقعية وملائمة لمعطيات العصر المعيش، وأما إذا كانت الطريقة الاستثمارية تشهد تراجعاً وإعراضاً عن اقتحام حماها، فإن ذلك يعني أنها لم تعد فاعلة ولا واقعية ولا ملائمة للعصر.

ولكي نبين بأن عقد المضاربة طريقة استثمارية فاعلة وواقعية وملائمة للعصر، فلا بأس أن نذكر المشاكل التي توجد في تطبيق هذا العقد من طرف المصارف الإسلامية، ومن بين هذه المشاكل ما سنعرض له في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مشاكل ترتبط بطبيعة عقد المضاربة.

أولاً: حصر الإدارة بالطرف العامل.

وفقاً لأحكام عقد المضاربة التي تنص على أن رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، فهذا يعني أن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده، وبالتالي تكاد إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة أن تكون معدومة.¹

¹ النظام المصري اللاربوي لمحمد نجاة الله صديقي. ص: 15.

إذ ينحصر دور البنك في تقديم القيود التي يختار بها نوع النشاط الاستثماري شريطة ألا تؤدي تلك القيود إلى منع المضارب من التصرف.¹

من جهة ثانية قد يعمل المضارب على تحميل المصارف غير المتعلقة بالإدارة على وعاء المضاربة، على الرغم من مسؤوليته، وتعد مقابل الربح المستحق له بالمضاربة، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى إلزام المضارب بالمصروفات المتعلقة بالقرارات الاستثمارية.

إن هذه الخاصية، والتي تسمى: " المخاطر الأخلاقية " في عقد المضاربة تتيح للمتعاملين المستثمرين إمكانية التلاعب وتبديل كثير من الأرباح بتحميلها على وعاء المضاربة، ويترتب على ذلك أن المشاريع التي تمولها البنوك عن طريق عقد المضاربة قد تخسر كثيرا، وهي خسارة تنعكس على المودعين على أساس أنهم أصحاب الأموال في المضاربات، ولذلك تكون البنوك الإسلامية أمام خيارين:²

الأول: أن تتحمل الخسارة والمخاطرة بأموال الودائع لعدم إمكانية التدخل في تسيير المشاريع لمجرد احترام قاعدة فقهية.

الثاني: العزوف عن تطبيق هذه الصيغة كوسيلة تمويلية.

¹ الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة لعبد الستار أبو غدة. مجلة الاقتصاد الإسلامي. قسم البحوث والدراسات الاقتصادية بنك دبي الإسلامي. العدد 180 ص:60.

² البنوك الإسلامية. التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. للشرقاوي المالقي، ص:341.

ثانياً: الضمان.

يمثل الضمان العنصر الثاني من المشاكل الأساسية التي واجهت تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، لكون أن الأصل في المضاربة الخاصة أن المضارب كمؤتمن لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر.¹

وبناء على ذلك فإن طبيعة العلاقة التي تحكم البنك الإسلامي بمودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر " الغنم بالغرم " على الرغم من قبول المودعين لهذا المبدأ، إلا أن التجربة العملية للبنوك أثبتت أن المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة، وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد.²

ثالثاً: مشكلة خلط الأموال.

يترتب على تدفق الودائع الاستثمارية إلى المصارف الإسلامية ما يمكن تسميته " مشكلة خلط الأموال " التي يترتب عليها عدم التمكن من معرفة تخصيص كل مال على حدة بعملية معينة، أموال مجموعة من العمليات يمكن على أساس نتائجها تحديد العائد المستحق لأطراف المضاربة. نتيجة لحقائق العمل المصرفي والتكليفات الفقهية التي بررت استخدام الودائع الاستثمارية كأموال للمضاربة، فقد نشأت تحديات جدية تتعلق بتطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية تطبيقاً سليماً.

¹ بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية. بيت التمويل الكويتي لعبد الستار أبو غدة. ص: 248.

² المصارف الإسلامية لفادي محمد الرفاعي. ص: 130.

كان من المفترض أن تنعكس الشروط التي تتدفق بها رؤوس الأموال في عمليات المضاربة إيجاباً على طريقة الإيداع و السحب للأموال المستثمرة في البنك الإسلامي، فتأخذ شكلاً يميزها عن أشكال الإيداع و السحب المتعارف عليها في البنوك التقليدية، إلا أن البنوك الإسلامية فضلت عدم الخروج على ما اعتاد عليه المتعاملون حرصاً منها على إدامة منافسة مثيلاتها التقليدية، فقبلت بذلك ودائع صغيرة حتى وإن لم يكن هناك فرص استثمارية جيدة متاحة أمامها، في الوقت نفسه إدامة استجابتها لرغبات المودعين بالسحب من أرصدة بنض للمال أو بتصفية لعمليات المضاربة بناء على ما تقتضي به أحكام المضاربة الشرعية.¹

من هنا نشأت مشكلة خلط أموال المضاربة، وأصبح البنك الإسلامي وعاء استثمارياً واحداً تصب فيه أموال جميع العملاء، ومنفذاً لخروجها من ناحية أخرى إلى المشاريع المختلفة من خلال القنوات الشرعية المتاحة، فحدث نتيجة لذلك مشاكل عدة.

أما بالنسبة لآراء المذاهب الإسلامية بشأن اختلاط أموال المضاربة، إذ يتفق فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف حول مسألة اختلاط الأموال من عدم جواز خلط العامل لرأس مال المضاربة بماله أو بأموال أفراد آخرين بعد بدء العمل وقبل نض المال سواء كان بإذن رب المال أو بدون إذنه.²

¹ نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، لحسين كامل فهمي، جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 4 ص:4.

² نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي لحسين كامل فهمي، جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ص:23.

وبذلك تكون البنوك قد خالفت الرأي الشرعي الذي استقر عليه الفقهاء بشأن أحكام المضاربة.

و يرى البعض أن مشكلة المضاربة المشتركة و خلط الأموال، لم تنل الاهتمام الكافي من جانب الباحثين و العلماء، فقد اقتصر البحث فيها على محاولة إضفاء الصفة الشرعية على مبدأ ضمان البنك الإسلامي " المضارب " لأموال المضاربة، تفاديا للمخاطر التي قد يبتلى بها أصحاب أموال المضاربة من جراء كثرة عددهم و اختلاط أموالهم مع بعضها البعض، و قيام البنك بدفع تلك الأموال إلى مضاربين جدد بموجب الحقوق التي يخولها له عقد المضاربة عند الحنفية، وفي الوقت الذي يحرم فيه المودع من أي سلطة رقابية على أمواله نتيجة التفرقة التي تفرضها اللوائح المصرفية التقليدية بين المودع و المساهم في البنك.¹

يرى البعض أن حل مشكلة خلط أموال المضاربة ينبغي أن تعالج في إطار متكامل من خلال البحث في العوامل الذاتية المسبب لها، والتي تتطلب إعادة النظر في البناء الهيكلي لمصادر واستخدامات أموال البنك الإسلامي الذي يقوم عليه العمل المصرفي الإسلامي.²

المطلب الثاني: مشاكل تتعلق بطبيعة المصارف نفسها.

يعتمد النشاط المصرفي بصفة أساسية على المتعاملين من المودعين والمستثمرين، و يرتبط نجاح هذا النشاط و صيرورته بوجود هؤلاء العملاء بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية و السلوك الإسلامي من

¹ نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي لحسين كامل فهمي. جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي. ص:6.

² نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي لحسين كامل فهمي. جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي. ص:6.

جهة، و من ناحية الكفاءة العملية و الفنية من جهة أخرى، و لما كان العمل المصرفي الإسلامي يختلف عن نظيره التقليدي مبدأ و تطبيقاً، فإن هذه الصفات والخصائص تعد أحد الدعائم الأساسية المهمة لهذه البنوك في تطبيق الإطار النظري الصحيح المفترض لها، و يؤدي عدم توفر هذه النوعية من المتعاملين إلى الحد من نجاحها و عجزها عن تحقيق كامل أهدافها.

وبالجملة فالمشاكل التي تتعلق بطبيعة البنوك نفسها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: صفات المتعاملين المستثمرين في البنوك الإسلامية.

إن طبيعة العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بعملائه والمتمثلة بالمشاركة في الربح والخسارة تعد أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم الشروط الأساسية لنجاح عقد المضاربة وتطبيقه، نظراً لطبيعتها الخاصة، والمتمثلة بعدم السماح لرب المال وهو البنك في التدخل بشؤون الإدارة مع المستثمر وبذلك يكتنف العمل بصيغة المضاربة العديد من المخاطر والعقبات كونها تعتمد في أساسها على عنصر الثقة، الأمر الذي يستلزم تطبيقها بطريقة إسلامية خالصة.

و تنشأ مشكلة عدم الالتزام و عدم الأمانة و التعدي على حقوق البنك من عدم توافر الأجهزة و الأساليب المتقدمة التي توفر للبنوك الإسلامية المعلومات الكافية عن الأشخاص و مجالات عملهم و معاملاتهم السابقة، و هكذا تبقى المعلومات التي يمكن الحصول عليها عن العميل هي بحدود المعلومات اللازمة لتوقيع العقد والتي تتضمنها الاستثمارات المطلوبة، و تبقى معلومات كثيرة لا يمكن الحصول عليها، حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن

نفسه و عن نواياه وقدراته و أغراضه الحقيقية فقط القدر اللازم لإقناع الطرف الآخر للانخراط في العقد.¹

تنشأ مشكلة المخاطر الأخلاقية والمتمثلة بتصرف العملاء في غير صالح البنك الإسلامي، مثل مسك سجلات مختلفة لغرض تقليص الأرباح، وتضخيم الخسائر، إضافة إلى إظهار خسائر وهمية، هذا من جهة.²

ومن جهة أخرى يقوم بعض العملاء بالتلاعب في حسابات المشروع، كأن يقوم بتقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة آخر المدة بسعر متدني، ناهيك عن تقويم الأصول الرأسمالية بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ اندثارها لغرض تخفيض الربح أو إلغائه.³

فإذا تبين أن المعلومات المتوفرة للبنك غير صحيحة فإن السلوك المتوقع منه لن يتحقق، ومن ثم يضحى القرار الذي اتخذه البنك قراراً خاطئاً، وتكون نتيجته الخسارة، وبالتالي تنعكس آثار هذه المشكلة من تدني مستوى الأمانة لدى الكثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية إلى اتجاه هذا الأخير بعيداً عن التمويل بالمضاربة والمشاركة على غير ما تصوره المنظرون لنموذج البنك الإسلامي من أن هذه العقود هي البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة.⁴

¹ تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية. خالد شاووذ خلف الدليمي.

² استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، نجات الله صدقي، ص: 73.

³ تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية للدليمي، ص: 156.

⁴ مشكلات المصارف الإسلامية، د رفيق يونس المصري، ص: 276.

وهنا تظهر أهمية التحلي بالقيم الأخلاقية في ممارسات الأنشطة الاقتصادية، والتي تكلمت عنها في مبحث سابق، ومن أمثلة ما ذكرت الأمانة والصدق وغيرهما.

ثانياً: يتعلق بنوعية العاملين في البنوك الإسلامية.

تمثل ندرة الموارد البشرية الملائمة للعمل في البنوك الإسلامية أحد المشاكل الرئيسية لها، ذلك أن هذه المؤسسات تمثل نظاماً مصرفياً جديداً ذا طبيعة خاصة، ومن ثم فإنه يتطلب مواصفات خاصة في سمات و مهارات و قدرات العاملين في هذا المجال، فنظام المضاربة في البنوك الإسلامية له بناء فكري خاص، مصدره الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي، مما يعني أن هناك مجموعة جديدة من القواعد والضوابط التي تحكم عمل هذا النظام، و هذا يتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية، قادرة على إدارة هذه المؤسسات باقتدار، من إيجاد الحلول والبدائل الملائمة للواقع التطبيقي و متغيراته في ضوء القواعد الفنية والشرعية لتطبيق هذه الصيغة.¹

يتبين من خلال ذلك أن توافر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توافرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات البنوك الإسلامية.

وهذا ما كانت تفتقر إليه البنوك الإسلامية في بداية تأسيسها، حيث إن النظم التعليمية في مستوياتها المختلفة لا تقوم بإيجاد النوعية اللازمة للعمل في هذه البنوك، فالكليات الجامعية التي تختص بتدريس التجارة أو الاقتصاد، تدرس طلبتها كيف تدار السياسات المصرفية والنقدية في إطار النظام التقليدي، وقلة

¹ المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، لمحمد عبد المنعم أبو زيد، ص: 86.

قليلة جدا من الأساتذة أو الخريجين التي بدأت تفكر في كيفية الخروج من هذا الإطار إلى إطار إسلامي جديد.¹

لذلك فإن معظم الكفاءات البشرية المتاحة للعمل المصرفي في البلدان الإسلامية، تعد قاعدة ملائمة جدا لاتساع النشاط المصرفي التقليدي و ليس الإسلامي، ناهيك عن أن البنوك الإسلامية نفسها لم تتمكن خلال السنوات الأولى من مباشرتها للنشاط من سد هذه الثغرة بإنشاء معهد خاص بها، أو مراكز للتدريب تتولى إعداد العناصر البشرية المؤهلة تأهيلا كافيا للعمل في هذه المؤسسات، و كان من نتيجة ذلك أن اتصفت العناصر البشرية العاملة في البنوك الإسلامية ببعض الخصائص السلبية و المتمثلة بوجود بعض العناصر التي لا تؤمن بالعمل المصرفي الإسلامي بكامله، إضافة إلى نقص المعرفة الفنية والشرعية لدى الكثير من العاملين في هذه البنوك، بسبب تدني مستوى مهارات الكثير منهم.²

و إزاء هذا الواقع مثلت العناصر البشرية هذه مشكلا أساسيا أمام تطبيق أسلوب المضاربة، لأن طبيعة العمل الجديد مغايرة تماما لطبيعة نظام الإقراض التقليدية التي اعتادوا عليها، و مما ضاعف من حجم هذه المشكلة هي اعتماد البنوك الإسلامية على الملكات و المهارات التي أتقنت أساليب العمل التقليدي، و التي تفضل استخدام صيغ و أساليب تقترب في آلياتها و نتائجها من أساليب التمويل التقليدية كالمرابحات و البيوع، و مرد ذلك طبيعة الخبرة المتاحة للعاملين

¹ دور المصارف الإسلامية في التنمية. عبد الرحمان يسري. ص:27.

² دور المصارف الإسلامية في التنمية. عبد الرحمان يسري، ص:27.

في هذه البنوك، إذ يدخل هؤلاء العمل المصرفي التقليدي الذي يختلف عن الخبرة المصرفية التي يتطلبها النشاط الاستثماري الإسلامي.¹

إذن هذه أهم المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية لتطبيق عقد المضاربة، وهذا لا يعني إطلاقاً أن عقد المضاربة لا يمكنه أن يتلاءم مع الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، بل كل ما في الأمر أن بعض الأمور الاجتهادية يجب الاجتهاد فيها من طرف الفقهاء المتخصصين، ويكون هذا الاجتهاد فقهياً محضاً، يتمشى مع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتلاءم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الحديث.

يقول الدكتور مصطفى سانو: وأما وقد تغير الواقع اجتماعياً وخلقياً واقتصادياً وسياسياً فليس ثم مبرر للإبقاء على هذه الشروط كما هي، ولا بد من مراجعتها مراجعة جذرية...

إن واقعنا المعاصر يحتاج إلى توليد شروط اجتهادية تكفل حماية وصيانة لمدخرات قطاعات الأفراد والأعمال والدول.²

إن ما يراد الآن من عقد المضاربة القديم تاريخياً هو أن يؤدي في الحياة العملية الحديثة مهمته التي أداها من قبل، ورغم الاختلاف في نوعية المتعاملين وصفاتهم، وطبيعة رؤوس أموالهم، ومجالات عملهم، فإنه يراد لهذه الأداة أن تحتفظ بجوهرها القائم على قاعدة الغنم بالغرم.

¹ تحديد الاحتياجات التدريبية للموارد البشرية مع التطبيق على المصارف الإسلامية، جمعة حسن علي، ص: 50.

² المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، د قطب مصطفى سانو، ص: 280.

والمضاربة قادرة على التكيف مع نوعيات التمويل الحديثة، وقد ذكر عبد الحميد عويس وهو من المؤيدين لهذا الموقف: بأن عقد المضاربة احتل مكانة بارزة في التعامل الاقتصادي الإسلامي الحديث، ولقد أصبح عموداً في العمل التي يتكئ عليها الاقتصاد الإسلامي الذي يريد الجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة الفنية ... ولهذا يمكن القول بصلاح المضاربة كأسلوب لاستثمار الأموال في المشروعات المختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية.¹

إذن كما سبق وقلنا فالمضاربة قادرة على التكيف مع نوعيات التمويل الحديثة، وعلى امتداد المشروعات مهما كان حجمها برؤوس الأموال التي تحتاج إليها، وبالتالي هذه المشاكل سيتم التغلب عليها، انطلاقاً من الاجتهاد الفقهي المحض، المراعي للظروف الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، والمحقق لمقاصد الشريعة الإسلامية، وبهذا ينتهي الفصل الخامس.

¹ فقه المضاربة، د عبد الحليم عويس، ص: 12.

الفصل السادس

الأحكام الفقهية للتمويل بالسلم في المصارف الإسلامية

مباحث الفصل:

المبحث الأول: تعريف عقد السلم.

المبحث الثاني: مشروعية السلم.

المبحث الثالث: أركان السلم وشروطه.

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية عقد السلم ومزاياه.

المبحث الخامس: هل في السلم غرر؟

المبحث السادس: التطبيقات المعاصرة لبيع السلم، وواقعه في المصارف الإسلامية.

المبحث السابع: أنواع بيع السلم وخطواته العملية.

المبحث الأول

تعريف عقد السلم

مما هو معلوم أن العقود الفقهية التي كان يعتمد عليها فقهاؤنا الأوائل تعتبر ثرية بثراتها الفقهية، وميدانا خصبا للتطبيقات المعاصرة التي يمكن استعمالها فيها، وتعود بالنفع على المجتمع ومن هذه العقود "عقد السلم" وعقد السلم كان موجودا قبل الإسلام، لكن الإسلام لما جاء ضبطه، وهو يعتبر من أهم العقود التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في العصر الحالي، وسأتناول في هذا المبحث التعريف اللغوي والشرعي لببيع السلم، لأنه كما هو معروف فإن الفقهاء درجوا على بيان الحقائق اللغوية والشرعية لأي معاملة يتكلمون عنها. ولأن الخوض في بيان الأحكام قبل توضيح مفاهيم المعاملات المتكلم عنها لغة وشرعا، يعتبر حديثا عن المجهول. لهذا لا بد أن أنهج نهج العلماء في بيان هذه المفاهيم. وهذا هو النهج الذي اعتمدته في البحث كله، وعليه فإن هذا المبحث يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: السلم في اللغة.

السلم لغة من التسليم: بمعنى القبض فيقال: تسلمه مني قبضه، وسلمت إليه الشيء فتسلمه أي أخذه¹.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ آرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

¹ لسان العرب، لابن منظور، مادة "سلم".

² سورة البقرة، الآية: 231.

قال القرطبي في تفسير الآية: قال أبوا علي: المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه¹.

كما أن السلم في اللغة له معان كثيرة، حيث يطلق على التقديم والتسليم والتسليف والإعطاء. يقال أسلم في البر: أي أسلف فيه، وأصله أسلم الثمن فيه، فحذف، لأن حذف ما يعلم جائز في اللغة².

فالسلم في اللغة مثل السلف وزنا ومعنى. والسلف في اللغة له معان ثلاثة وهي:

أولاً: أسلف بمعنى: قدم، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا آسَفْتُمْ فِي الْآيَامِ الْخَالِيَةِ﴾³ والمعنى، " أي بما قدمتم من الأعمال الصالحة في الدنيا⁴ "

ثانياً: يأتي السلف بمعنى القرض، وإنما سمي القرض سلفاً من قولهم كان هذا في سالف الدهر، لأن صاحب الدين يقول: كان لي عند فلان في سلف كذا⁵.

ثالثاً: يطلق السلف أيضاً على ما تقدم الإنسان من آبائه وأجداده، " والسلف أيضاً ما تقدمك من آبائك وأجدادك وذوي قرابتك الذين فوقك في السن والفضل"⁶.

¹ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية القاهرة، ج 3 ص 150.

² انظر: القاموس المحيط، المعجم الوسيط، لسان العرب مادة -سلم-
³ سورة الحاقة، الآية: 23.

⁴ فتح القدير، للشوكاني، ج 3، ص: 327.

⁵ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد نزيه.

⁶ لسان العرب، لابن منظور، مادة "سلف"

- فالملاحظ إذن على هذه التعريفات المذكورة للسلم والسلف أنها وإن تنوعت فإنها تدور حول معنيين اثنين وهما:

أولاً: معنى التقديم والتسليم. أي يوجد هناك شيء يقدم ويسلم في الحال.
ثانياً: أن تعريف السلف بالقرض يشعر بأن طرفي هذه العلاقة دائن ومدين، فالدائن هو رب السلم أو المسلم، والمدين هو المسلم إليه.

المطلب الثاني: السلم في الاصطلاح.

أصبح السلم والسلف في الاصطلاح بمعنى واحد، حيث يطلق على بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل. لكن أهل الحجاز يطلقون عليه اسم السلم وأهل العراق يطلقون عليه اسم السلف.

ومما هو معلوم أن مميزات التعريف أن يحد الشيء المعروف بأقصر عبارة، وألا يدخل في التعريف شيئاً من غير المعروف فيه، كما ينبغي ألا يخرج من المعروف شيئاً منه. ولذلك إذا أردنا أن نعرف بيع السلم، فلا بد من البحث عن خاصيته الفريدة ليتم بذلك تمييزه عن غيره من البيوع.

-وقد اختلف الفقهاء في تعريف السلم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، إذن هذا الاختلاف يرجع إلى أن هذا البيع متميز عن البيوع الأخرى بشروطه، فأدخل بعضهم بعض شروط السلم في التعريف، وبما أن هذه الشروط لم تكن بعضها محل اتفاق بين الفقهاء أدى ذلك إلى اختلاف التعاريف للسلم.
-السلم عند المالكية:

المالكية يعرفون السلم بعدة تعريفات أذكر بعضها وهي على الشكل التالي:

- جاء في حاشية الدسوقي: "السلم وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل"¹.

ويظهر من خلال التعريف اشتراط كون المسلم فيه " المثلن " هو المؤجل، لا الثمن، وهذا يخرج البيع المؤجل، لأن البيع المؤجل هو الذي يعجل فيه المثلن ويؤجل الثمن.

- وذكر الحطاب في مواهب الجليل بأن السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين².

فقد خرج بقوله " عقد معاوضة " القرض لأنه ليس عقد معاوضة، بل يكون على سبيل المعروف لينتفع به الذي أخذ القرض ليرد مثله، وخرج بقوله " بغير عين " بيع المعين لأنه لا يجوز فيه السلم.

- وعرف أيضا بأنه: بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بغير جنسه³.

وخرج بقوله " مؤجل " البيع في الحال، وخرج بقوله: " بموصوف في الذمة " الموصوف بغير الذمة كوصف الغائب، وبيع ما في العدل على البرنامج، وخرج بقوله: " بغير جنسه " من بيع الشيء بمثله إلى أجل لأنه حينئذ يكون ربا.

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، باب السلم وشروطه، ج 12 ص 332.

² مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب السلم، ج 4 ص: 514.

³ الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للدردير، دار المعرف مصر، ج 3 ص:

-السلم عند الحنفية:

هو اسم لعقد يوجب المالك في الثمن عاجلاً، وفي المثلث آجلاً¹. ونلاحظ من خلال هذا التعريف اشتراط كون المسلم فيه آجلاً.

وهناك تعريف ثان للحنفية وهو: بيع عاجل بآجل²، أي تأجيل المسلم فيه، وتعجيل رأس المال.

مناقشة التعريفين:

يمكن أن نناقش هذين التعريفين بما يلي: التعريف الأول يعرف السلم بأنه عقد، وهذا يخرج به التعاطي، لأن السلم لا ينعقد بالتعاطي، ولا بد من بيان شروطه، ونلاحظ أن هذا التعريف - أي التعريف الأول - أدق من التعريف الثاني الذي عرف فيه الحنفية السلم بلفظ بيع، لأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، وبالتعاطي، والسلم لا معاطات فيه لأنه بيع مؤجل، ولا بد فيه من بيان الشروط، وعليه إذا كانت المعاطاة قد خرجت بالمعنى الإجمالي في التعريف الثاني، فإنها قد خرجت بلفظة واحدة وهي لفظة "عقد" في التعريف الأول .

-السلم عند الشافعية:

الشافعية يعرفون السلم بأنه:

- عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً³.

¹ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، مطبعة الحلبي القاهرة، ج 2 ص: 33.

² الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، (3-78).

³ روضة الطالبين للنووي، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ج 3 ص: 242.

-كما يعرفونه أيضا بأنه: بيعُ موصوف في الذمة¹.

إذن الشافعية يشتركون في تعريفاتهم مع جمهور الفقهاء، من حيث تعجيل رأس مال السلم، وكون المسلم فيه موصوفا في الذمة، لكن الملاحظ في تعريفاتهم أنهم لم يضيفوا الأجل، لأنهم لم يعتبروه شرطا مخالفين بذلك الجمهور.

-السلم عند الحنابلة:

عرف الحنابلة السلم بتعاريف متعددة منها:

-أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل².

- عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد³.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف المذكورة أن الحنفية والمالكية والحنابلة يشترطون أن يكون المسلم فيه مؤجلا، في حين أن الشافعية لم يشترطوا ذلك. وعليه يمكن القول على أن هذه التعاريف اشتركت في ثلاثة أمور وهي:

-وجوب تسليم رأس مال المسلم في العقد.

- اشتراط كون السلم في موصوف في الذمة.

-اشتراط تحديد أجل السلم، إلا الشافعية كما رأينا.

¹ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415 هـ 1994 م، ج 3 ص: 3.

² الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414 هـ 1994 م، ج 2 ص: 62.

³ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ج 5 ص: 84.

المبحث الثاني

مشروعية السلم

السلم من العقود المشروعة ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أدلة مشروعية السلم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

1. ﴿

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة:

إن هذه الآية أباحت الدين، ولفظ الدين متحقق في بيع السلم، فهو دين ثابت بعقد مشروع، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾².

ثانياً: أدلة مشروعية السلم بالسنة:

لقد وردت عدة أحاديث في السنة تدل على مشروعية بيع السلم منها:

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم³.

¹ سورة البقرة، الآية: 282.

² السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة، حديث رقم: 11081.

³ صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: 2240.

وفي روايات أخرى صحيحة كذلك بلفظ " من أسلف " وفي أخرى: من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

- عن أبي المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبوا بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: فقالا: سله هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثنا إلى عبد الرحمان بن أبزى، فسألته فقال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهده صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟¹.

هذه الأحاديث وغيرها وهي صحيحة صريحة في إباحة بيع السلم، ويتبين من خلالها بشكل واضح أن السنة المطهرة جاءت منظمة لأحكام السلم، ولم تغفل عن حاجة الناس إليه، وعليه فالسلم ثابت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: مشروعية السلم بالإجماع:

لقد انعقد الإجماع على مشروعية بيع السلم. وسبب هذا الإجماع هو قوة الأدلة الموجودة في الكتاب والسنة، والتي تدل على مشروعية السلم، على نحو لا يمكن وقوع الاختلاف فيها. وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على جواز السلم فقال:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.²

¹ صحيح البخاري. كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، حديث رقم: 2244.

² المغني، لابن قدامة المقدسي، ج 4 ص: 207.

وذكر ابن المنذر في الإجماع هذا المعنى فقال: وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر كان صحيحا¹.

وقد روى ابن حزم أن ابن المسيب كان يكرهه².

لكن الصنعاني ذكر في المصنف ما ينفي عن ابن المسيب ما رواه ابن حزم عنه، حيث قال: عن ابن المسيب، سئل عن سلف الحنطة والكرابيس والثياب فقال: ذرع معلوم، إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم³.

وقال أيضا: عن ابن المسيب قال: لا بأس أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم⁴.

إذن يتبين من خلال هذين النصين المرويان عن ابن المسيب أن الإجماع لم ينخرم، وأنه باق على حجيته في بيع السلم.

¹ الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ص: 93.

² المحلي، لابن حزم، ج 9 ص: 106.

³ المصنف للصنعاني، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، رقم: 14068.

⁴ المصنف للصنعاني، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم.

المبحث الثالث

أركان السلم وشروطه

لابد لكل عقد من العقود أن يتوفر على أركان يقوم عليها، وبغير تلك الأركان يكون عدما، وبما أن السلم بيع من البيوع، فإن الحديث عن أركانه هو حديث عن أركان البيع، أما اختلاف السلم عن غيره من البيوع إنما كان في الشروط الزائدة على البيع المطلق، وأن هذه الشروط هي التي حددت معالم هذا البيع، وميزته عن البيوع الأخرى، وسنذكر في هذا المبحث أركان السلم وشروطه.

المطلب الأول: أركان السلم.

السلم له ثلاثة أركان وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

أولا: الصيغة: " الإيجاب والقبول "

الإيجاب عند الفقهاء هو: ما يذكر أولا من كلام المتعاقدين الدال على التراخي.

والقبول هو: ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت أو اشتريت¹.

ويشترط في الصيغة أن تكون دالة على المقصود بما لا غموض فيه، وألا يكون بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض، وأن يكونا واقعين في محل واحد، وأن يخلو عقد السلم من شرط الخيار. وهذا الشرط لابد من التفصيل فيه، وتفصيله يكون بالإجابة عن هذا السؤال: ما هو حكم شرط الخيار في السلم؟

¹ رد المحتار، لابن عابدين، ج 4 ص: 506.

-اشتراط جمهور الفقهاء - من الحنفية والشافعية والحنابلة - أن تكون الصيغة باتة لا خيار فيها للعاقدين خيار شرط، وبالتالي فلا يجوز خيار الشرط في السلم، وذلك لأن من شروط صحة السلم تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، وأن خيار الشرط مناف لهذا القبض الفوري في المجلس، بينما أجاز المالكية خيار الشرط إلى ثلاثة أيام.

قال الكاساني: " أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما، لأن جواز البيع بشرط الخيار ثبت معدولا به عن القياس، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، بثبوت الحكم للحال، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل، إلا إذا عرفنا جوازه بالنص، ولأن قبض رأس المال من شروط الصحة على ما ذكره، ولا صحة للقبض إلا في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك فيمنع المستحق صفة القبض¹.

وقال الزحيلي: في تعليل عدم جواز خيار الشرط في السلم: لأن جواز البيع على شرط الخيار ثبت على خلاف القياس لحاجة الناس إليه، فلا يقاس عليه غيره، إذ لا حاجة في السلم إلى الخيار، ولأن شرعية الخيار لدفع الغبن، والسلم مبني على الغبن ونقص الثمن، لأنه بيع مفاليس²

-أما المالكية فقد ذهبوا إلى جواز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما إلى ثلاثة أيام، بشرط عدم نقد رأس المال، لا اشتراطه، حيث إن نقده في المجلس أو اشتراطه فسد العقد، مع شرط الخيار، لتردد رأس المال بين السلفية والتمنية³. فيكون سلفا إن وقع الفسخ، ويكون ثمنا إن مضى العقد.

¹ بدائع الصنائع، للكاساني ج5 ص:201.

² الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي، 4 ص:609.

³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 3 ص:125، منح الجليل لعليش ج3 ص:5.

-وقد رجح بعض العلماء مذهب مالك في هذه المسألة، وذكروا بأن سبب الترجيح راجع لعدم وجود نص صريح يمنع ذلك

ثانيا: العاقدان:

السلم عقد يتم بين طرفين، وقد جرى جمهور الفقهاء على أنهما من أركان العقد، والعاقدان هما: المسلم والمسلم إليه، فالمسلم هو الذي دفع الثمن إلى المسلم إليه. وقد رأى الفقهاء أنه يشترط فيهما تحقق أهلية الأداء، وذلك بكونهما يتمتعان بأهلية التصرف، ويتمتعان بسلطة تخول لهما إنشاء العقد.

ثالثا: المعقود عليه

ويسمى محل العقد، وهو رأس مال السلم " الثمن " والمسلم فيه " الشيء الموصوف في الذمة " ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما، وألا يكون كلا البديلين مما تجتمع فيه علة الربا. فإن كانا مما لا تجتمع فيه علة الربا وتوفرت الشروط فالسلم جائز.

المطلب الثاني: شروط عقد السلم.

لقد مر الحديث عندما تكلمنا عن أركان السلم، بأن السلم بيع من البيوع ورأينا بأن الحديث عن أركان السلم هو الحديث عن أركان البيع، فمن الطبيعي إذن أن تكون أركان بيع السلم هي أركان البيع، لأن السلم بيع في حقيقته، وأن الأركان التي نتكلم عنها في هذا المقام هي مشتركة بين جميع أنواع البيوع. حيث إن ماهية البيع واحدة، ولكن الذي يجعل هذه البيوع تتميز عن بعضها هي شروط كل بيع التي خصه بها الشارع، والفقهاء قد خصوا بعض أنواع البيوع بشروط زائدة عن البيع المطلق للحد من الغرر ما أمكن ولضمان بقاء العقد صالحا إلى

أجله إن كان هناك أجل، ليتمكن حماية تلك العقود من الفسخ، أو لتحقيق المصلحة التي من أجلها أبرم العقد.

وفي هذا المطلب سأذكر الشروط التي خص بها الفقهاء عقد السلم، وأذكر من نافلة القول بأن هذه الشروط ليست لغل إرادة المتعاقدين، وإنما لحمايتهما من الوقوع في الغرر.

وعليه يمكن القول بأن شروط بيع السلم تفصيلاً سبعة، ويمكن تقسيمها على سبيل الإجمال إلى قسمين:

شروط رأس المال " الثمن " وشروط المسلم فيه " المبيع "

-شروط رأس المال: " الثمن "

اشتراط الفقهاء في رأس المال " الثمن " شرطين وهما: أن يكون معلوماً، وأن يقبض في مجلس العقد.

أولاً: أن يكون الثمن معلوماً.

من شروط رأس المال في السلم أن يكون معلوماً ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية.

فوجب أن يبينه بما يرفع جهالته، وذلك بتحديد مقدار الثمن وتحديد النوع وبيان العدد وغير ذلك، والعلم بذلك إنما يتحقق بأحد أمرين: " إما أن يكون رأس المال حاضراً مشاهداً عند العقد، ثم يقع العقد عليه، وإما أن يكون موصوفاً في

الذمة فحينئذ يجب ذكر جنسه ونوعه ومقداره وصفته، فإذا تم العقد بالإيجاب والقبول وجب تعيينه في مجلس العقد¹.

وقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بوصف رأس مال السلم الحاضر فذهب بعضهم إلى الاكتفاء بالإشارة إلى رأس المال الحاضر وهم المالكية، والصاحبان من الحنفية²، وبعض الشافعية والحنابلة، وذلك لأن العلم برأس المال يتحقق بالإشارة، كما أن حضور رأس المال يغني عن وصفه، إذ أن رؤيته كافية لرفع الجهالة عنه.

ودليل القائلين بأن الحضور يغني عن الوصف هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك بقوله: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم³.

مع أنه بين شروط المسلم فيه جميعها، ولو شرط الوصف في المسلم فيه لذكره، إذ أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحاجة إلى البيان غير ممكن وهذا هو الرأي الراجح.

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى بيان وجوب بيان صفته ومقداره أيضاً، قياساً على القرض.

¹ للمزيد من التفصيل يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3 ص:196 ومواهب الجليل ج4 ص:516. وحاشية ابن عابدين ج4 ص:206.

² المقصود بالصاحبين هما: محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط، ونشأ في الكوفة، قال الشافعي لو قلت إن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لفصاحته لقلت، توفي سنة 189هـ "ج1 ص:321" وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، تفقه على الإمام أبي حنيفة قال يحيى بن معين: كان أبو يوسف يحب أصحاب الحديث ويميل إليهم، توفي سنة 182هـ "شذرات الذهب ج1 ص:298".

³ سنن الترمذي، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، حديث رقم:1311.

قال ابن قدامة: " قال القاضي¹: لا بد من وصفه لقول أحمد: ويصف الثمن، ولأنه عقد لا يمكن إتمامه، وتسليم المعقود عليه في الحال، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المال بالصفات ليرد بدله، كالقرض في الشركة، فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يسلم فيه، لأنه يعتبر ضبط صفاته فأشبهه المسلم فيه².

ودليل أصحاب هذا القول: لا بد أن يكون الثمن والمثمن معلومين للمتبايعين، وقد لا تكفي المشاهدة ليحصل ذلك العلم، بل لا بد من الوصف وإن كان رأس المال حاضرا لرفع الجهالة عن المعقود عليه.

وهناك قول ثالث لأبي حنيفة يفصل في ذلك، فشرط بيان القدر دون الصفة لأن المشاهدة تكفي لرفع الغرر في الصفات، سواء كان رأس المال مثليا أو قيميا³.

وينبغي الإشارة إلى أنه في العصر الحاضر إذا ذكر اسم نقد، فإنه يحمل على نقد ذلك البلد، فلا يحتاج إلى وصفه، بل يحتاج إلى بيان مقداره فقط، كما لا يحتاج إلى بيان نوعه وجنسه، لأنه في الوقت الحاضر لا يوجد نقد مغشوش ونقد صحيح، ونقد جيد ونقد رديء، لأن هذه الصفات كانت معتبرة عندما كانت النقود المعدنية هي السائدة، أما الآن فلكل دولة نقد واحد.

¹ أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسن بن محمد البغدادي، تفقه على أبي عبد الله بن حامد، والحنابلة يجلونه ويعترفون بفضله، توفي سنة: 485هـ "شذرات الذهب"، ج 3 ص: 306.

² الكافي، ابن قدامة ج 2 ص: 115.

³ الفتاوي الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ج 3 ص: 178.

ثانياً: أن يكون رأس المال مسلماً في مجلس العقد.

ذهب جمهور الفقهاء: " الحنفية والشافعية والحنابلة " " غير المالكية " إلى اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، ووجه المنع من تأجيل الثمن هو أن البيع في السلم دين، فإذا جعل الثمن أيضاً ديناً أصبحت المعاملة بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بإجماع الفقهاء. ولهذا لا يجوز تأخير رأس المال عن العقد فراراً من بيع الدين بالدين.

أدلة الجمهور على اشتراط القبض في مجلس العقد:

أولاً: استدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم¹.

والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء، فيكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فليعط " لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل التفرق.

ثانياً: استدل جمهور الفقهاء بأن عدم دفع الثمن في المجلس، أي عدم قبض رأس مال السلم، معناه تأجيل البدلين، ويكون افتراقاً عن كالي بكالي، أي نسيئة بنسيئة، وهو منهى عنه في الشرع، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي². وبيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين، وهذا الأمر سيزيد السلم غرراً لا يحتمله، لأن في السلم غرراً أصلاً، وإذا زاد غرر آخر عليه سيفسده.

¹ صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: 2240.

² السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين، حديث رقم: 10536. وسنن الدار قطني، كتاب البيوع، حديث رقم: 3060.

قال الرافعي: لو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك معنى بيع الكالئ بالكالئ، لأن تأخير التسليم نازل منزلة الدَّيْنِيَّة في الصرف وغيره،... إن الغرر في المسلم فيه احتُمِل للحاجة فحدَّ ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كي لا يعظم الغرر في الطرفين¹.

ثالثاً: استدل الجمهور كذلك بأن عدم تعجيل رأس مال السلم لا يحقق الحكمة من مشروعية عقد السلم، وأهم مقاصد الشريعة في العقود ترتيب آثارها بمجرد اتفاقها، وتأجيل رأس مال السلم يجعل العقد عديم الفائدة، لأنه إذا كانت الحكمة هي تلبية حاجات الزراعة والصناع إلى رأس المال اللازم لعملية الإنتاج، فبسبب تأخيره لا يستطيع هؤلاء أن يقوموا بعملهم مما يؤدي إلى التعثر في عملية الإنتاج.

جواز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام عند المالكية.

كما أشرت في بداية هذا المطلب فإن المالكية قد خالفوا الجمهور في هذا الشرط وذهبوا إلى أنه يجوز تأخير الثمن يومين أو ثلاثة، ولو كان مشروطاً في العقد ومنعوا اشتراط تأجيل رأس مال السلم زيادة على ثلاثة أيام مطلقاً، وأما التأجيل من غير شرط فقد أجازوه إلى أكثر من ذلك، حدده الشراح إلى ما قبل حلول أجل المسلم فيه²، مستدلين بالقاعدة الفقهية: ما قارب الشيء يعطى حكمه.

حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه لأنه في حكم التعجيل، وما ذهب إليه المالكية هو ما أخذت به المعايير الشرعية، في قرار مجمع الفقه

¹ فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، دار الفكر، بتصرف يسير، ج 9 ص: 209.

² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص: 195.

الإسلامي الدولي: يجوز تأخيرهِ ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة على الأجل المحدد للمسلم¹.

وقد رجح الدكتور القره داغي مذهب المالكية في هذا الشرط عندما ناقش أدلة الجمهور وأدلة المالكية حيث قال: "والذي يظهر لي رجحانه هو: أن الفورية واشتراط القبض في المجلس لا تثبت إلا بدليل صريح كما هو الحال في الصرف، وليس هناك نص صريح يدل على ذلك، ولكن بما أن لفظ السلم والسلف يدلان على التسليم فقد أنيط ذلك بالعرف، كما هو الحال في كثير من ألفاظ الشرع مثل: القبض، والحيازة، والحرز، فما دام العرف في المدينة المنورة في عصر الإمام مالك وقبله يعتبر أن التأخير اليسير بالشرط إلى ثلاثة أيام لا يضر، وأن في ذلك مصلحة لا تنكر، لذلك فلا ضير في ذلك إن شاء الله².

ثانياً: شروط المسلم فيه

-الشرط الأول: أن يكون المبيع "المسلم فيه" ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، وهو محل اتفاق بين العلماء. وعليه فإن السلم لا يصح إذا جعل المبيع شيئاً معيناً بذاته لأن من مقتضى عقد السلم أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، وتعيين المسلم فيه مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء يثبت في ذمة البائع، فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق المشتري بذاته، وكان محل الإلزام ذلك الشيء المعين.

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 85(2/9)

² السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات، د القره داغي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى: 1431 هـ 2010 م، ص: 25.

ثم إن تعيين المسلم فيه يجعل هذا العقد من عقود الغرر، والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم، إذ قد ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد في الأجل المحدد، وعندئذ يستحيل تنفيذه¹.

وهذا بخلاف ما لو كان المبيع ديناً موصوفاً في الذمة، إذ الوفاء يكون بأداء أية سلعة مثلية تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها، وإذا تلف المبيع قبل تسليمه فلا يتعذر تنفيذ العقد، لإمكان الانتقال عنه إلى غيره مما هو مثله.

- دليل اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة:

استند الفقهاء لوجوب كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة إلى ما رواه ابن ماجه: عن عبد الله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني فلان أسلموا "لقوم من اليهود" وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا "لشيء قد سماه" أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، من حائط بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان².

- وما رواه أبو داود في سننه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه³.

¹ بدائع الصنائع ج 5 ص: 208، مواهب الجليل ح 4 ص: 534، حاشية الدسوقي ج 3 ص: 197، كشف القناع ج 3 ص: 292.

² ابن ماجه كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (2-767)

³ سنن أبي داود كتاب البيوع، باب السلم في في ثمره بعينها، رقم: 276.

-وبناء على هذا الشرط وضع الفقهاء ضابطاً لما يجوز السلم فيه فقالوا: كلما جاز بيعه، وتضبط صفاته، جاز السلم فيه كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والأخشاب والأحجار، والحديد والزجاج ... وكل ما لا يمكن ضبط صفاته فلا يصح السلم فيه لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاقة¹.

-الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته.

للكلام عن مواصفات المبيع لابد من ذكر أن الفقهاء اتفقوا على أن المسلم فيه لا بد أن يوصف وصفا يرفع جهالته للمتبايعين، بناء على أن المبيع ليس سلعة حاضرة موجودة عند العقد بل هو دين في ذمة البائع، فلا سبيل لمعرفته بالمشاهدة إذن؟ كما هو الحال بالنسبة لرأس مال السلم، لذلك لابد أن يكون الوصف وافياً، رافعا للجهالة المؤدية إلى النزاع الذي يمكن أن يحدث مستقبلاً بين المتبايعين، ولكي يصبح المسلم فيه معلوماً لابد من بيان جنسه ونوعه ومقداره:

-ففي جنس المسلم فيه يبين أهو قمح أم شعير، أم آلات أم غير ذلك مما يجوز فيه السلم.

-وفي نوع المسلم فيه كأن يقول: قمح من نوع كذا، أو ثوب من العلامة التجارية الفلانية، أو غير ذلك.

-وفي مقدار المسلم فيه: يذكر المقدار بالوزن أو الكيل أو القدر أو الذرع. فهي أربعة مقادير.

-فالمكيلات هي التي يبين فيها مقدار الحجم، ككتر من الزيت، أو صاع من التفاح.

¹ السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات، للقره داغي، ص: 29.

-والموزونات هي التي يبين فيها مقدار الوزن كالكيلو مثلاً ...
-والذريعات المثلثة وهي ما يبين فيها مقدار المسافة أو الطول كالمتري
المربع.

-والعدديات المثلثة: كالجوز والبيض والأشياء التي تتماثل أحادها.
وعليه، فإذا كان المسلم مما ينضبط بالوصف على وجه لا يبقى بعده تفاوت،
وإن وجد تفاوت كان يسيراً مغتفراً يتسامح الناس في مثله عادة، تحقق الشرط
وجاز السلم.

-أما إذا كان مما لا يقبل ذلك، ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش، منع السلم
فيه لقيام الجهالة المفضية للمنازعة، فيفسد السلم بذلك، فالقاعدة هنا هي أن كل
ما أمكن ضبط صفاته جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبطه بالصفات لا يمكن السلم
فيه، ويشترط أن تستوفي جميع صفات المبيع التي يختلف بها الثمن اختلافاً
ظاهراً دون استقصاء جميع الصفات حتى لا يؤدي ذلك إلى تعذر السلم بهذه
المواصفات¹.

-وتطبيق هذا الشرط لا يشترط فيه التقيد باستعمال الوحدات القياسية الشائعة
في عصر الرسالة من المكايل والموازين، لأن جمهور الفقهاء لم يشترطوا ذلك.
-وقد اشترط المالكية أن يضبط المسلم فيه بالوحدة القياسية التي تعارف
عليها أهل البلد وقت العقد قطعاً للمنازعة².

إذن فالفقهاء ناقشوا تطبيق هذا الشرط، وحددوا ما ينضبط بالصفة وما لا
ينضبط، والمقصود الأساس من ذلك هو حصول العلم ورفع أي جهالة مؤدية

¹ الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبائع السلم، لمحمد عبد الحليم عمر، ص: 27.

² شرح مختصر خليل للخرشي، ج 5 ص: 212.

إلى النزاع، والواقع أن العلوم قد تطورت كثيرا في عصرنا، وكثير مما لم يكن ينضبط بالأمس أصبح منضبطا اليوم، فكل شيء يحقق العلم بالمسلم إليه من الوحدات القياسية المعاصرة يجوز استعماله كالجرام والكيلو والمتر وغير ذلك.

بناء على كل هذا يمكن القول بأن السلم يجوز في مختلف المنتجات والسلع الزراعية، وأيضا الصناعية إذا كانت تخضع لقياسات معيارية معروفة في السوق، وهذا هو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حينما ذكر أن: السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كلما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام، أم المزروعات، أم المصنوعات¹.

- الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً.

- حسب ما رأينا في التعريف فالسلم هو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المبيع، وعليه فقد اتفق الفقهاء على جواز السلم المؤجل، بل واعتبروا تأجيل المبيع واجبا لصحة عقد السلم، وذلك عند الجمهور خلافا للشافعية.

من هنا يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في السلم الحال على قولين وهما:

- أولا: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: أن السلم لا يجوز إلا مؤجلاً ويفسد إن كان حالا².

- ثانيا: مذهب الشافعية وأبي ثور وابن المنذر: أن السلم يجوز أن يكون حالا ومؤجلاً³.

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 85 (219)

² المقنع لابن قدامة، ج 2 ص: 91. بدائع الصنائع للكاتاني، ج 5 ص: 212.

³ المنتقى للباقي، ج 4 ص: 97. بدائع الصنائع للكاتاني، ج 5 ص: 121.

وقد استدل الجمهور لوجوب تأجيل المسلم فيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم¹.

حيث حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بكونه إلى أجل معلوم، ولا تحصل الغاية منه إلا بالأجل.

كما أن السلم الحال يؤدي إلى المنازعة، لأن السلم بيع المحاويج، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه، ورب المسلم يطالب بالتسليم، فيتنازلان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ².

واستدل الشافعية لمذهبهم على القياس الأولى على السلم المؤجل.

جاء في الأم: فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل، كان - والله أعلم - بيع الطعام بصفة حالاً أجوز، لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا على صاحبه، فإذا ضمن مؤخرًا، ضمن معجلًا. وكان معجلًا أعجل منه مؤخرًا. والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة³.

ومما علل به الشافعية مذهبهم قولهم إن الأدلة التي ذكر فيها الأجل، ليس القصد منها وجوب اشتراط الأجل، إنما وجوب تحديد الأجل⁴.

وهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلًا.

¹ سبق تخريجه.

² البدائع الكاساني ج 5 ص: 212.

³ الأم للشافعي، دار المعرفة، بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ 1990 م، ج 3 ص: 95.

⁴ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ج 3 ص: 157.

وقال البيضاوي: يجوز السلم حالا، لأنه أبعد عن الغرر، لأن تأجيل الثمن وحلوله في البيع جائز، فكذا ههنا، والحديث ورد على الغالب والمطلق حال على الأظهر¹.

هذا بعض مما استدل به كل فريق لمذهبه فيما يتعلق بوجوب اشتراط الأجل في السلم أو عدمه، ويمكن القول بأن كلا الفريقين له قوة في أدلته، وأنه ليس يسيرا اختيار قول دون الآخر.

"ثم إن القائلين بوجوب اشتراط الأجل، وهم جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والحنفية قد اختلفوا في الأجل الذي لا يجوز أن يكون أقل منه، فذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن أقل الأجل ما تختلف فيه الأسواق وهو خمسة عشر يوما، وهي فترة كافية لتتغير فيها الأسواق، وأجازوا أن يكون أقل الأجل اليومين والثلاثة بين بلد وآخر تتغير فيهما الأسواق².

وذكر ابن رشد والباجي: أن هذه المدة فيما إذا كان قضاء المسلم فيه في البلد الذي عقد فيه السلم، وإلا فإن أدنى الأجل عندهم هو مدة قطع المسافة بين البلدين قلت أو كثرت³.

وقدره الحنابلة بالشهر وما يقاربه، قال ابن قدامة: ومن شروط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن، كالشهر وما قاربه... ولنا أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن⁴.

¹ الغاية القصوى للبيضاوي، ج 1 ص: 622.

² للاستزادة: التاج والإكليل للمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب، ج 4 ص: 528.

³ بداية المجتهد لابن رشد، ج 2 ص: 228، المنتقى للباجي، ج 5 ص: 748.

⁴ المغني لابن قدامة، ج 5 ص: 748.

وقدره جمهور الحنفية بما لا يقل عن شهر¹، وقدره الأوزاعي وبعض الحنفية بما لا يقل عن ثلاثة أيام²

-الشرط الرابع: أن يكون الأجل معلوماً:

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء للحديث الصحيح السابق، ويتحقق ذلك بكل ما يرفع الجهالة عن الأجل³. وذلك يكون بتحديد التاريخ مثلاً كأول الشهر أو آخره أو يوم معلوم منه وشبه ذلك، وإن جعل الأجل مقدراً بغير الشهور، مثل عيد لا يختلف يصح عند الجمهور.

-الشرط الخامس: القدرة على تسليم المبيع عند حلول الأجل.

اتفق الفقهاء لصحة السلم أن يكون المبيع مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وهذا يقتضي أن يكون الغالب المتوقع وجوده عند حلول الأجل، وذلك حتى يمكن الوفاء بالمسلم فيه، وحتى لا يؤدي إلى الغرر الفاحش المنهي عنه.

وقد نصت المعايير الشرعية على هذا الشرط بقولها: إنه يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم⁴.

ومن أمثلة ذلك أن السلم في الخوخ مثلاً لا بد أن يكون إلى أجل يعم وجود الخوخ فيه ويكثر، أما إذا كان إلى أجل لا خوخ فيه، أو يوجد الخوخ فيه ولكن

¹ حاشية ابن عابدين، ج 5 ص: 209-214، وفتح القدير ج 5 ص: 335.

² المصادر السابقة.

³ الإشراف على مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب، ج 1 ص: 280. روضة الطالبين، ج 4 ص:

11. المغني لابن قدامة، ج 4 ص: 338.

⁴ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوبي، المعيار الشرعي للسلم 8/2/3، ص: 278.

نادراً، حينئذ لا يجوز السلم في الخوخ إلى ذلك الأجل، لأن التسليم غير ممكن، فالسلم في الخوخ إلى ذلك الأجل لغو لا فائدة منه، لأن الوفاء به غير ممكن.

ويلاحظ أن اتفاق الفقهاء، على هذا الشرط وهو وجود المبيع عند حلول الأجل، إنما يراد منه الاطمئنان بوجود المبيع وعدم انقطاعه في الأسواق، لكي تتحقق القدرة على التسليم ويُجتنب الغرر الممنوع.

هذا فيما يخص وجود المبيع عند حلول الأجل، أما تعيين مكان القبض والتسليم فمحل خلاف بين الفقهاء.

فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط، كما أنهم فرقوا بين مكان التسليم الذي يحتاج فيه إلى تكلفة ومصاريف إضافية كنقل المبيع فيه، وبين المكان الذي لا تترتب عليه مصاريف زائدة.

جاء في المعايير الشرعية: الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم، إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف¹.

¹ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للسلم، -3-2-10- ص: 278.

المبحث الرابع

الحكمة من مشروعية عقد السلم ومزاياها

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية عقد السلم.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد، ورفع الحرج عنهم، وهذا ما يتجلى في مشروعية عقد السلم، لأن السلم فيه تلبية لحاجة المزارعين والصناع والتجار، وبالتالي ففيه مصلحة لكل أطراف عقد السلم، فقد يكون الإنسان يتوفر على المال، ويحتاج سلعة معينة في وقت لاحق، وبالمقابل يكون طرف آخر لا يتوفر على المال ويحتاجه وله الاستطاعة على أن يهيأ السلعة في الوقت الذي يريده الطرف الأول الذي يملك المال، كما يستفيد رب السلم كذلك بتأمين احتياجاته من السلع التي يريدها والتي أسلم فيها، إضافة إلى كونه يشتريها بثمن أرخص، لأنه قدم المال لعملية الإنتاج، والذي قدم له المال بدوره يستفيد من رأس المال ليمول به نشاطه الاقتصادي.

وهكذا يحقق السلم مصلحة الأفراد، كما يحقق مصلحة المجتمع بطريق غير مباشر.

يقول ابن قدامة: ولأن بالناس حاجة إليه، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاء¹.

وقد سمي الفقهاء بيع السلم ببيع المحاويج وسمي أيضا ببيع المفاليس.

¹ المغني لابن قدامة ج 3 ص 312.

يقول الدكتور رفيق المصري: من حكمة جواز السلم أن المزارع قد لا يكون لديه المال لزراعته، ولا يجد من يقرضه إلا بفائدة، ولهذا سمي "بيع المفاليس" أو "بيع المحاويج" وبالمقابل فإن المشتري ينتفع برخص الثمن، فكما أن بيع التقسيط يزداد فيه الثمن لأجل تأجيله، فكذلك بيع السلم يزداد فيه المبيع لأجل الزمن، أو يخفض فيه الثمن لأجل تعجيله¹.

وجاء في موسوعة الاقتصاد الإسلامي: فمشروعية السلم دفع للحاجتين:

أ- حاجة المسلم أو رب السلم: وهي أن تعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده، وأشغل به ذمة غيره، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين المحدد وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم، فيأمن المسلم تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيدة من رخص السعر، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائما.

ب- وحاجة المسلم إليه "البائع": وهي إن حصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه "المبيع" آجلا، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه، وسواء في هذا أكانت حاجته للمال لنفقته الشخصية هو وعياله، أم كانت لغرض تجاري، كأن يستغل رأس المال بالتجارة لتحقيق الربح، ويستوي في هذا أيضا أن يستغل هذا المال في التجارة السلعية المعتادة، أو أن ينفقه على أصل المسلم فيه، كأن يكون له زروع ونماء تحتاج إلى نفقة حتى تكمل، فيأخذ مالا ينفقها عليها، ويعطي المسلم فيه من غلتها، أو

¹ التمويل الإسلامي د رفيق يونس المصري ص71.

كأن يكون السلم في مادة صناعية فيأخذ المال لينفقه على إنشاء مصنع ينتج تلك السلع أو يوسعه، ويزيد إنتاجه إن كان قائماً¹.

ويتضح من خلال ما ذكر أن الحكمة من مشروعية عقد السلم هي تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم.

المطلب الثاني: مزايا بيع السلم.

من المعلوم أن السلم ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل. ويلبي السلم كذلك حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم ممن لهم استثمارات سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية وما في حكم ذلك.

وعليه فالسلم له عدة مزايا في مجالات مختلفة سأذكر منها ثلاثة:

-أولاً: مزايا السلم الشرعية

المقصود بالمزايا الشرعية هي الأدلة التي تدل على مشروعية السلم والشروط التي تحكمه، حتى يصبح خالياً من أي شبهات قد تعتري المعاملات التي اختلفت في مشروعيتها، كما يعتبر خلوه من الربا من المزايا الشرعية التي لا بد أن تذكر في هذا المقام، وتفصيل ذكر بعض المزايا الشرعية سأذكرها على الشكل التالي:

¹ موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تحرير د رفعت السيد العوضي، ج3 ص 454.

أ- المرونة في التشريع والتطبيق:

إذا رجعنا إلى المبحث الذي تكلمنا فيه عن شروط السلم سنلاحظ بأن هذه الشروط شروط عامة، وقواعد كلية بمعنى: أن الشرع لم يشترط مكيالا معينة مثلا، أو شيئا من هذا القبيل، أو أنه لا يجوز التعامل بمقاييس غير المقاييس التي ورد الشرع بها، بل اعتبر الشرع عرف الناس وعاداتهم فيما يستخدمون من مكايل وأوزان ومقاييس أخرى، يمكن أن تستجد، أو تتغير طبعاً بتغير الزمان والمكان، ونظراً لمسيرة التطور الإنساني فيما يستحدث من معايير جديدة، ومقاييس مستحدثة، سواء تعلق الأمر بمعرفة المقدار، أو بضبط صفات المسلم فيه، وغير ذلك.

كما أن هذه المرونة تتجلى في كون السلم يمكن أن يستخدم لمصلحة خاصة، لتوفير المال المطلوب من أجل الإنتاج، ويمكن أن يستخدم أيضاً لمصلحة عامة حيث يمكن للدولة مثلاً أن تستخدمه كوسيلة لدعم قطاع معين كالزراعة والصناعة وشبه ذلك.

ب- خلو السلم من الربا.

مما هو معلوم أن بيع السلم خال من الربا، سواء ربا الفضل أو ربا النسيئة، فربا النسيئة الذي يقع في عقد القرض لا يوجد في بيع السلم بأي حال من الأحوال، لأن ربا النسيئة لا يكون إلا في القروض والسلم بيع، وهو عقد مستقل عن القرض، أما ربا الفضل فلا يقع كذلك في بيع السلم، لأن من الشروط التي ذكرها الفقهاء في رأس مال السلم والمسلم فيه أن يكونا جنسين مختلفين خاليين من علة ربا الفضل. وإن وقع هذا في السلم فإنه يفسخ.

ت- الإجماع على مشروعية السلم.

من مزايا السلم أيضا الإجماع الحاصل من الفقهاء على مشروعيته، لوجود الأدلة من الكتاب والسنة وكذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والعمل به من بعدهم من غير أن ينكره أحد، وأدلة مشروعيته ذكرت بالتفصيل في مبحث "مشروعية بيع السلم"

-ثانيا: المزايا الاجتماعية.

عقد السلم له عدة مزايا اجتماعية تكمن أساسا في القضاء على البطالة وما في حكمها، فتوفير رأس المال اللازم للتمويل عن طريق عقد السلم بالنسبة للحرفيين أو المزارعين أو غيرهم يؤدي في غالب الأحيان إلى تقليص البطالة، وإيجاد الأوعية لتوفير فرص العمل لكثير من الذين لا يتوفرون على العمل، وهذا حتما سيؤدي إلى عدم انحراف الكثير من أفراد الأسر بسبب عدم توفر أسباب العمل للحصول على العيش الكريم.

إذن باستطاعة المصرف الإسلامي أن يقوم بالتمويل عن طريق عقد السلم، وهذا يؤكد مدى قدرة السلم على تحقيق الرواج الاقتصادي ونمائه في مختلف المجالات كما يسهم أيضا في التماسك الاجتماعي وبهذا يظهر بأن للسلم مزاياه الاجتماعية كذلك.

-ثالثا: المزايا الاقتصادية لبيع السلم.

مما هو واضح أن بيع السلم أصبح حاجة اقتصادية لا يستغنى عنها، سواء من التاجر أو الحرفي أو المزارع أو غيرهم ممن يحتاجون إلى المال الذي يمكنهم من التمويل بطرق شرعية بعيدة عن الطرق المحرمة كالربا، ومن المزايا

الاقتصادية البارزة التي توجد في عقد السلم أنه يحقق التنمية الاقتصادية على كافة المستويات القطاعية.

المبحث الخامس

هل في السلم غرر؟

عندما يذكر الفقهاء أن السلم أجزى رخصة أو استثناء، فهذا معناه أن السلم فيه غرر ويكون سببا في عدم جوازه لولا الرخصة أو الاستثناء، ومن ذلك أقوال العلماء الآتية:

- السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك¹.
 - فتكون علة النهي... بيع الغرر لكونه معدوما².
 - جوز السلم للحاجة وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة³.
- وسواء ذكر الفقهاء أن قاعدة لا تبع ما ليس عندك تصادم السلم، أو أن السلم بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، فإن كلا الاعتراضين مبني على وقوع الضرر الذي يمنع من جواز السلم لولا النص.
- وقبل الجواب عن مسألة هل في السلم غرر؟ فلا بد من معرفة معنى الغرر، وقد سبق وأن عرفنا الغرر في المبحث الخامس من الفصل الأول، ومن هنا يمكن أن نطرح السؤال التالي:

هل الغرر بالمعنى الاصطلاحي متحقق في السلم؟

والمراد هنا بالمعنى الاصطلاحي هو: المعنى الذي عليه أكثر الفقهاء، وهو ما شك في حصوله، والمجهول.

¹ حاشية الشيخ محمد البناني بهامش شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل ج 5 ص: 204.

² نيل الأوطار للشوكاني ج - ص: 244.

³ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للشريني ج 4 ص: 182

وإذا طبق هذا على عقد السلم فالملاحظ أن الجهل منتف فيه، فالمسلم فيه محدد بالوصف الذي لا يبقى معه جهالة من حيث الجنس والنوع والوزن أو الكيل والعلم بأجل التسليم.

أما ما يتعلق بالشك في وجود السلم فيه، فإنه هو الآخر منتف من حيث النهي عن بيع السنين، كما هو مذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم¹.

ومن حيث اشتراط بدو الصلاح، كحديث البخاري: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح².

ومن حيث عموم الوجود وقت التسليم، ومن حيث إجازته في الموصوف في الذمة دون المعين.

وبناء على ذلك فالغرر لا يبدوا في السلم، لا من حيث الجهل بالمبيع. فهو معلوم وموصوف بما ينفي عنه الجهالة، ولا من حيث الشك في وجوده وقت التسليم، فهو مقدور التسليم في الأجل المحدد حسب العادة.

إذن الغرر بمعناه الشامل كما يراه الفقهاء يتضمن المجهول والمشكوك في حصوله، وقد تبين من خلال ما ذكر أن السلم ليس فيه جهالة، لأن المبيع "المسلم فيه" موصوف في الذمة وصفا ينفي عنه الجهالة، وأجل التسليم معلوم ومحدد عند التعاقد، كما أنه محقق الوجود بحسب العادة في الأجل المحدد.

¹ صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: 2240.

² صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في النخل، حديث رقم: 2249.

وعلى ذلك فالسلم لا يتضمن غرراً، ومن ثم لا يندرج تحت المعاملات التي يدخلها الغرر.

المبحث السادس

التطبيقات المعاصرة لبيع السلم، وواقعه في المصارف الإسلامية

لعقد السلم تطبيقات معاصرة وهو ما سيتم الكلام عنه في هذا المبحث بالإضافة إلى واقعه في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التطبيقات التمويلية المعاصرة لعقد السلم في

المصارف الإسلامية.

عقد السلم يمكن أن تطبقه المصارف الإسلامية في تمويلات معاصرة مختلفة، ولكن الأكثر شيوعاً هو أن السلم طبق في المصارف الإسلامية في المجال الزراعي، فالسلم في المزروعات يعتبر من أكثر أنواع السلم في البلدان الإسلامية، وذلك يرجع إلى حاجة الناس إليه، ولتحقيقه التنمية الاقتصادية كذلك، أما القطاعات الاقتصادية الأخرى فيمكن القول بأن تطبيق عقد السلم في خطواته الأولى، والمصارف الإسلامية يمكنها أن تطبق عقد السلم في الزراعة وفي التجارة وفي الصناعة.

أولاً: السلم في الزراعة.

المصارف الإسلامية يمكنها أن تمول عن طريق عقد السلم عمليات زراعية مختلفة، بأن يتعامل المصرف مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد عندهم السلعة الموصوفة في محاصيلهم، أو توجد في محاصيل غيرهم إذا لم يستطيعوا أن يقدموها من محاصيلهم مثلاً، وذلك بأن يشتروها من محاصيل غيرهم ويقدمونها،

فالمصرف الإسلامي يمكنه أن يقوم بهذا التمويل وينفع به المزارع، ويستفيد هو كذلك، فالمزارع قد لا يكون عنده المال الكافي لزراعة أرضه، ولا يجد من يعطيه القرض إلا بفائدة، والمشتري "المصرف" ينتفع بكون الثمن رخيصا وهكذا.

يقول الدكتور محمود إرشيد: يمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية وتنشط الزراعة عن طريق عقد السلم بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين، وكذا أصحاب المشاريع الكبيرة، "بصفتهم المسلم إليهم" لشراء الإنتاج الزراعي، ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال ويلتزم بتقديم المسلم فيه موافقا للمواصفات والشروط المتفق عليها، ثم يقوم المصرف أو الممول بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحا، وبذلك تتحقق عدة أهداف¹.

ثانيا: السلم في التجارة.

يمكن كذلك للمصارف الإسلامية أن تمول عن طريق عقد السلم النشاط التجاري، بحيث يتعامل المصرف مع التجار على اعتبار أنه رب السلم، وأن التاجر هو المسلم إليه، بهذا يمكن للتاجر أن يحصل على المال عاجلا نظير التزامه بتسليم سلعة موصوفة في الذمة للمصرف في وقت آجل، وبهذا يصبح عقد السلم مصدرا لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدلا من اللجوء إلى الاقتراض الربوي المحرم².

¹ المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية د محمود إرشيد ص200.

² نفس المرجع السابق ص 199.

ثالثاً: السلم في الصناعة.

المصارف الإسلامية يمكنها أن تمول عن طريق عقد السلم النشاط الصناعي، وذلك بأن تمول أصحاب الحرف والصناع كيفما كانوا صغارا أو كبارا.

يقول الدكتور صالح العلي: يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج بصورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال السلم، مقابل بعض منتجاتها وإعادة تسويقها¹.

إذن هذه بعض التطبيقات المعاصرة التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبقها في التمويل عن طريق بيع السلم، وواقع المصارف الإسلامية من حيث تطبيق بيع السلم يبقى محدودا وهو ما سنراه في المطلب الموالي بإذن الله.

المطلب الثاني: واقع تطبيق بيع السلم في المصارف الإسلامية.

عندما نتكلم عن المصارف الإسلامية وصيغ التمويل فيها، فإننا نتكلم على أن هذه المصارف تقوم في تمويلها على أساس استبعاد الربا من المعاملات، لأن الربا محرم شرعا، وهي بذلك تخالف البنوك التقليدية الربوية . التي تعتمد أساسا في تمويلها على الإقراض بفائدة، وبالتالي فالمصارف الإسلامية تقوم على أساس الالتزام بالعقود الشرعية في العملية الاستثمارية، ومن هذه العقود عقد السلم وغيره كالمضاربة والمرابحة الخ ... وفي هذا المطلب سنتكلم عن واقع بيع السلم في المصارف الإسلامية، على اعتبار أن هذه المصارف ينبغي أن تقدم خدمات

¹ المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية د صالح العلي ص167.

اقتصادية مهمة للمسلمين، يستطيعون من خلالها الحصول على التمويل المشروع، ويستطيعون كذلك توظيف أموالهم بما يعود عليهم بالنفع.

ومما يمكنه تحقيق هذا الأمر عقد السلم، لكن الواقع يؤكد أن التعامل بصيغة السلم محدود جدا.

جاء في موسوعة فتاوى المعاملات المالية: ما يزال العمل بصيغة السلم محدودا جدا في المصارف الإسلامية، وإن كان ينص في بعض الأنظمة الأساسية لهذه المصارف أن السلم أحد صيغ الاستثمار، وذلك قد يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تغيير فكر القائمين على الاستثمار في هذه المصارف، وعدم توافر الكوادر الفنية المتخصصة للقيام بهذا النشاط، وعدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة، كما أن صيغة السلم في حاجة إلى بلورتها في قواعد محددة وخطوات فنية مقننة وفق المعطيات المعاصرة، ولذلك على المصارف الإسلامية أن تعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرفق بالمجتمع¹.

ويذكر الباحثون في هذا المجال أن أولى التجارب للمصارف الإسلامية كانت في مصر سنة 1963 ثم أوقفت هذه التجربة بعد ذلك.

ثم توالى المصارف الإسلامية في التأسيس، وفي بداية الثمانينات بدأت المصارف الإسلامية تنتشر في أوروبا، وظهرت شركات التمويل الإسلامية إلى غير ذلك.

وبالنسبة لواقع السلم في المصارف الإسلامية الآن فليس أوفر حظا من الصيغ الأخرى. لأن نشأة المصارف كانت مرتبطة بالفكر الاقتصادي التقليدي

¹ موسوعة فتاوى المعاملات المالية ج 5 ص 17.

الربوي، ثم بدأت هذه المصارف الإسلامية تبحث عن طرق الكسب المشروع، وتنطلق نحو الاستمرار بالطرق الشرعية كالمضاربة والمرابحة، وجاء بعد ذلك دور السلم متأخرا في التطبيق.

ولكن بيع السلم اعترته مخالفات شرعية حسب بعض الباحثين. ولقد ذكرت عائشة الشرقاوي أن مؤتمر المصارف الإسلامية الذي انعقد بدبي سنة 1979م حدد صورة بيع السلم التي يمكن استمدادها من طرق المصارف الإسلامية، في قيام المصرف بشراء بضاعة يسدد ثمنها في الحال، ويتسلمها بعد مرور أجل معين، أو ببيع بضاعة بتسليم ثمنها حالا ويسلمها لأجل، وفسح المؤتمر المجال أمام هذه المصارف في تمديد استخدام بيع السلم، إلى مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية بالإضافة للقطاع الفلاحي الذي يعد أهم قطاع مستفيد من التمويل ببيع السلم¹.

وقبل أن أذكر أول تجربة لتطبيق بيع السلم أود أن أذكر آراء بعض الباحثين في هذا المجال حول تطبيق السلم في الواقع المعاصر.

-يقول الدكتور سامي حمود:- "وهي صيغة - صيغة السلم - لم تتطور بعد في التطبيق مع أنها من صيغ التمويل الإسلامي... ولم تساهم البنوك الإسلامية - في علم الباحث- لإحياء مثل هذا التعامل على أساس من العدل الإسلامي².

¹ البنوك الإسلامية الشرعية بين الفقه والقانون والتطبيق الشرقاوي عائشة ص: (495-496)

² صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات، حمود سامي حسن، ص: 46

ويقول أيضا: إن عقد السلم لم يسبق تطبيقه في المصارف الإسلامية، وبالتالي لم تكن هناك قضايا أفرزها الواقع العملي، ولذلك حاولنا قد المستطاع تصور قضايا معينة، وربما يكون هناك غيرها¹.

وقد قام أحد الباحثين بعمل دراسة ميدانية للمصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية ولم يجد أي مصرف يطبق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل، كما قام بدراسة مستنديه من وقائع الوثائق الأساسية " النظام الأساسي، عقد التأسيس، التقارير السنوية " لعدد يقرب من 50 مصرفا إسلاميا لم يجد صيغ السلم مطبقة، وإن كان ينص في بعض الأنظمة الأساسية في هذه المصارف أن السلم إحدى صيغ الاستثمار، وذلك قد يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تغيير القائمين على الاستثمار في هذه المصارف، وعدم توافر الكوادر الفنية المختصة للدخول في هذا النشاط، وعدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة².

إن بعد ذكر هذه الأقوال لهؤلاء الباحثين حول تطبيق عقد السلم في الواقع المعاصر، أذكر الآن أول تجربة عملية تطبيقية لهذا العقد.

-وقد كانت أول تجربة تطبيقية للسلم في معاملات البنك الزراعي في السودان في الموسم الزراعي لسنة 1991 و 1992م³. ولكن هذه التجربة اعترضتها عقبات كثيرة في البداية، لأنها كانت تتسم باستغلال المزارعين، وقد استطاع المصرف التغلب على هذه المشكلة من خلال ندوات علمية أقيمت تم فيها بث الوعي المصرفي.

¹ حمود سامي حسن: صيغ التمويل الاسلامي مزايا وعقبات ص 55 مجلة البنوك الاسلامية العدد 63 ربيع الاول 1409 هـ 1988 م

² التطبيق المعاصر لعقد السلم: زيد محمد عبد العزيز حسني ص: 58 القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي الطبعة الأولى: 1417هـ.

³ تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي أحمد علي ابن عبد الله ص: 3 ضمن ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي بالخرطوم 20/18 يناير -1993م.

المبحث السابع

أنواع بيع السلم وخطواته العملية

المطلب الأول: أنواع بيع السلم

ينقسم بيع السلم إلى نوعين وهما: السلم البسيط ويسمى "السلم العادي" والسلم الموازي.

أولاً: السلم البسيط.

عقد السلم الذي تكلّمنا عليه يستخدمه البنك في المجال الزراعي أكثر، ويمكن استخدامه كذلك في المجال التجاري والصناعي، والسلم البسيط هو الذي عرفناه ورأيناه، وهو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثلّمون، فهو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل، ويكون في بيع السلم البسيط طرفان، الطرف الأول هو المصرف مثلاً ويسمى المسلم "رب المال" والطرف الثاني هو المنتج ويسمى "المسلم إليه". هذا هو السلم البسيط.

ثانياً: السلم الموازي.

وهو أن المصرف يمكنه أن يشتري سلماً ويبيع سلماً، كأن يشتري مثلاً مائة قنطار من الشعير موصوف يقدم إليه بعد تسعة أشهر، ويبيع مائة قنطار موصوف بذات الكمية والأوصاف بعد نفس الأجل أو أجل أبعد منه حتى يتمكن من استلام المبيع وتسليمه، أو تسليم مثله من المبيعات المماثلة في حالة عدم تمكنه من تسلّم ما اشترى، لأنه يجب عليه ألا يبيع ما اشتراه، بل يبيع مثل ما اشتراه، فإن تمكن من تسلّم ما اشتراه يسلمه، وإن لم يتمكن فإنه يجب عليه شراء سلعة من السوق وتسليمها في الأجل المتفق عليه.

إذن السلم الموازي يمثل أداة تستطيع المصارف الإسلامية استخدامها، لأن المصارف الإسلامية قد لا تحتاج إلى المبيع الموصوف في الذمة لنفسها، وإنما الغرض عندها هو تسهيل المعاملات وتقديم الخدمات بطرق مشروعة، فتفيد وتستفيد لأنها باعت بثمن أعلى في العقد الثاني.

وأما صورة السلم الموازي فهي أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني، مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً، أي بطريق السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لمن في ذمته، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق، وقد سميت هذه المعاملة بالسلم الموازي¹.

وجاء في المعيار الشرعي ذكر صورتين للسلم الموازي وهما:

الصورة الأولى: يجوز للمسلم إليه "البائع" أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

الصورة الثانية: يجوز للمسلم "المشتري" أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني². ويمكن ذكر مثال يوضح السلم الموازي وهو على الشكل التالي:

¹ المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية د محمود إرشيد ص202.

² المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 10 الخاص بالسلم والمواز، 6-1 / 6-2، ص: 280.281.

عقد البنك التشاركي المغربي "أمنية بنك" سلما مع المزارع زيد، ودفع له ثمن مائة قنطار من القمح في شهر يناير 2019 ومحصول القمح يخرج في يونيو من نفس السنة، وسيتسلم البنك المائة قنطار من القمح في 10 يونيو، ثم قام البنك التشاركي بعقد سلم مع عمرو، في فبراير من نفس السنة، على أن يسلمه البنك مائة قنطار من القمح في 20 يونيو من نفس السنة، واتفقا على الثمن وهو ثمن أعلى مما اشترى به البنك، ودفع عمرو الثمن للبنك، وعندما حل الأجل تسلم أممية بنك المسلم فيه، ثم سلمه إلى عمرو في التاريخ الثاني، فصورة السلم مع عمرو هي سلم موازي، وأمنية بنك يكون في العقد الأول مشتريا وفي العقد الثاني بائعا.

هذا مثال تطبيقي فقط وإلا فالواقع أن البنوك التشاركية المغربية لم تطبق عقد السلم حتى الآن.

المطلب الثاني: الخطوات العملية لعقد السلم.

مما يتميز به عقد السلم أنه يستجيب لحاجات شرائح مختلفة من المجتمع، ويتم تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية عبر الخطوات التالية:

1- عقد بيع السلم.

عقد بيع السلم يتم بعد كتابة العقد، ومن خلاله يقوم المصرف "المسلم" بدفع الثمن حالا في مجلس العقد، ليستفيد به البائع ويغطي به مسائله المالية في كل ما يحتاجه، ويمكن للمصرف أن يدفع الثمن خلال ثلاثة أيام من توقيع العقد كما هو مقرر في المذهب المالكي، وعليه فالبائع "المسلم إليه" يتسلم الثمن ويلتزم بالوفاء على تقديم السلعة في الأجل المحدد.

2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد.

عندما يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد تكون أمامه ثلاث حالات يمكن أن يختار أحدها وهي:

أ- يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

ب- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه أو بدون أجر.

ج- توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث "المشتري" بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها¹.

ومن خلال الخطوات العملية لعقد السلم، وشكل العلاقة بين أطراف عقد السلم نجد أن العملية تتم كالتالي:

أ- يتقدم المتعامل "طالب التمويل" ويعرض على المصرف الإسلامي أن يبيع له بأسلوب السلم عددا معينا من السيارات مثلا على أن يكون التسليم بعد سنة.

ب- يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل بدقة، وحاجة السوق إلى هذه السلعة.

ج- بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم، ويسلم إليه الثمن نقدا بالأسلوب المتفق عليه، ويمكن أن يسلم إليه المبلغ خلال ثلاثة أيام، ويتم كتابة العقد على أن يشمل كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم.

¹ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي د أشرف دوابه ص98.

- د- للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه ثم يقوم ببيعها لمن شاء، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان¹.
- إذن هذه هي الخطوات العملية لعقد السلم، وبها يختتم الفصل السادس.

¹ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ج5 ص20.

الفصل السابع

الأحكام الفقهية للتمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

مباحث الفصل:

المبحث الأول: تعريف الاستصناع.

المبحث الثاني: حكم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه.

المبحث الثالث: نشأة الاستصناع وأهميته والفرق بينه وبين بعض العقود المشابهة له.

المبحث الرابع: التنازع بين الصانع والمستصنع في عقد الاستصناع.

المبحث الخامس: بعض الأحكام الشرعية لعقد الاستصناع الخاصة بآليات التعاقد والتمن وأعمال التنفيذ وتسليم المصنوع.

المبحث السادس: أنواع الاستصناع ومجالات تطبيقه والدور الاقتصادي له.

المبحث الأول

تعريف الاستصناع

عقد الاستصناع يعتبر من الصيغ الهامة التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية، لما يتوفر عليه من دور كبير في حل المشكلات، إضافة إلى الخصائص العديدة التي يتميز بها والتي لا توجد في غيره من العقود.

وسأتناول في هذا المبحث تعريف الاستصناع في اللغة ثم في الاصطلاح.

المطلب الأول: الاستصناع في اللغة.

الاستصناع لغة: مصدر ثلاثي مزيد بثلاثة أحرف، من استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه، والصُّنْع بالضم مصدر قولك: صنع إليه معروفًا، وصنع به صنيعة قبيحا أي فعل¹. والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصناعة، والصناع الذين يعملون بأيديهم².

والطاء في اصطنع بدل تاء الافتعال لأجل الصاد، كما يقال في افتعل من صبر اصطبر.

يقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما³.

واصطنع الشيء دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة طلب الفعل⁴.

¹ مختار الصحاح للرازي مادة "صنع".

² المعجم الاقتصادي. د أحمد الشرباصي باب صنع.

³ لسان العرب ابن منظور مادة "صنع".

⁴ انظر لسان العرب، مختار الصحاح. القاموس المحيط مادة "صنع".

وترد صيغة استفعل لعدة معان منها الطلب، ومعناه نسبة الفعل إلى الفاعل للدلالة على إرادة تحصيل الحدث من المفعول، وهو الغالب في هذه الصيغة حقيقة¹.

المطلب الثاني: الاستصناع في الاصطلاح.

عبارات الفقهاء في تعريف الاستصناع تختلف، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع. والاستصناع بهذا الاختلاف في التعريف يأخذ اتجاهين وهما: اتجاه الأحناف، واتجاه الجمهور " المالكية والشافعية والحنابلة ".

● اتجاه الأحناف:

يعتبر الأحناف الاستصناع عقدا مستقلا، وقد جاء تعريف الاستصناع عندهم، إما بتعريف لفظي، وإما بذكر صورته.

فمن التعريف اللفظي ما قاله الكاساني: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل². وفي هذا التعريف نلاحظ أن الكاساني قد بين كونه: عقدا لكنه لم يذكر اشتراط تحديد الثمن.

كما عرفه ابن عابدين: بأنه بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل³.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (522-521/3)

² بدائع الصنائع للكاساني. ج 5 ص: 2.

³ حاشية ابن عابدين ج 5 ص: 223

ومن التعريف الذي جاء بذكر صورة الاستصناع ما قاله الكاساني: لو قال إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفا أو أنية من أديم أو نحاس من عندك بكذا، أو يبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع نعم¹.

وكذلك تعريف ابن الهمام: الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر: اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا، أو دستا أي "برمة" تسع كذا، ووزنها كذا، على هيئة كذا بكذا، ويعطى الثمن المسمى أولا، ويعطي شيئا فيعقد الآخر معه².

وقد جاء في موسوعة فتاوى المعاملات المالية:

ولقد توصل البدران إلى تعريف آخر هو: عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل³.

فكلمة "عقد" قيد يخرج ما هو وعد، وهو الصحيح خلافا لأكثر فقهاء الأحناف. "على مبيع" تخرج الإجارة، لأنها عقد على منافع لا على عين، "في الذمة" احترز به عن البيع على عين حاضرة، "شرط فيه العمل" أخرج السلم حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعا، "على وجه مخصوص" بمعنى جامع لشروط الاستصناع، وذلك ببيان النوع والجنس وغير ذلك مما تصير به معلومة بحيث لا يؤدي إلى نزاع.

وعلى ضوء ما ذكر فإن عقد الاستصناع يقوم على مستصنع وصانع ومال مصنوع وثمان، فالمستصنع هو طالب الصنعة، والصانع هو من يحضر المادة

¹ بدائع الصنائع للكاساني ج5-ص2.

² شرح فتح القدير لابن الهمام . ج7-ص:114

³ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ج5 ص: 98.

الخام ويقوم بصنعها، والمال المصنوع هو محل العقد، والثمن هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه.

● اتجاه الجمهور:

لم يعترف المالكية والشافعية والحنابلة بالاستصناع كعقد مستقل مسمى باسمه، كما رأينا في الاتجاه الأول وهو مذهب الحنفية، وإنما أدخلوه ضمن السلم أو في البيع بصفة.

فالمالكية يعتبرون الاستصناع سلماً، وعليه فعقد الاستصناع عندهم هو نوع من السلم، وحكم الاستصناع كحكم السلم، وعليه فلا بد عندهم في الاستصناع من وصف العمل أو المصنوع، وضرب الأجل وتقديم رأس المال¹.

¹ انظر - المدونة - ج9- ص: 18- مقدمات ابن رشد ج2 ص: 159 - مواهب الجليل - ج4 - ص: 539 - بلغة السالك ج2- ص: 103

المبحث الثاني

حكم عقد الاستصناع وأركانها وشروطه

المطلب الأول: حكم عقد الاستصناع.

إن المتأمل في أحكام الشريعة يجد أنها تتسم بالتيسير على العباد، وهذا التيسير يشمل كل مناحي الحياة ومن بينها بعض العقود التي لم تتحقق فيها الشروط العامة التي يتطلبها العقد، ومن بينها عقد الاستصناع، الذي يعد من قبيل العقد على معدوم، ومما هو مؤكد في الشرع أن العقد على المعدوم الذي تحقق عدمه لا يجوز، ولكن لما كان التعاقد في الاستصناع على معدوم محقق الوجود في المستقبل فقد أجازته الفقهاء، فحكم عقد الاستصناع لدى الأحناف هو الجواز.

ودليلهم السنة والإجماع، فمن السنة ما روى البخاري وغيره " أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً وقد نقش عليه اسمه لختم رسائله به.¹

كما ورد أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قد استصنع منبراً يجلس عليه إذا خاطب الناس.²

ومن الإجماع العملي، تعامل الناس بالاستصناع منذ عهد النبوة دون نكران من أحد.³

¹ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج4، ص:268.

² نفس المصدر السابق

³ بدائع الصنائع، للكاساني، ج5 ص:302.

وأما المالكية والشافعية فالاستصناع عندهم جائز أيضا، وذلك لأنه عندهم من السلم، والسلم جائز، وكذلك الحكم عند الحنابلة على اعتبار أنه عندهم من السلم في الصناعات.

هذا إذا نظرنا إلى الاستصناع بهذه الاعتبارات، أما إذا تكلمنا عنه كعقد مستقل بذاته فقد اختلف العلماء في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم، وهو قول جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية.

القول الثاني: جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه وهو قول الأحناف.

المطلب الثاني: أركان عقد الاستصناع.

أركان عقد الاستصناع عند الجمهور ثلاثة إجمالا، وستة على سبيل التفصيل وهي:

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، والعاقدان وهما الصانع والمستصنع، والمعقود عليه وهما المحل والثمن.

أما عند الأحناف فإن عقد الاستصناع عندهم ركن واحد هو الصيغة، بمعنى الإيجاب والقبول، فكل ما دل على رضى الجنابيين سواء كان هذا الرضى بالقول أو الكتابة أو الإشارة فقد تحقق ركن الاستصناع.

وعليه فإن صيغة الاستصناع لا يمكن حصرها في شيء معين، فهي جائزة عندما يتحقق رضا الطرفين في كل ما تعارف الناس عليه، وهنا يطرح سؤال: هل يصح الاستصناع بالمعاطات؟

الذي يظهر أنه لا يجوز بالمعاطات، لأن بيان جنس المصنوع ونوعه شرط من شروط الاستصناع، وبالمعاطات لا يتحقق هذا الشرط.

المطلب الثالث: شروط عقد الاستصناع.

للاستصناع شروط عامة وخاصة: فالشروط العامة هي الشروط التي تجب في كل عقود المعاوضات، كالبيع والسلم ... وغيرهما بحيث إذا لم تتوفر في العقد فإنه يكون غير صحيح.

وهذه الشروط كما ذكر الكاساني أربعة هي: شروط الانعقاد، وشروط اللزوم، وشروط الصحة، وشروط النفاذ.

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة، فهناك شروط خاصة بالاستصناع وهي:

1. أن يكون المعقود -الشيء المصنوع- معلوماً، بمعنى أنه لا بد من بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون هذا البيان بياناً وافياً يمنع من حدوث أي تنازع عند التسليم.

2. أن يكون المعقود عليه -الشيء المصنوع- مما يجري فيه التعامل بين الناس، وذلك يختلف حسب الأعراف السائدة في كل زمان ومكان، وقد ذكر الأحناف عدة أمثلة لذلك فقالوا: مثل استصناع الحديد والرصاص والزجاج والنحاس والخفاف والنعال ونحو ذلك¹.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن هذه الأمثلة الست لم يذكرها الأحناف على سبيل الحصر: وإنما كانت شائعة عندهم، فذكروها على سبيل المثال.

¹ بدائع الصنائع، للكاساني، ج 5 ص: 2.

3. أن يكون المعقود عليه -الشيء المصنوع - مما تدخله الصناعة، فلا يكون في المنتوجات الطبيعية كالحبوب مثلاً.

4. أن تكون المواد المستخدمة في المعقود عليه من الصانع، لأنه لو كانت من المستنصر، فيصير حينئذ عقد إجارة وليس عقد استصناع.

5. أن لا يكون فيه أجل.

وهذا الشرط فيه خلاف، فأبو حنيفة يرى لصحة عقد الاستصناع أنه يجب أن يخلو من الأجل، والحنفية يريدون بالأجل عند إطلاقه الأجل الذي ذكر في السلم، والراجح عند الحنفية شهر، فالشهر عندهم أقل أجل السلم¹.

وأما القول الثاني: فيرى أن عدم ضرب الأجل ليس بشرط، فيصح الاستصناع، سواء ضرب فيه الأجل أو لم يضرب، وهذا قول صاحبين، أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إذن فهما يرون أن العقد يكون استصناعاً على كل حال، وضرب الأجل في الاستصناع وعدم ضربه بيان، مادام الشيء المصنوع مما يجوز فيه الاستصناع، لأن تحديد الأجل المراد منه المحافظة على مصلحة الصانع والمستنصر. فقول صاحبين في هذه الحالة راجح، لأن وجود المدة في عقد الاستصناع لا بد منها، لأن العقد قائم على العين والعمل المؤجلين عادة، وكل ما يمكن أن يكون كذلك فيستحسن فيه تحديد المدة لاستلامه، حتى لا يؤدي عدم التحديد إلى أي خصومة متوقعة.

6. بيان الثمن جنساً وعدداً كمائة درهم مغربية.

وهناك أشياء لا تشترط في عقد الاستصناع وهي:

1. لا يشترط أن يكون الصانع من أهل الصناعة، ليكون العقد صحيحاً.

¹ بدائع الصنائع (5-5) المبسوط (140/12)

2. لا يشترط أن يكون الشيء الذي يأتي به الصانع لا بد أنه صنعه بعد التعاقد، فلو كان ما جاء به مصنوعاً عنده قبل العقد كفى، إذا توفر على المواصفات كلها المذكورة في العقد، هذا ما لم يشترط المستصنع خلاف هذا.
3. تعجيل الثمن لا يشترط في عقد الاستصناع، لأنه يجوز تعجيله، كما يجوز تأخيرها إلى وقت القبض أو بعده، وكذلك يجوز تقسيطه.

المبحث الثالث

نشأة الاستصناع وأهميته والفرق بينه وبين بعض العقود المشابهة لـ

مما هو معلوم أن الصناعة لها دورها الواضح في رقي وتقدم الأمم، سواء تعلق الأمر بالماضي أو الحاضر، وفي العصر الحاضر لها دور أكثر في هذا التقدم، نظرا للصناعات المتزايدة والمتطورة التي يحتاجها الإنسان ونظرا للتقدم العلمي في مختلف مجالات التصنيع، ولا يخفى أن هذه الصناعات لها دور مهم وحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان، وكل ما له نفع للإنسان فالإسلام يهتم به، ولذلك فإن الاستصناع له أهمية بالغة في الإسلام وهو ما سنراه في هذا البحث بالإضافة إلى نشأته والفرق بينه وبين العقود المشابهة له وذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة عقد الاستصناع.

إذا أردنا أن نتكلم عن عقد الاستصناع فيمكن القول بأن الناس تعارفوا عليه منذ القديم وقبل الإسلام، لأن الحاجة إلى الاستصناع مرتبطة بأسباب طبيعية عامة في كل المجتمعات الإنسانية، فالحاجة التي يحتاجها الأفراد أدت إلى أن تعارف الناس على الاستصناع، فالناس يذهبون إلى أهل الحرف من أجل أن يصنعوا لهم ما يحتاجونه، وحاجة الناس تختلف من شخص لآخر، ومن مجتمع لآخر، فما يريده هذا لا يصلح لهذا، وما يحتاجه هذا لا يريده هذا وهكذا، وعليه فكل يطلب صناعة ما يريد، وهكذا نشأ عقد الاستصناع وبدأ يتطور، ثم إن عقد الاستصناع قد شاع في المجتمعات التي توجد فيها المهن، ولذلك فإن عقد

الاستصناع قد تطور من حقبة زمنية إلى أخرى، وتطورت حاجات الناس إليه عبر العصور خصوصاً في بداية القرن العشرين، وهكذا أصبح الاستصناع حاجة أساسية في الأنشطة الاقتصادية. خصوصاً الأنشطة الاقتصادية في العصر الحالي.

المطلب الثاني: أهمية عقد الاستصناع.

يقول الله تعالى: ﴿أَهْمُ يَفْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَبَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾¹.

فإن الله عز وجل بين في هذه الآية أن الناس متفاوتون فيما بينهم تسخييراً منه سبحانه وتعالى لبعضهم البعض، ومن هنا تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة إليه في الحياة البشرية، ومن تجليات تسخير الناس بعضهم لبعض عقد الاستصناع، فالمستصنع يحتاج إلى الذي يصنع له ما يريد، والصانع يحتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعه ليستعين به على تكاليف الحياة، هذا إجمالاً، وأما بشيء من التفصيل فيمكن القول بأن الصانع عندما يصنع شيئاً متحقق من بيعه، ويعرف قدر ربحه، فهذا يجعله يعمل بنوع من الطمأنينة والراحة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لبيعه، وقد يربح وقد يخسر، وقد تفسد البضاعة فتتضاعف الخسارة من جهة العمل، ومن جهة الموارد، وأما المستصنع فيحصل من خلال عقد الاستصناع على ما يريد بالشكل الذي يريد، فلا يكون

¹ سورة الزخرف الآية: 31.

مضطرا لشراء ما لا يناسبه ويريده من البضاعة الجاهزة، كما أنه يكون مطمئنا لأنه يتابع الصنع بنفسه مما يجعله مرتاحا، ويمكن إضافة أهمية عقد الاستصناع في نفع المجتمع، فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى جهة، وهذا من شأنه أن يحرك المسيرة الاقتصادية في البلد، ويسهم في تنميتها.

ومن تجليات أهمية الاستصناع اهتمام فقهاء الإسلام به وتنظيمه، جاء في موسوعة فتاوى المعاملات المالية:

لقد اهتم فقهاء الإسلام على مر العصور بداية من القرن الثاني الهجري بدراسة الاستصناع وتنظيم عقده وبيان أهميته وشروطه وضوابطه وفروعه ومسائله، وكان ذلك بداية على يد الإمام أبي حنيفة في العصر العباسي، الذي قام بدراسة هذا التعامل من كل جوانبه فخرج على ما هو عليه في كتب الحنفية، وجاء الفقهاء من بعده فقاموا بدراسة وبيان الجائز وغير الجائز من مسائله¹.

ويذكر الباحثون في هذا المجال أن الاعتناء بالاستصناع وتقنيته حدث في وقت مبكر، بينما الغرب لم يصل إلى تقنيته، وهذا يدل بشكل واضح على عظمة الفقه الإسلامي وعلى أهمية عقد الاستصناع.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستصناع وبعض العقود المشابهة له.

- الفرق بين الاستصناع والمقولة:

الفرق بين الاستصناع والمقولة هو أن المقولة تكون إجارة أو جعالة إذا كان الاقتصار عن العمل، وكانت المواد من المستصنع، أما إذا اشتملت المقولة عمل المقاول، والمواد تكون من عنده ففي هذه الحالة هي عقد استصناع.

¹ موسوعة فتاوى المعاملات المالية ج5 ص97.

- الفرق بين الاستصناع والسلم.

يتمثل الفرق بين الاستصناع والسلم في الأمور التالية:

- إن ذكر الأجر يعتبر غير لازم في عقد الاستصناع، بخلاف عقد السلم فهو

لازم، وهذا الأمر يتيح مرونة عالية في التمويل عن طريق الاستصناع

- في الاستصناع تقديم الثمن لا يشترط، فيجوز تأجيله أو تأجيل بعضه أو

تقسيمه إلى أقساط معلومة لآجال محددة¹. بخلاف عقد السلم.

- إن عقد الاستصناع يكون على عين موصوفة في الذمة، اشترط فيها العمل،

فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في

الذمة لم يشترط فيها العمل.

- الفرق بين الاستصناع والإجارة.

يختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة في:

• أن الاستصناع يلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعا منه،

بينما الإجارة عقد على عمل الأجير، دون التزامه بتقديم مواد الصنع.

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر السابع، 1412 هـ 1992 م، مجلة الفقه الإسلامي العدد 7.

المبحث الرابع

التنازع بين الصانع والمستصنع في عقد الاستصناع

الصانع إذا أتم عمله على الوجه المطلوب، وأتى بالمصنوع مطابقا للمواصفات المتفق عليها، لزم المستصنع أن يأخذه ويدفع ثمنه، أو ما تبقى من ثمنه.

لكن قد يحدث أحيانا أن يطلب المستصنع شيئا من صانع، ثم يصنع الصانع الشيء المطلوب صنعه، ثم بعد ذلك يتخلف المستصنع عن استلام المصنوع، فيطالبه الصانع بأخذه ودفع الثمن فينكر المستصنع، فما هو الحكم في هذه الصورة؟ وما الحكم أيضا إذا اختلفا في المصنوع، هل هو مطابق للمواصفات المطلوبة أم لا؟ وهل يطبق في هذه الحالتين المذكورتين القاعدة العامة في التنازع: البينة على المدعي واليمين على من أنكر؟

- يرى الأحناف أنه إذا أنكر المستصنع قبول الشيء المصنوع فله ذلك، وفسخ العقد، لأنه لا يجوز عند جمهور الأحناف الأخذ بالخيار، خلافا لرأي أبي يوسف القائل بلزوم العقد.

ومعنى ذلك أن الإنكار من المستصنع، أو اختلاف الطرفين، بمثابة الأخذ بالخيار، وبالتالي فإن العقد يفسخ ولا حاجة عند ذلك إلى يمين أحدهما¹. هذا هو رأي الجمهور.

بينما على رأي أبي يوسف الذي يقول بلزوم العقد إذا جاء المصنوع موافقا للمواصفات، فإنه يمكن القول أن الاستصناع يجري عليه ما يجري على كافة

¹ عقد الاستصناع " سلسلة بنك التضامن " ص: 57

العقود والمعاملات التي يحدث فيها نزاع، بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وهذا في حالة لم توجد البينة، لأنه لو كانت هناك بينة من شهود أو كتابة، فإن مثل هذا النزاع لا يقع.

المبحث الخامس

بعض الأحكام الشرعية لعقد الاستصناع الخاصة بآليات التعاقد
والثمن وأعمال التنفيذ وتسليم المصنوع

المطلب الأول: الأحكام الشرعية الخاصة بآليات التعاقد.

أ- اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.
لا تجوز البراءة من العيوب في عقد الاستصناع، من أجل حماية المشتري
إذا كانت للبائع نية سيئة، وهو المسؤول عن الصنع، ولحماية المشتري كذلك من
أي غش محتمل، وهذا بخلاف البيع العادي، فقد يجوز في التخلص من تبعات
العين الموجودة لمجاوزة أي نزاع، وعليه: فقد جاء في المعيار الشرعي
للاستصناع: لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع¹.
إذن هذا الشرط إن وجد في عقد الاستصناع فإنه باطل.
لكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أجاز أن يكون اشتراط ضمان عيوب
التصنيع لفترة محددة².

وذلك بما يجري عليه العرف أو يتفق عليه الطرفان.
ب- أن يكون التعاقد في عقد الاستصناع مع شخص ليس من أهل
الصناعة.

التعاقد مع شخص في عقد الاستصناع من غير أهل الصناعة أجازة العلماء،
بحيث يقوم هذا الشخص بتأمين المصنوع من صنع غيره، وهذا ما يفتح مجال
تطبيق الاستصناع الموازي. ثم إن تأمين المصنوع من صنع غيره يحقق

¹ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع، 2/3/2 ص: 298.

² قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: 129/3/14

المقصود إذا تم تسليم المصنوع بالمواصفات المشروطة، وفي هذه الحالة يكون هدف المستصنع الحصول على الشيء المصنوع، ولا يهمله أن يصنع من طرف البائع نفسه، أو من صانع غير البائع. وهذا الأمر هو ما فتح للمصارف الإسلامية تنفيذ ما يعرف بالسلم الموازي كما أشرت قبل قليل.

ج- إبرام العقد على مبيع مملوك للبائع أو معدوم وقت التعاقد.

الشيء المبيع إذا كان موجودا عند البائع فلا يضر، ولا يشترط أن يكون المبيع معدوما عند التعاقد، فلا يهم إن تم صنعه قبل العقد أو بعده، ولا يشترط أيضا تملك الصانع المواد المكونة للمصنوع قبل التعاقد. وعليه يجوز للبنك الإسلامي أن يبرم عقد الاستصناع بينه وبين العميل مباشرة، ولو لم يسبق ذلك تملك المصرف للمبيع أو للمواد التي سيصنع منها الشيء المعقود عليه، لأن الاستصناع كالسلم، مستثنى من المنع لبيع ما لا يملكه الانسان.

د- عدم الحاجة لوجود عقد ملزم في عقد الاستصناع.

منذ لحظة انعقاد عقد الاستصناع يتحقق الإيجاب والقبول، وهو عقد كامل وليس وعدا، فلا يحتاج في هذا العقد على الحصول على أي وعد ملزم من العميل، بعد أن تم الاتفاق معه على تمويله بالاستصناع ولا يحتاج أيضا بعد إبرام عقد الاستصناع إلى إجراء أي تعاقد إضافي عند التسليم، جاء في المعايير الشرعية: بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع¹.

¹ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع، 2/2/2 ص: 298.

هـ- ضرورة تجنب الصورية والعينة عند إبرام عقد الاستصناع. لا يجوز للبنك تمويل العميل بالاستصناع إذا سبق له التعاقد مع صانع آخر لتجنب التعامل الصوري، والربا، كما لا يجوز أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، لتجنب العينة المنهي عنها شرعا، فأي عقود أو إجراءات للاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي لا تجوز، مثل التواطؤ على شراء البنك من الصانع مصنوعات مثلا بثمان حال، وبيعها إليه بثمان مؤجل أزيد.

و- اشتراط الصنع من المتعاقد نفسه وليس من جهة أخرى غيره. إذا اشترط المستصنع في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من الصانع المتعاقد نفسه فإن ذلك يجوز، لأن الغرض عند المستصنع قد يكون عمل الصانع نفسه لتمييزه بالجودة والإتقان مثلا، فهذا الشرط يوافق مقتضى العقد ولا ينافيه، وفي هذه الحالة يجب على الصانع التقيد بهذا الشرط وعدم الارتباط بأي جهة أخرى لإنجاز المطلوب، وهذا خلافا لبيع السلم الذي يمنع فيه اشتراط أن يكون المبيع من إنتاج البائع نفسه، جاء في المعايير الشرعية: يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها¹.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية للاستصناع الخاصة بالثمن.

أ- الشرط الجزائي إذا تأخر المستصنع في أداء الثمن. لا يجوز فرض أي شرط جزائي يستفيد منه الصانع إذا ما تأخر المستصنع عن أداء ثمن الاستصناع، لأن ذلك يعد ربا.

¹ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي لعقد الاستصناع، 4/1/3، ص: 299.

ب- معلومية الثمن وربطه بمراحل الإنجاز في عقد السلم.

عند إبرام عقد الاستصناع لابد أن يكون الثمن معلوماً، ويجوز ربط أقساط الثمن بمراحل الإنجاز، جاء في المعيار الشرعي للاستصناع: يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها أي نزاع¹. كما يجوز تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية طبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها، ويجوز في هذه الحالة أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات²

ج- أخذ الضمانات في الاستصناع.

يجوز للصانع أخذ الضمانات الكافية من رهن وكفالة وشبه ذلك، وعليه فالمصرف الإسلامي يجوز له في عقد الاستصناع أن يأخذ الضمانات التي يراها كافية للوفاء بحقوقه لدى المستصنع أو الصانع، سواء كان صانعاً أو مستصنعاً، كما يجوز له أيضاً في حالة إذا كان مستصنعاً وطلب منه الصانع الضمانات أن يعطيها له.

جاء في المعيار الشرعي: يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء أكانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات

¹ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع، 2/2/3 ص: 300.

² عمليات التمويل الإسلامي، د عز الدين خوجة، ص: 182.

التي يطلبها الصانع، سواء أكان الضمان رهنا أم كفالة أم حوالة أم حسابا جاريا أم حسابا استثماريا أم إيقاف السحب من الأرصدة¹.

د- جعل الثمن نقدا أو منفعة المصنوع نفسه أو منفعة عين أخرى .

يمكن في عقد الاستصناع للثمن أن يكون نقدا أو يكون الانتفاع بالمشروع الذي تم صنعه خلال مدة معينة، أو يكون منفعة معلومة لأي أصل يتفق عليه، جاء في المعايير الشرعية: ويجوز أن يكون ثمن الاستصناع- نقودا أو عينا أو منفعة لمدة معينة سواء منفعة عين أخرى أو منفعة الشيء المصنوع نفسه، وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة².

هـ- تعجيل الثمن في الاستصناع أو تقسيطه أو تأجيله وترديد الثمن.

تعجيل الثمن أو تقسيطه أو تأجيله في عقد الإستصناع جائز، ويجوز أيضا اختلاف الثمن تبعا لاختلاف أجل التسليم، وهذا لا ينفي أن يكون الثمن معلوما، ومن أغراض هذا التردد في الثمن تحفيز الصانع على إنجاز الشيء المصنوع في أقرب مدة ممكنة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: يجوز تأجيل الثمن كله في عقد الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة³.

وجاء في المعيار الشرعي: يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعا لاختلاف أجل التسليم⁴.

¹ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع رقم: 11، البند: 2/2/3، ص: 302.

² المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع رقم: 11، البند 1/2/3، ص: 300.

³ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 65 (3/7)

⁴ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي لعقد الاستصناع رقم: 11، البند: 4/2/3، ص: 301.

إذن يمكن أن يتم الاتفاق بين الصانع والمستصنع على أن الصانع إذا أنجز العمل في المدة المحددة فله هذا الثمن المعين، وإذا أنجزه في مدة أطول منها فله مبلغ محدد أيضاً، لكنه أقل من الأول وهكذا، وهذه الطريقة لا تؤدي إلى نفي معلومية الثمن، بل تحفز الصانع في الإسراع في الإنجاز.

وجواز هذه الصورة مستندة قياس الاستصناع على الإجارة، لأن الإجارة نص الفقهاء فيها على جواز الاتفاق أن العامل إذا أنجز المنفعة في يوم فله مثلاً عشرة دراهم، وإذا أنجزها في يومين فله خمسة دراهم.

-المطلب الثالث: الأحكام الشرعية الخاصة بأعمال التنفيذ.

أ- الاتفاق بين الصانع والمستصنع على التعديلات والإضافات في عقد الاستصناع.

إذا أراد الصانع والمستصنع الاتفاق على تعديل المواصفات التي تم اشتراطها في المصنوع فيجوز لهما ذلك، وعليهما أن يحددا ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن.

جاء في المعيار الشرعي للاستصناع: يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن، وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتهي به الجهالة المفضية إلى النزاع¹.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المستصنع ليس له إلزام الصانع بأي إضافة إذا لم يوافق الصانع على ذلك، وإذا أجرى الصانع تعديلات أو إضافات بإذن رب

¹ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع رقم: 11، البند: 1/1/4 ص: 302.

العمل دون أن يتفقا على أجرة، فإن الصانع يستحق عوض مثله، أما إذا أجرى أي تعديلات دون اتفاق عليها فلا يستحق الصانع أي شيء زيادة على المتفق عليه¹.

ب- المسؤولية إذا اتفق الصانع مع آخر ليقوم بالاستصناع.
إذا تعاقد الصانع مع صانع آخر يكون هذا الصانع الأصلي مسؤولاً عن عمل الصانع الثاني، وتظل مسؤوليته اتجاه الصانع قائمة وفق العقد. وعليه إذا شرط المستصنع على الصانع أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع آخر، أما إذا لم يشترط فيجوز له ذلك، إذا لم يكن العمل مقصوداً أن يتم صنعه من الصانع نفسه، لأنه يتميز بوصف عن الصانع الآخرين.
جاء في المعيار الشرعي للاستصناع: يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها².

ج - فرض شرط جزائي على الصانع إذا تأخر في الإنجاز.
في حالة تأخر الصانع في تسليم المصنوع فإنه يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً مالم تكن هناك ظروف قاهرة.
جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، ويجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً في حالة تأخير الصانع في تسليم المصنوع مالم تكن هناك ظروف قاهرة³.

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64(2/7) بتصرف

² المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع رقم: 11، البند 4/1/3 ص: 299.

³ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 65(3/7)

كما جاء في المعيار الشرعي للاستصناع: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير محجف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان، إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن¹.

د- الإشراف على تسلم المصنوع وتسليم الثمن في عقود الاستصناع.

النيابة في عملية التسليم والاستلام يجوز فيها توكيل مهندس استشاري أو مكتب فني أو غيرهم، فيقوم من وكل إليهم الأمر بالتحقق من التقيد بالموصفات المشروطة وغير ذلك من الأعمال التي تجوز فيها الوكالة، كما يجوز الاتفاق على الجهة التي تتحمل تكلفة ذلك الاستشاري.

إذن يجوز للمستصنع التوكيل للنيابة عنه. والإشراف على عملية تسليم المصنوع، وتسليم الثمن بشكل عام.

وفي حالة عقود الاستصناع الموازي يجوز للبنك بصفته صانعاً توكيل المستصنع ليقوم بمهمة الإشراف على التنفيذ على الصانع الأصلي بشرط أن يكون ذلك بعقد توكيل مستقل².

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية للاستصناع الخاصة بتسليم

المصنوع والتصرف فيه.

أ- امتناع المستصنع عن تسلم الشيء المصنوع عند الأجل.

¹ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع رقم: 11، البند 6/ 7 ص: 306.

² قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 129 (3/14)

في حالة امتناع المستصنع عن تسلم المصنوع دون حق عند الأجل، فإن الشيء المصنوع يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، ويتحمل المستصنع تكاليف حفظه ويحق للصانع بيعه على حساب المستصنع. جاء في كتاب عمليات التمويل الإسلامي: إذا امتنع المستصنع عن تسلم المصنوع دون حق بعد تمكينه من القبض، فإن هذا المصنوع يبقى أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه، ويجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيع المصنوع إذا تأخر المستصنع في تسلمه مدة معينة، وحينئذ يحق للصانع بيعه على حساب المستصنع بحيث يرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد، وتكون تكلفة البيع على المستصنع¹.

ب- تسليم المصنوع للمستصنع أو وكيله.

تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع نفسه أو إلى من يحدده المستصنع على ألا يترتب على ذلك ضرر للصانع، أو زيادة تكلفة².

ج - بيع المستصنع للمصنوع قبل قبضه .

لا يجوز للمستصنع بيع المصنوع قبل تسلمه حقيقة أو حكماً.

جاء في المعيار: لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع، ويمسى هذا: الاستصناع الموازي.

د- عدم مطابقة المصنوع للموصفات عند التسليم .

¹ عمليات التمويل الإسلامي، د عز الدين خوجة، ص: 188.

² عمليات التمويل الإسلامي، د عز الدين خوجة، ص: 189.

إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات، فإنه يمكن للمستصنع رفضه أو قبوله بحاله، أو أن يتصالح مع الصانع على قبوله مع الحط من الثمن، جاء في معيار المحاسبة المالية: إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء، ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو على الحط من الثمن¹.

هـ - بيع الصانع للمصنوع إذا وكله المستصنع.

إذا أراد المستصنع أن يبيع المصنوع عن طريق الصانع، فإنه يمكنه أن يوكله، بعد التمكن من قبضه، على أساس ألا يكون ربط بين عقد الاستصناع وبين التوكيل.

جاء في المعيار الشرعي للاستصناع: يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجانا أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على ألا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع².

¹ معيار المحاسبة المالية. رقم (10) البند 3/2/4

² المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع رقم: 11، البند 9/6 ص: 306.

المبحث السادس

أنواع الاستصناع ومجالات تطبيقه والدور الاقتصادي له

المطلب الأول: أنواع الاستصناع.

المصرف الإسلامي يمارس نشاطه في مجال الاستصناع بصفته صانعا أو مستصنعا، فتبعا لتعدد الأطراف المتعاقدة يمكن التمييز بين نوعين من عقد الاستصناع وهما: الاستصناع البسيط، ويسمى "الاستصناع العادي" والاستصناع الموازي.

فالاستصناع البسيط يتكون من عقد واحد وطرفين "الصانع والمستصنع"، والاستصناع الموازي يتكون من عقدين وثلاثة أطراف "الصانع المستصنع الوسيط" والوسيط إذا كان في العقد الأول صانعا كان في الثاني مستصنعا، أو العكس فهو طرف في العقدين، والمصرف الإسلامي يمكنه أن يكون إما صانعا أو مستصنعا أو وسيطا. فالاستصناع الموازي هو أن المصرف يقبل الاستصناع من العميل مثلا، وفي الوقت نفسه يقدمه لطرف آخر، ليقوم بالعمل، ويتقاسمان الربح حسب ما يتفقان.

ثم إن المصرف الإسلامي في الاستصناع البسيط كثيرا ما يكون مستصنعا، كأن يطلب من نجار أن يصنع له أثاث مكاتبه مثلا، كما يمكنه أن يكون صانعا في الاستصناع البسيط ولكن على سبيل القلة، كأن يكون مثلا مالكا لشركات ومصانع تعمل تحت إشرافه.

وبما أن الاستصناع نوعان: استصناع بسيط واستصناع موازي، فإن المصرف الإسلامي يمكنه أن يتعامل بالاستصناع من خلال أسلوبين وهما: إما

أن يتعامل بالاستصناع بصفته صانعا، وإما أن يتعامل بالاستصناع بصفته مستصنعا.

أولاً: إذا كان المصرف الإسلامي صانعا.

إذا كان المصرف الإسلامي صانعا فإنه يتلقى طلبات من عملائه، سواء كان عملاؤه أفرادا أم شركات، ليوفر لهم منتجات صناعية محددة بصفات معينة، وفق وقت محدد، عندئذ يقوم المصرف بإنتاج تلك المنتجات من خلال ما لديه من شركات أو مصانع، كما يمكن للمصرف وهو الغالب أن يبرم عقد استصناع مواز مع صانع لهذه السلعة بنفس المواصفات المطلوبة في عقد الاستصناع الأول، ويكون المصرف في العقد الثاني مستصنعا اتجاه الصانع النهائي، وبعد أن يتم الانتهاء من التصنيع يتسلم المصرف هذا الشيء المصنوع ثم يقوم بتسليمه إلى المتعامل.

يقول الدكتور خوجة: ويشترط أن تتم هذه الصيغة التي تسمى الاستصناع المقترن باستصناع مواز من خلال إبرام البنك لعقدين منفصلين: أحدهما مع العميل يكون فيه البنك صانعا، والآخر مع الصانع النهائي يكون البنك فيه مستصنعا، ويحقق البنك ربحه عن طريق اختلاف الثمن في العقدین ليكون أحدهما حالا "وهو الذي مع المقاول أو الصانع النهائي" والثاني مؤجلا "وهو الذي مع العميل"¹.

ثم إن علاقة المصرف بالعميل إما أن تكون علاقة صانع وممول مع مستصنع، وذلك عندما يكون الثمن مؤجلا أو على أقساط، وإما أن تكون علاقة صانع بمستصنع في حالة إذا قدم العميل الثمن نقدا.

¹ عمليات التمويل الإسلامي د عز الدين خوجة ص171.

يقول الدكتور صالح العلي عندما تكلم عن كون المصرف صانعا:

إذا كان المصرف مالكا لشركات أو مصانع تقوم بإنتاج مواد صناعية أو صناعات ثقيلة فتطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات أو الأفراد منتجات صناعية معينة فيقوم بصناعتها.

وإذا لم يكن مالكا للمصانع فإنه يقوم بالتعاقد مع شركات على صناعة سلعة ما طلبت منه.

وهذه حالة الاستصناع الموازي حيث يكون صانعا ومستصنعا في آن واحد، ولكن بعقدين مستقلين¹.

ثانيا: إذا كان المصرف الإسلامي مستصنعا.

إذا كان المصرف الإسلامي مستصنعا بمعنى أنه هو الطالب لتصنيع منتجات صناعية معينة بمواصفات معينة، فإنه يقوم بإبرام اتفاق مع الصانع من أجل أن يصنع له المنتج الذي يريده، ثم إن المصرف قد يقوم بهذا الاستصناع ممولا له من ماله الخاص، أو ممولا له من أموال المودعين، أو أن يكون وكيلا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة.

يقول الدكتور صالح العلي عندما تكلم عن كون المصرف مستصنعا:

يقوم المصرف بطلب صناعات معينة مع شركات مختصة، وعندما تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو المشاركة أو الإجارة.

¹ المؤسسات المالية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية د صالح العلي ص155.

ويمكن للمصرف في هذه الصفة أن يجري استصناعا موازيا مع مقاولين أو مؤسسات على أن يصنع لهم نفس السلعة التي تعاقد عليها مع الشركة المختصة¹.

إذن ينقسم الاستصناع إلى استصناع بسيط واستصناع مواز، والمصرف الإسلامي يمكنه أن يتعامل بالاستصناع انطلاقا من كونه صانعا أو مستصنعا.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقد الاستصناع في الاقتصاد

المعاصر

مما هو معلوم أن محل عقد الاستصناع هو السلع التي يدخلها التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجها، مما يوسع مجالات استخدام صيغة الاستصناع، وقد شهد الاقتصاد المعاصر تزايد الأهمية للمنتجات الصناعية، وللتقدم العلمي دور مهم في توسيع مجالات التصنيع في كافة مناحي الحياة، ولذلك يلاحظ بشكل كبير تزايد حجم المبادلات في الأسواق، وأصبحت المنتجات الصناعية تشكل الجزء الأكبر من التجارة في الأسواق، وقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية للتمويل، وتحقيق النهوض بالاقتصاد الإسلامي، ومن المجالات التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم فيها عقد الاستصناع ما يلي:

- قطاع الصناعة التحويلية بما تشتمله من سلع ومنتجات.
- قطاع الصناعة الاستخراجية، والتصنيع الغذائي بما يشمل من تعليب وحفظ المنتجات الطبيعية وشبه ذلك.

¹ المؤسسات المالية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية د صالح العلي. ص 155.

- الصناعات المتطورة كاستصناع السفن والطائرات والقطارات ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية. فعقد الاستصناع يمكن تطبيقه على كل شيء دخلته الصنعة سواء كان من طرف الصانع أو الآلة، بشرط أن تتوفر الشروط الخاصة بالاستصناع،

ونحن نعلم بأن المصنوعات التي تتم عن طريق الآلات تكون في دقة كبيرة، بينما بعض الصناعات اليدوية تجد بعض الصعوبات في التحكم في المثلية، وهذه الصعوبات لا توجد في الصناعات الآلية.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي لعقد الاستصناع.

يمكن لعقد الاستصناع أن يكون وسيلة في تنمية النشاط الصناعي وتوسيعه، ومن تم الاسهام في تدعيم الاقتصاد، وذلك من خلال جوانب متعددة منها:

أ- عقد الاستصناع يوفر التمويل للأنشطة الصناعية.

يتمكن الصانع من الحصول على الثمن من خلال الاستصناع، مما يجعله يحصل على تمويل التكاليف للإنتاج، وهذه من مميزات عقد الإستصناع، لأنه يوفر للمنتج تغطية كافة التكاليف، سواء كانت خاما أو أجورا أو نفقات أو شبه ذلك.

ومن خلال توفير هذا التمويل تنتعش الأنشطة الصناعية وتتيح الفرصة للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية.

ب- عقد الاستصناع يشجع الطلب على المنتجات الصناعية.

من خلال عقد الاستصناع يتم تشجيع الطلب على السلع الصناعية، وكذا عقد صفقات على شراء تلك السلع، ومما هو معلوم أن تشجيع الطلب على السلع

الصناعية له آثار اقتصادية هامة، كارتفاع حجم الطلب، مما يؤدي إلى تنمية النشاط الاقتصادي، وتوفير مجالات توظيف الموارد الاقتصادية المعطلة.

ج - عقد الاستصناع يسهم في استقرار أسعار السلع الصناعية.

يكمن إسهام عقد الاستصناع في استقرار أسعار السلع في كون الاتفاق على الثمن مبني على اعتبارات اقتصادية صحيحة، فمن الجانب الذي يعني طالب السلعة، فإن رغبته في الحصول على سلعة معينة، وقبوله دفع الثمن مسبقاً، يجعل القيمة التي سيدفعها في حدود التكلفة دون مغالاة، ومن الجانب الذي يعني المنتج، فإن قبوله بالسعر المحدد يرجع إلى رغبته في الاستمرار في السوق، وضمن توفر الطلب على سلعته.

د - عقد الاستصناع يسهم في استقلال الموارد الاقتصادية.

عدم اشتراط تولي الصانع تصنيع السلعة لصحة عقد الاستصناع من شأنه أن يسمح بدخول أطراف أخرى في العملية، فلا يكون التعامل مقتصرًا على الصانع والمستصنع، مما ينتج عنه توسيع الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي استغلال الموارد الاقتصادية.

هـ - عقد الاستصناع يسهم في القضاء على البطالة.

من المعلوم أن البطالة أصبحت منتشرة، وعقد الاستصناع يسهم في القضاء على هذه البطالة، بحيث يتم استغلال الموارد التي تدخل ضمن عقد الاستصناع، ويحصل التكامل بين الخبرات ورأس المال، وحينئذ يسهم في القضاء على البطالة بتوجيه الأيدي التي يمكن الاستفادة منها واستخدامها.

و - عقد الاستصناع يسهم في حل الأزمات الاسكانية.

وهناك أدوار أخرى لعقد الاستصناع لها أهميتها في التنمية الاقتصادية، وبهذا ينتهي الفصل السابع من هذا البحث وهو الأخير.

الخاتمة

بعد العمل في هذا البحث العلمي، وبعد إنهاء جميع فصول ومباحث موضوعه: "المرتكزات العقدية والأحكام الفقهية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية" نصل إلى هذه الخاتمة التي نحدد فيها بإذن الله تعالى عصارة البحث وزبدته، وأهم الاستنتاجات انطلاقاً مما رأينا في البحث، وعليه فالخلاصة التي يمكننا أن نصل إليها هي: أن الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالعقيدة في كل مجالاته، وبالتالي فصيغ التمويل في المصارف الإسلامية لا بد أن تنطلق من العقيدة، لأن الفرد المؤمن عندما ينطلق من العقيدة التي أساسها توحيد الله تعالى، فإنه سيستشعر مسؤوليته أمام الله تعالى عند ممارسته للأنشطة الاقتصادية، وبذلك ستؤثر العقيدة في كل تصرفاته فيكون صادقاً ناصحاً أميناً، متمثلاً للقيم الأخلاقية، وسيؤثر بذلك في المجتمع فيكون المجتمع مجتمعاً صالحاً، وعليه فالعقيدة لها أثر واضح في إصلاح الفرد والمجتمع في المنظومة الاقتصادية، ومن الناحية الفقهية لهذه الصيغ فخلاصتها هي: أن صيغ التمويل الأربع " المرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع" في المصارف الإسلامية صيغ شرعية، لها تأصيلها في الفقه الإسلامي الحالي، ولها الفضل في أن تكون بديلاً شرعياً كصيغ استثمارية لعمليات المصارف الإسلامية التي تحقق التوازن والعدالة لكل الأطراف، لأن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، والفقه الإسلامي فقه واقعي، تحكمه الضوابط الشرعية، وبالتالي فإن دراسة هذه الصيغ التمويلية، ودراسة الوقائع والمستجدات فيها، تحتاج إلى اجتهاد دقيق يحدد إطارها العام لضوابطها الشرعية التي تحكمها، والذي يرجع أساساً إلى الكتاب والسنة في ظل مقاصد الشريعة السمحة من تحصيل المنافع وتكثيرها، ودرء المفسدات وتقليلها، ثم إن فكرة إنشاء المصارف الإسلامية جاءت لتقديم البدائل المقبولة شرعاً لأنماط التعامل المالي

والمصرفي، وذلك باجتناب رؤوس الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية، وصيغ التمويل الأربع التي رأينا تحقق هذا المبتغى، وتتيح للاقتصاد والمجتمع وأفراده التوسع في الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي فإنها تؤدي دورا مهما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فصيغ التمويل في المصارف الإسلامية انطلاقا مما ذكر تجمع بين المصادقية الشرعية، وبين الكفاءة الاقتصادية، فالمصادقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية، وتحقيق الأهداف الاستثمارية التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبعد هذه الخلاصة يمكن ذكر بعض الاستنتاجات لهذا البحث ومن أهمها:

- الشريعة الإسلامية شريعة خالدة لأنها تشتمل على خصائص تراعي أحوال العباد ومصالحهم من أجل المواءمة مع الوقائع المستجدة، وذلك يتضح من خلال مناقشة العلماء المعاصرين للصور الفقهية المستحدثة لصيغ التمويل.
- الإيمان هو المنطلق الرئيس لكل المرتكزات العقدية في كل جوانب ومجالات الاقتصاد الإسلامي.
- اعتقاد المؤمن أن الملكية المطلقة لله وحده، وأن الإنسان مستخلف يترتب عليه مسؤولية اقتصادية في التصرف الاقتصادي على نحو ما شرع الله تعالى.
- القيم الأخلاقية هي أحد أهم المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وهي ليست نظرية غير قابلة للتطبيق، بل هي منهاج طبق في السابق ويمكن تطبيقه في الحاضر، وأخلاق الإسلام السامية مستمدة من

عقيدة المسلم، وبالتالي فإن لها خصائص ليست موجودة في الاقتصاد الوضعي.

- ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة يحقق مقاصد وأهدافا شرعية، كتركية النفوس وتربيتها، وبالتالي إيجاد مجتمع صالح متعاون متآلف تسوده العدالة والرحمة والصدق والمواخاة، وهذا لا يتحقق بشكل متكامل إلا من خلال تطبيق الجوانب الأخلاقية في جميع الميادين الاقتصادية.

- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ثابتة شرعا، وهي من تجليات يسر الشريعة الإسلامية.

- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية من الوسائل التي يستطيع أن يتوصل بها الفرد إلى الربح الحلال عن طريق استغلال أمواله وفق نهج صحيح يقبله الشرع الإسلامي.

- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية تساعد في توفير فرص الاستخدام والتشغيل، وتسمح بإقامة الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي فإنها تسهم في تجاوز بعض الصعوبات في المجتمع، ومنها معالجة البطالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية تشجع على الاستثمار والابتعاد عن السلوك غير الصحيح الذي يمثله الاكتناز لتحرير الموارد المالية، وتشغيلها في الأنشطة الاقتصادية.

- المصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل تقوم بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في إطار متكامل ومتوازن، من أجل توفير الرخاء الاقتصادي مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بأداب الإسلام وقيمه

وأخلاقه، فلا غش ولا تدليس ولا ظلم، وهذا كله منعا لأكل أموال الناس بالباطل، وحفاظا على شيوع روح التعاون.

بهذا نصل إلى نهاية هذا البحث، وبعد أن من الله تعالى بإنهائه فإننا نلاحظ أهمية صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وارتباطها بالعقيدة الإسلامية، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالحمد لله الذي وفقني وأعانني على هذا العمل، وختاماً أكرر ما ذكرته في المقدمة، وهو أن ما وجد في هذا العمل من فائدة وصواب فهو بتوفيق من الله تعالى وحده، وما وجد من خطأ أو نقصان فهو من نفسي ومن الشيطان، أستغفر الله تعالى منه وأسأله أن يتجاوز عني ويوفقني إلى الصواب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
سورة الفاتحة	
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	134
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	136
سورة البقرة	
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	104
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	205
﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَزِغُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	286
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	163
﴿يَمَحْوُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾	86
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	8
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾	96
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	90
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	112
﴿لِّلهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	148

99

﴿ اٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُوْنَ كُلُّ اٰمَنَ بِاللّٰهِ
وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ وَقَالُوا سَمِعْنَا
وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ ﴾

سورة آل عمران

135

﴿ قُلِ اللّٰهُمَّ مٰلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَآءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَآءُ
وَتُعِزُّ مَنْ تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَآءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴾

55

﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَاْكُلُوْا اَمْوَالَكُمُ الرِّبَاۤىِٔ اَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللّٰهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾

سورة النساء

151

﴿ يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهِ
وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيْعًا ﴾

79

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّبْحَآءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ فَيْمًا ﴾

148

﴿ وَابْتَلُوا الَّتِي تُمْنٰى حَتّٰى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ قَالِ - اَنْتُمْ مِنْهُمْ رُّشْدًا
فَادْبَعُوْا اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ وَلَا تَاْكُلُوْهَا اِسْرَآفًا وَّيَدَارًا اَنْ يَّكْبَرُوْا وَمَنْ
كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَاْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ فَاِذَا دَبَعْتُمْ
اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ فَاَشْهَدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفٰى بِاللّٰهِ حَسِيْبًا ﴾

104

﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَاْكُلُوْا اَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

104

﴿ اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ
يَّشَآءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴾

الصفحة	الآية
136	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَجْرُكَ رَافِعًا ﴾
146	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾
193	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
سورة المائدة	
99	﴿ لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ۖ أَيْمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُم بِمَا عَفَّدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾
80	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾
130	﴿ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾
149	﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّفِيقَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾
سورة الأنعام	
126	﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَاعِبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾
143	﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾
111	﴿ فُلِ إِنْ صَلَاتَيْ وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
سورة التوبة	
256	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْبِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
104	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾
122	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَّقْوَىٰ اللَّهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾

الآية	الصفحة
سورة إبراهيم	
﴿لَيْسَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	141
سورة الحجر	
﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّوُ الْعَلِيمُ﴾	127
سورة النحل	
﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	137
﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ بِمِنْ اللَّهِ﴾	139
سورة الإسراء	
﴿كَهَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾	147
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَبَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	116
سورة طه	
﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضَىٰ إِلَيْكَ وَخِيَهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	133
سورة الأنبياء	
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	117
سورة الحج	
﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	130
سورة المؤمنون	
﴿فَدَأْفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	120
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَنَّاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	120
﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْيَرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	121
﴿فَتَبَرَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِفِينَ﴾	127

الصفحة	الآية
130	﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَقَرَاجَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾
142	﴿ فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾
	سورة الفرقان
135	﴿ أَلَدَيْهِ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرِهِ تَفْذِيرًا ﴾
	سورة الشعراء
228	﴿ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾
	سورة النمل
140	﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾
132	﴿ أَمْ مَنْ يَبْدُوْا الْخَلْقُ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَّرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾
	سورة القصص
6	﴿ وَابْتَغِ بِيَمَاءِ آبِيكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾
	سورة النكبات
112	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾
	سورة الروم
86	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِّتَرْبُوا فِيهِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾
53	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِّتَرْبُوا فِيهِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾
132	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُخَيِّبُكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ كَمِ مِّنْ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

الصفحة	الآية
	سورة لقمان
145	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾
	سورة الأحزاب
149	﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَفِيبًا﴾
	سورة هبأ
130	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
	سورة فاطر
139	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ۖ ذُكِّرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ بَاقِي تَوْفِكُونَ﴾
143	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْبُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾
	سورة يسس
127	﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾
	سورة الصافات
127	﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلَفِينَ﴾
	سورة الزمر
127	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾
	سورة الزخرف
344	﴿أَهُمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۖ نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾
104	﴿وَتَبَرَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾

الصفحة	الآية
	سورة الجاثية
142	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾
129	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
	سورة محمد
145	﴿هَآأَنُتُمْ هَآؤِلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُخْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ فَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾
	سورة الحجرات
118	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
107	﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾
	سورة ق
151	﴿مَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
	سورة الذاريات
130	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾
	سورة القمر
227	﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ فِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخْتَضِرٌ﴾
134	﴿فِي مَفْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّفْتَدِرٍ﴾
	سورة الرحمن
142	﴿تَبَرَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾
	سورة الواقعة
127	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ؕ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾
	سورة الحديد
105	﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ؕ﴾

الصفحة	الآية
86	﴿ إِنَّ الْمَصْدِفِينَ وَالْمَصْدِفَتِ وَأَفَرَضُوا اللَّهَ فَرَضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾
	سورة الحشر
133	﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾
127	﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾
	سورة الجمعة
134	﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾
205	﴿ فَإِذَا فُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
130	﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التَّجَرَّةِ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الرَّرَافِينَ ﴾
	سورة التغابن
86	﴿ إِنَّ تَفَرِّضُوا اللَّهَ فَرَضاً حَسَناً يُضَاعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾
	سورة الملك
81	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾
	سورة الحاقة
287	﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾
	سورة المزمل
204	﴿ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

الصفحة	الآية
	سورة الانفطار
140	﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾
	سورة العلق
140	﴿إِفْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾
	سورة الناس
134	﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
90	اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المومنات
121	أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
292	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه
208	أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما
54	ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب
62	الخراج بالضمان
56	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
118	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
207	كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه
105	إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون
79	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
164	إن عندي ناقتين أعددتهم للخروج، نخذ إحداهما، قال قد أخذتها بالثمن
117	إنما أنا رحمة مهداة

الصفحة	الحديث

- 117 أنا وكافل اليتيم كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهم
- 304 بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه
- 100 بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد
- 304 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني فلان أسلبوا " لقوم من اليهود " وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يردوا
- 208 خرج عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - فرحب بهما و سهل
- 80 ذروني ما تركتكم، ما نهيتكم فاجتنبوه، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم
- 86 رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة
- 123 عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
- 163 مراجعة بقوله صلى الله عليه وسلم: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
- 293 كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهده صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا
- 208 كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر
- 79 كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه
- 122 لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له

الصفحة	الحديث
56	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز
54	"لا ربا إلا في النسيئة
79	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
99	لا يعقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة، قال: قلت: ما هن؟ قال: إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم
125	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
56 - 90	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء
292	من أسلف في شيء فقي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
79	من قتل دون ماله فهو شهيد
81	نعم المال الصالح للرجل الصالح
319	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح
59	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
79	نهى صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال
59	نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة
301	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
50	يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت بينهما

فهرس الأعلام

- لابن أبي زيد القيرواني: 221
ابن جزي: 170
ابن حزم الظاهري: 204
ابن رشد: 53
ابن عابدين: 75
ابن عبد البر: 171
ابن قدامة المقدسي: 160
أبو العباس النفراوي: 245
برهان الدين المرغيناني: 213
الخرشي: 219
الدردير: 193
الدسوقي: 225
الراغب الأصفهاني: 98
الرافعي: 160
الرصاص: 198
الزيلعي: 260
السرخسي: 58
الشربيني: 160
الشيخ خليل: 166
الشيرازي: 218
عبد الباقي الزرقاني: 210
القاضي أبو يعلى الفراء: 300
القرافي: 57
القرطبي: 105
الكاساني: 62

المصادر والمراجع

حرف الألف

1. الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، لعلي محمد أحمد أبو العز، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 1437هـ - 2016م.
2. الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، لحياة بن محمد بن جبريل، منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
3. أثر العقيدة في بناء الفرد والمجتمع، للدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988.
4. الإجماع لابن منذر النيسابوري، ت: 319هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.
5. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: 319هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.
6. إحكام الأحكام على تحفة الحكام، للشيخ محمد بن يوسف الكافي، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م.
7. اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: 310هـ، دار الكتب العلمية.
8. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، مطبعة الحلبي القاهرة.
9. أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأس مالي، للدكتور أحمد سلمان عبيد المحمدي، دار النور المبين الأردن، الطبعة الأولى 1434هـ - 2014م.

10. أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، لعبد الحميد محمود البعلبي، رئيس لجنة الأخلاق بمجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
11. الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: 458هـ.
12. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت: 538هـ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ 1998م.
13. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، للدكتور أشرف محمد دوابه، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1433هـ 2012م.
14. الاستذكار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: 463هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1423هـ 2002م.
15. استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، نجات الله صديقي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1978م.
16. الاستفسارات والفتاوى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 27.
17. أسلوب المراجعة، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
18. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكنشawi، المكتبة العصرية.
19. أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، لأحمد محيي الدين أحمد، الطبعة الأولى 1990م.
20. الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: 422هـ، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م، دار ابن حزم.

21. أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، دار القلم دمشق، الطبعة السادسة 1433هـ 2012م.
22. الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم، لمحمد عبد الحليم.
23. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت: 1396هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م.
24. ألفية ابن مالك، لمحمد بن عبد الله بن مالك الطائي، ت: 672هـ.
25. الأم، لأبي عبد الله الشافعي القرشي المكي، ت: 204هـ، دار المعرفة بيروت، 1410هـ 1990م.
26. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، للغزالي عبد الحميد، سلسلة نحو وعي إسلامي رقم: 7 القاهرة، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي 1988م.
27. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: 885هـ، دار إحياء التراث العربي.

حرف الباء

28. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت: 970هـ، دار الكتاب الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس.
29. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، بيت التمويل الكويتي، للدكتور عبد الستار أبو غدة.

30. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، تحقيق أبي أوس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية الأردن.

31. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: 587هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م.

32. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، للدكتورة عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000م.

33. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد البرواري، دراسة تحليلية نقدية، دار دمشق.

34. بيع المراجعة للأمر بالشراء، للدكتور حمود سامي، مجلة الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي العدد 5 ج 2 جدة السعودية.

35. بيع المراجعة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، د ربيع محمود الروبي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية مكة، 1411هـ 1991م.

36. بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، للدكتور أحمد سالم ملحم، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2005م.

حرف التاء

37. تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، ت: 1205هـ، دار الهداية، بدون تاريخ النشر.

38. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ت: 897هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ - 1994م.
39. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، لفخر الدين الزيلعي، ت: 743هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ.
40. تحديد الاحتياجات التدريبية للموارد البشرية مع التطبيق على المصارف الإسلامية، جمعة حسن علي.
41. التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس،
42. تسعير المربحة في المصارف الإسلامية، د هناء محمد هلال الحنطي، د ساري سليمان محمد ملاحيم، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 1437هـ، 2016م.
43. تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي، لأحمد علي بن عبد الله، ضمن ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي بالخرطوم 18-20 يناير 1993م.
44. التطبيق المعاصر لعقد السلم، لزيد محمد عبد العزيز حسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ.
45. تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق الزجاج، ت: 331هـ، دار الثقافة العربية.
46. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، ت: 604هـ، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية القاهرة.

47. تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، لخالد شاحوذ خلف الدليمي.
48. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، وتطبيقاته الفقهية، لمحمد عثمان، دار القلم دمشق 2004م.
49. التمويل الإسلامي، للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1433هـ 2012م.
50. التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، الواقع والتحديات وآليات التطوير، للدكتور أبي بكر هاشم أبي بكر، مركز الكتاب للنشر القاهرة، الطبعة الأولى 2012م.

حرف الجيم

51. جامع الدروس العربية، لمصطفى الغلاييني، منشورات المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الثلاثون 1414هـ 1994م.
52. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية القاهرة.
53. الجوانب العقدية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور حسن شحاتة، بحث منشور في مجلة التربية الإسلامية العراق، العدد السادس.

حرف الحاء

54. حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد سطا الدمياطي، المشهور بالبكري، ت: بعد 1302هـ.
55. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر بيروت، 1438هـ 2016م.

56. حاشية العدوي، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي،
ت: 1189هـ، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، 1414هـ
1994م.

حرف الدال

57. دور المصارف الإسلامية في التنمية، لعبد الرحمان يسري أحمد، مجلة
الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية بنك دبي الإسلامي،
168.

حرف الراء

58. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ت: 1252هـ، دار الفكر
بيروت.

59. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف
النووي، ت: 676هـ، تحقيق زهير شاوش، المكتبة الإسلامية بيروت، الطبعة
الثالثة 1412هـ 1991م.

حرف السين

60. السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، للدكتور
زكرياء القضاة، دار الفكر عمان، الطبعة الأولى 1984م.

61. السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات، دراسة فقهية
مقارنة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية بيروت،
الطبعة الأولى 1431هـ 2010م.

62. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه،
ت: 273هـ.

63. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي السجستاني، ت: 278هـ.

64. سنن الدار قطني، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدار قطني. ت: 385هـ.

65. سنن الدارمي، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهران بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، ت: 255هـ.

66. السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: 458هـ.

67. سنن النسائي، لأحمد بن علي النسائي، ت: 303هـ.

68. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق الشيخ محمد علي القطب، والشيخ محمد الدالي بلطه، المكتبة العصرية بيروت، تاريخ النشر 1422هـ 2001م.

حرف الشين

69. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

70. شرح أسماء الله الحسنى، لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المشهور بزروق الفاسي، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ 2007م.

71. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، ت: 894هـ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350هـ.

72. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: 1101هـ، دار الفكر بيروت.

73. شرح منتهي الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: 1051هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.

حرف الصاد

74. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ.

75. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم ابن الحجاج النيسابوري، ت: 261هـ.

76. صيغ التمويل الإسلامي، للدكتور سامي حسن حمود، ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، التي نظمتها جامعة الأزهر في القاهرة، في الفترة 6-9 شتنبر 1988م، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

حرف الضاد

77. ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية، لعبد الناصر محمود الشيخ فتوح، دار الإرشاد للنشر سوريا 2008م.

78. ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، للدكتور عدنان التركماني، دار المطبوعات الحديثة جدة، الطبعة الأولى 1984م.

79. ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور عادل عبد الفضيل، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015م.

حرف العين

80. العذب الزلال في فقه الأموال، للشيخ الدكتور محمد التاويل، سلسلة تصدر عن المجلس العلمي المحلي لفاس، الطبعة الأولى 1435 هـ 2014 م.
81. العقيدة والفرق الإسلامية، لصبري خدمتلي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ النشر.
82. علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، للدكتور أشرف محمد دوابه، دار المقاصد القاهرة، الطبعة الأولى 1436 هـ 2015 م.
83. عمليات التمويل الإسلامي، للدكتور عز الدين خوجة، الدار المالكية تونس، الطبعة الأولى 1438 هـ 2017 م.

حرف الفاء

84. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852 هـ، دار مصر للطباعة.
85. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: 623 هـ، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.
86. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684 هـ، عالم الكتب، بدون تاريخ الطبع.
87. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق 1989 م.
88. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم "أو غنيم" بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت: 1126 هـ، دار الفكر، تاريخ النشر 1415 هـ 1995 م.

حرف القاف

89. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، ت: 817هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ 2005م.

90. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة المغرب، 1431هـ 2010م.

حرف الكاف

91. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.

92. الكافي في فقه أهل المدينة، لأب عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: 463هـ، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1400هـ 1980م.

93. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: 1051هـ، دار الكتب العلمية.

حرف اللام

94. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، ت: 711هـ، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ.

95. لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، للفخر الرازي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.

حرف الميم

96. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، دار المعرفة بيروت، 1414هـ 1993م.
97. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع.
98. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمان بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، ت: 1078هـ، دار إحياء التراث العربي.
99. مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م.
100. المجموع شرح المذهب، لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، دار الفكر.
101. المحكم والمحيط لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، ت: 458هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م.
102. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، دار الفكر بيروت.
103. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: 666هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة 1420هـ 1999م.
104. مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر بيروت، 1415هـ 1995م.
105. المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، للدكتور محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م.

106. مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، لسامي بن إبراهيم السويلم، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى 2013م.
107. مشروع قانون رقم: 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما وافق عليه مجلس المستشارين في 27 ذو الحجة 1435هـ 22 أكتوبر 2014م.
108. مشكلات المصارف الإسلامية، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، للدكتور رفيق المصري، البنك الإسلامي للتنمية جدة.
109. المصارف الإسلامية لفادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
110. المصارف الإسلامية مفاهيم ومرتكزات، للدكتور محمد أحمد صقر، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى 1398هـ 1978م.
111. المصارف الإسلامية ودورها في التنمية البشرية، للدكتور أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م.
112. المصارف الإسلامية، لفادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
113. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، دار الاتحاد العربي مصر، 1972م.
114. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت نحو: 770هـ، المكتبة العلمية بيروت.
115. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، -فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- مصر محضر الاجتماع رقم "4-1996" في "9-6-1996".

116. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، لحسن عبد الله الأمين، البنك الإسلامي للتنمية جدة.
117. المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، للخويطر، المعهد العالي للقضاء، رسالة ماجستير سنة: 1394-1395 هـ.
118. المضاربة للماوردي، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الأنصار القاهرة.
119. المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية، لمحمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 م.
120. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، الطبعة السادسة 1427 هـ 2008 م.
121. المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوبي 1437 هـ.
122. المعجم الاقتصادي، للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل.
123. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لحمد نزيه، دار القلم دمشق، 1429 هـ 2008 م.
124. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
125. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: 395 هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
126. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977 هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415 هـ 1994 م.

127. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق مصطفى بن العدوي، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، 1430 هـ 2009 م.
128. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور منذر قحف، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية 2004، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة.
129. مفهوم العقيدة عند الإمام مالك، فرج صالح رحيل، الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011 م.
130. مقاصد المعاملات ومراسد الواقعات، لابن بيه، الموطأ للنشر، الطبعة الرابعة 2017 م.
131. المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520 هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1405 هـ 1988 م.
132. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، للدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية 1430 هـ 2009 م.
133. مقدمة في مبادئ التمويل الإسلامي، للدكتور منذر قحف، قدمت هذه المقدمة في دورة تكوينية بالمغرب، من تنظيم الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي في دجنبر 2012 م.
134. الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان 1394 هـ.
135. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، درا الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 2009 م.

136. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: 794هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ 1985م.

137. منظومة القيم وعلاقتها بأسماء الله الحسنى، للدكتور مصطفى عبد الكريم، دار المقطم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2017م.

138. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى 1425هـ 2005م.

139. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، دار الكتب العلمية.

140. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ت: 954هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ 1992م.

141. المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور صالح حميد العلي، دار النوادر، الطبعة الثالثة 1433هـ 2012م.

142. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تحرير الدكتور رفعت السيد العوضي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.

143. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويت.

144. الموسوعة الفقهية الميسرة، قلعي حجي، محمد راوس، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى.

145. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف الدكتور أحمد جابر بدران وغيره، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 1430 هـ 2009 م.

146. الموطأ للإمام مالك بن أنس، ت: 179 هـ، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ 1999 م.

حرف النون

147. نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، لحسين كامل فهمي، جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي.

148. النظام المصرفي اللاربوي، محمد نجاة الله صديقي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة 1985 م.

149. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: 1004 هـ، دار الفكر بيروت، 1404 هـ 1984 م.

150. النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، ت: 386 هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1999 م.

151. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق نضر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية.

حرف الهاء

152. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: 593هـ، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت.

حرف الواو

153. الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، لعبد الستار أبو غدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، العدد مائة وثمانون.

فهرس الموضوعات

الإهداء	1
كلمة شكر	2
ملخص	3
ملخص باللغة الفرنسية	4
ملخص باللغة الإنجليزية	5
مقدمة	6
الفصل الأول: المصارف الإسلامية النشأة والخصائص	18
المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية	20
المطلب الأول: المصارف في اللغة	20
المطلب الثاني: المصارف في الاصطلاح	21
المبحث الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها	24
المبحث الثالث: الثالث خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها ..	38
المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية	38
المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية	41
المبحث الرابع: أنواع استخدام الأموال في المصارف الإسلامية ...	47
المطلب الأول: عقود المعاوضات	47
المطلب الثاني: عقود المشاركات	49
المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية ..	52
المطلب الأول: الربا	52
المطلب الثاني: الغرر	57
المطلب الثالث: المشاركة في الربح والخسارة	62
الفصل الثاني: التمويل في المصارف الإسلامية	65
المبحث الأول: تعريف التمويل وأقسامه والفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	67
المطلب الأول: تعريف التمويل	67

المطلب الثاني: أقسام التمويل الإسلامي.....	69
المطلب الثالث: بعض الفروق بين التمويل المالي الإسلامي والتمويل التقليدي.....	71
المبحث الثاني: تعريف المال وأهميته.....	74
المطلب الأول: تعريف المال.....	74
المطلب الثاني: أهمية المال.....	77
المبحث الثالث: التمويل الإسلامي والهدف منه.....	83
المبحث الرابع: التمويل الإسلامي وسيلة لتحقيق المقاصد الاقتصادية الإسلامية.....	89
الفصل الثالث: المرتكزات العقدية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.....	93
المبحث الأول: تعريف العقيدة.....	97
المطلب الأول: العقيدة في اللغة.....	97
المطلب الثاني: العقيدة في الاصطلاح.....	99
المبحث الثاني: العقيدة والملكية في الاقتصاد الإسلامي.....	102
المطلب الأول: تعريف الملكية.....	102
المطلب الثاني: الملكية المطلقة لله والإنسان مستخلف.....	103
المبحث الثالث: أهمية العقيدة وأثرها في الفرد والمجتمع.....	107
المبحث الرابع: ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي.....	110
المطلب الأول: مبدأ الإيمان.....	115
المطلب الثاني: مبدأ الرحمة.....	116
المطلب الثالث: مبدأ الأخوة الإسلامية.....	118
المبحث الخامس: ارتباط القيم الأخلاقية بالعقيدة في التعاملات الاقتصادية بين العاقلين.....	120
المطلب الأول: الأمانة.....	120
المطلب الثاني: الصدق.....	122
المطلب الثالث: النصيحة.....	124

المبحث السادس: البعد العقدي لأسماء الله الحسنی وأثره على النشاط الاقتصادي.....	126
المطلب الأول: الخالق.....	126
المطلب الثاني: الرزاق.....	130
المطلب الثالث: الملك.....	133
المطلب الرابع: المنعم.....	136
المطلب الخامس: الكريم.....	140
المطلب السادس: الغني.....	143
المطلب السابع: الحسيب.....	146
المطلب الثامن: الرقيب.....	149
الفصل الرابع: الأحكام الفقهية للتمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية.....	152
المبحث الأول: التأصيل الفقهي لبيع المرابحة.....	155
المبحث الثاني: تعريف المرابحة.....	158
المطلب الأول: تعريف المرابحة البسيطة عند الفقهاء.....	158
المطلب الثاني: تعريف المرابحة للأمر بالشراء.....	161
المبحث الثالث: مشروعية بيع المرابحة.....	163
المبحث الرابع: أركان المرابحة وشروطها.....	167
المطلب الأول: أركان المرابحة.....	167
المطلب الثاني: شروط المرابحة.....	168
المبحث الخامس: أنواع بيع المرابحة والمقارنة بينها.....	173
المبحث السادس: نشأة المرابحة ودخولها للمصارف الإسلامية ومكانتها في العمل المصرفي.....	176
المطلب الأول: نشأة المرابحة ودخولها للمصارف الإسلامية.....	176
المطلب الثاني: مكانة المرابحة للأمر بالشراء في العمل المصرفي الإسلامي.....	177
المبحث السابع: تكييف العلماء للمرابحة المصرفية.....	182
المبحث الثامن: الخطوات العملية لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية....	185

المصارف الإسلامية.....	189
المبحث الأول: تعريف المضاربة.....	191
المطلب الأول: المضاربة في اللغة.....	191
المطلب الثاني: المضاربة في الاصطلاح.....	193
المطلب الثالث: أسماء أخرى للمضاربة.....	196
المطلب الرابع: تعريف المضاربة في الاقتصاد الوضعي.....	199
المبحث الثاني: حكم المضاربة وأدلتها والحكمة من مشروعيتها.....	203
المطلب الأول: حكم المضاربة.....	203
المطلب الثاني: أدلة مشروعية المضاربة.....	204
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية المضاربة.....	212
المبحث الثالث: أركان المضاربة وشروط صحتها وأنواعها.....	214
المطلب الأول: أركان المضاربة.....	214
المطلب الثاني: شروط صحة المضاربة.....	216
المطلب الثالث: أنواع المضاربة.....	231
المبحث الرابع: آثار المضاربة.....	239
المطلب الأول: آثار المضاربة الصحيح.....	239
المطلب الثاني: آثار المضاربة الفاسدة.....	246
المبحث الخامس: بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة وأنواع التمويل بها في المصارف الإسلامية.....	250
المطلب الأول: بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة.....	250
المطلب الثاني: أنواع التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.....	251
المبحث السادس: خصائص المضاربة في المصارف الإسلامية وأثرها في الحياة الاقتصادية.....	256
المطلب الأول: خصائص المضاربة في المصارف الإسلامية.....	256
المطلب الثاني: أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية.....	257
المبحث السابع: التكييف الفقهي لعقد المضاربة.....	259
المطلب الأول: حول طبيعة عقد المضاربة.....	260

المطلب الثاني: من حيث تصنيف عقد المضاربة.....	261
المطلب الثالث: من حيث تحديد وضعية المضارب.....	262
المبحث الثامن: التطبيق العملي للمضاربة من طرف المصارف الإسلامية ..	268
المطلب الأول: واقع المضاربة في المصارف الإسلامية.....	268
المطلب الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة.....	271
المبحث التاسع: مشاكل تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.....	273
المطلب الأول: مشاكل ترتبط بطبيعة عقد المضاربة.....	273
المطلب الثاني: مشاكل تتعلق بطبيعة المصارف نفسها.....	277
الفصل السادس: الأحكام الفقهية للتمويل بالسلم في المصارف الإسلامية	284
المبحث الأول: تعريف عقد السلم.....	286
المطلب الأول: السلم في اللغة.....	286
المطلب الثاني: السلم في الاصطلاح.....	288
المبحث الثاني: مشروعية السلم.....	292
المبحث الثالث: أركان السلم وشروطه	295
المطلب الأول: أركان السلم.....	295
المطلب الثاني: شروط عقد السلم.....	297
المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية عقد السلم ومزاياه.....	312
المطلب الأول: الحكمة من مشروعية عقد السلم.....	312
المطلب الثاني: مزايا بيع السلم.....	314
المبحث الخامس: هل في السلم غرر؟	318
المبحث السادس: التطبيقات المعاصرة لبيع السلم، وواقعه في المصارف الإسلامية	321
المطلب الأول: التطبيقات التمويلية المعاصرة لعقد السلم في المصارف الإسلامية.....	321
المطلب الثاني: واقع تطبيق بيع السلم في المصارف الإسلامية.....	323
المبحث السابع: أنواع بيع السلم وخطواته العملية.....	327
المطلب الأول: أنواع بيع السلم.....	327

المطلب الثاني: الخطوات العملية لعقد السلم.....	329
الفصل السابع: الأحكام الفقهية للتمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية.....	332
المبحث الأول: تعريف الاستصناع	334
المطلب الأول: الاستصناع في اللغة.....	334
المطلب الثاني: الاستصناع في الاصطلاح.....	335
المبحث الثاني: حكم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه	338
المطلب الأول: حكم عقد الاستصناع.....	338
المطلب الثاني: أركان عقد الاستصناع.....	339
المطلب الثالث: شروط عقد الاستصناع.....	340
المبحث الثالث: نشأة الاستصناع وأهميته والفرق بينه وبين بعض العقود المشابهة له	343
المطلب الأول: نشأة عقد الاستصناع.....	343
المطلب الثاني: أهمية عقد الاستصناع.....	344
المطلب الثالث: الفرق بين الإستصناع وبعض العقود المشابهة له.....	345
المبحث الرابع: التنازع بين الصانع والمستصنع في عقد الاستصناع	347
المبحث الخامس: بعض الأحكام الشرعية لعقد الاستصناع الخاصة بآليات التعاقد والضمن وأعمال التنفيذ وتسليم المصنوع.....	349
المطلب الأول: الأحكام الشرعية الخاصة بآليات التعاقد.....	349
المطلب الثاني: الأحكام الشرعية للاستصناع الخاصة بالضمن.....	351
المطلب الرابع: الأحكام الشرعية للاستصناع الخاصة بتسليم المصنوع والتصرف فيه.....	356
المبحث السادس: أنواع الاستصناع ومجالات تطبيقه والدور الاقتصادي له ..	359
المطلب الأول: أنواع الاستصناع.....	359
المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقد الاستصناع في الاقتصاد المعاصر.....	362
المطلب الثالث: الدور الاقتصادي لعقد الاستصناع.....	363
الخاتمة	366
فهرس الآيات.....	370
فهرس الأحاديث	379

382	فهرس الأعلام
383	المصادر والمراجع
401	فهرس الموضوعات